

شريعة الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الكاتب الطائر على الطائفة للعلامة والعلامة
المؤسس والمؤسس والمؤسس والمؤسس
والكاتب القلمية

بقلم
مؤسس مؤسس مؤسس

تقديم فضيلة الشيخ

مؤسس مؤسس مؤسس



تربية الطفل

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

البحث الحاصل على المركز الأول على نطاق الجمهورية

في المسابقة الثقافية السنوية لمؤسسة اقرأ الخيرية

لعام ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠١ م

بقلم

رأفتة فريد سويلم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

تربية الطفل
حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية
سعيد

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد


مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة.

تليفاكس: (٢٤٧٠٩٢٦٩).

محمول: (٠١٠٣٥٦٩٢٠٨)

للتواصل مع المؤلف: ت/ (٠١٦٦١٨٨٨٤٠)

وإبريد إلكتروني: Rafat8888@yahoo.com



رقم الإيداع



إهداء

- * إلى كلِّ طفلٍ لا يزالُ في عالمِ الغيبِ .
- * إلى كلِّ أطفالِ فلسطينَ والعراقِ الذين يعيشونَ الآنَ تحتَ
أسْرِ وقَسْرِ الظلمِ .
- * إلى أطفالِ صحوتنا المباركة ، وكتائبِ النورِ من جيلنا
الواعدِ .
- * إلى بحرِ العلومِ .. ونهرِ الخيرِ .. حصنِ اللغةِ .. ورمزِ
الأصالةِ والمُعاصرةِ .. دارِ اربي .. دارِ العلومِ .. يحفظها اللهُ .
- * ثم إلى رُوحِ الحياةِ وريحانِها .. أمي وأبي .. أهدي هذا
البحثَ المتواضعَ ؛ علَّه يوفِّي بعضَ ما لهم عليَّ من حقوقِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شِعْرٌ مَهْلِكٌ لِقَوْلِهِ
فَسَيُرَى مَوْجِسَةٌ أَقْرَبُ الْخَيْرِ لِيَّةِ

أن تشهد بيان الأسماء الأوزنية من غير فحوى
قد استعزك في مسابقتها الثقافية للشباب لعام -لمسحكم وقد فاز بالمركز الثاني
في فرع راحة الأسماء الأوزنية موضوع / محتويات الأطلس في الزمان بغير مسابقة
وترجو لكم المؤسسة المزيد من النجاح والتقدم ، ولله وفي التوفيق
الجزيرة في ١٠ / ٤٥٠ هـ - ١٤٤٣ / ٨ / ٢٨ هـ - ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٥٠ م

عضو مجلس الإدارة
المشرف على المؤسسة
م. م. م. م.



ناقش الباحث واختبره : د. على جمعه (مفتي جمهورية مصر العربية) ، وأسئلة أخصرون .
وسلمه هذه الشهادة : السيد وزير الشباب ، ووزير الإعلام السعودي ، ورئيس جامعة الأزهر ، ونائب رئيس
جامعة القاهرة ، ورئيس جامعة دمشق ، ورئيس مؤسسة اقرأ والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

وكان حفل التكريم واستلام الجائزة يوم الاثنين ١٤٢٣/٨/٢٢ هـ بقاعة الاحتفالات الكبرى بمركز الاقتصاد
الإسلامي بجامعة الأزهر . والحمد لله أولاً وآخراً.

شكر وتقدير

انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»؛ أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى والدي وأستاذي فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب، الذي ربّاني؛ فربط قلبي بالله تعالى واليوم الآخر، وزوّدني بخبرته الواسعة في الدعوة إلى الله.. ولكم وددت أن لو قمتُ بعمل بحثٍ في اتجاهه - حفظه الله - في الإصلاح.

إنه حقاً الداعية الذي عاش فينا وأحس بنا.. قلبه كقلب الأم يفيض حناناً ورحمةً على هذه الصحوة وشبابها.. يقسو عليهم ليصنع منهم رجالاً.. كم التزم على يديه أناس.. وكم ربّي من شباب.. وكم وجّه من شيوخ.. إنه فعلاً فارسٌ ميدانيّ.. ومُرَبٌّ واقعيّ.. لا يتعامل مع مشاكلك ببرودٍ يُزهدك في الدين وأهله؛ بل بكلِّ أحاسيسه ومشاعره.. يتألّم لألمك كأنك ولده.. بل هو قالها: أنتم أغلى عندي من أمي وأولادي.. أنتم شغلي ووظيفتي.. أنتم إخوتي في الله.

إخوتي شباب الصحوة، اسمحوا لي أن أوجه باسمكم هذا الشكر لوالدنا وشيخنا وأستاذنا الداعية الكبير أبي العلاء محمد بن حسين يعقوب، ولا أملك ما أقدمه إليه - عرفاناً بالجميل - أفضل من كلمة شيخ العجم الأستاذ رضا صمدي؛ إذ يقول:

« تكاد تتفق كلمة دعاة العصر في القُطر المصري على تبيين الدور التربوي الرائد الذي يقوم به فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب - حفظه الله - ، وقد كتب الله له من القبول لدى قلوب الشباب ، نسأل الله أن يجعله شهادة صدقٍ له في الدنيا قبل الآخرة ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

وقد رأيت شيخنا الوالد المربي الشيخ محمد حسين يعقوب - حفظه الله وأمتع المسلمين به - كيف كان يستقبل الشباب في منزله منذ الظهيرة وحتى صلاة المغرب ، يستمع إلى مشكلاتهم ، ويتلقى مكالماتهم الهاتفية ؛ بل ويهاتفهم بنفسه مُتسهماً عن حالهم مع الله ، وعن مشكلاتهم التي اقترح لهم علاجاً لها من قبل ، ثم يحاضر دروسه التربوية إلى الليل ، ويعودُ إلى بيته مُنهكاً القوي ، فإذا جنَّ الليل دخل مكتبه وقرأ وطالع ، ثم سطر ما رآه وواجهه ، محللاً معالجاً ، مسترشداً بمنهج السلف الصالح وسيرتهم ، متمثلاً قول مالك : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

وكان لا يستنكف - حفظه الله - من عرض بعض المشكلات على الدعاة طالباً منهم النصح والمشورة ، كما كان لا يستحي من الاعتراف بالخطأ إذا تبين له .

وقد بدأ دعواتنا بحمد الله يدركون أهمية وجود الطرح الإسلامي السلفي في علاج مشكلات الشباب ، فصرنا نرى المؤلفات التي تُعنى بعلاج الواقع الشبابي ، وأضرب مثلاً كتاب الشيخ محمد حسين يعقوب : « كيف أتوب؟! » ، وكتاب « إلى الهدى اثنا » وهو من أوسع وأدق ما صُنف في مشكلة انتكاس الملتزمين ، وفيه أتى بكثيرٍ من أسباب الانتكاس في عصرنا

وعالجها علاجًا شرعيًا محكمًا ، وكتاب «نصائح للشباب» ، وكتاب «كيف تواجه الشهوة؟» ، و«الجدية في الالتزام»^(١) .

ولا شك أنّ هناك كثيرًا من الكتب التي عُنت بجانب التربوي للشباب ؛ ولكنها تفتقد لسمات ضرورية حتى تؤتي أكلها ويبدو صلاحها ، أهمها : الاختصار وعدم التطويل ، والتركيز والوضوح في طرح المشكلات ، والصراحة وعدم المواربة في علاجها . والشباب لا يعجبهم اللف والدوران - كما يقال - ؛ فحريّ أن نخاطبهم بما يعرفون ويعقلون ويفكرون»^(٢) .

سماحة الوالد الكريم ، ثلاث دعوات أدعوك بها دائمًا : أسأل الله لك تمام الصحة ودوام العافية . وأن يطيل في عمرك ويبارك لنا ولك فيه . وأن يحفظك من ظلم الظالمين ، وكيد الكائدين ، وحقد الحاقدين ، وحسد الحاسدين . جزاك الله عنا - نحن شباب الصحة - وعن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء ؛ أن عرفتنا الطريق إلى الله . . ولا حرمني الله منك في الدنيا والآخرة .

رأفت

ابنك وتلميذك



(١) صدر للشيخ أيضًا : كتاب «صفات الأخت الملتزمة» ، وكتاب «الأخوة أيها الإخوة» وكتاب «أصول الوصول إلى الله تعالى» وكتاب «قصة الالتزام والتخلص من رواسب الجاهلية» ؛ وتحت الطبع : «صناعة الرجال» و«أصول الفقه التربوي» و«أصول الفقه الدعوي» - يسر الله إخراجها .

(٢) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» تحت طريقة «الاهتمام بالشباب» ص (٢٦١ - ٢٦٢ ، ٢٦٧) بتريب وتهذيب .

تقديم

فضيلة الشيخ / محمد حسين يعقوب

الداعية الإسلامي الكبير

الحمد لله ذي النعم السَّابِغة ، والمِنَّنِ البالِغة ، سبحانه ؛ خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وحبَّاهُ العقلَ لیسلك الصراط المستقیم ، وأمدَّه بالعناية والتكریم منذ أن كان في المَهْدِ صبياً إلى أن صار رجلاً سوياً .

والصلاة والسلام على نبي الرحمة وسيد الأمة ، محمد الذي أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ فكان للإيمان مُنادياً ، وإلى صراط العزيز الحميد هادياً ، ودعا بحكمته النساء والرجال ، وبلغت دعوته أسماع الأطفال ؛ فاستجاب منهم أصحاب الكمال ، وسبَّحوا معه بالغدو والآصال ؛ فَحَظُّوا بالسعادة وحسن المآل .

أما بعد :

فهذا سِفْرٌ - أرجو الله أن يباركه - نافِعٌ إن شاء الله - تعالى - في بابهِ ، مهمٌّ في موضوعه ، في بابٍ من أبواب التربية مهم وهو تربية الأطفال ، ولعلها الإشكالية الأكبر في زماننا التي تواجه الآباء والأمهات .

وقد أحسن وَلَدُنَا البار : رأفت فريد سويلم في اختيار هذا الموضوع الخطير فأولاهُ عنايةً ، وبذل فيه قصارى جهده ؛ فجاء شاملاً كاملاً كافياً في بابهِ .

ولرأفت - حفظه الله - عنايةً فائقةً بتبويب الموضوعات وحسن ترتيبها وتنسيقها؛ فجاء كتابه - نفع الله به - من نوع السهل الممتنع .

وقد فاز - أكرمه الله - بجائزة علمية على هذا البحث ، وإنني لأرجو أن يفوز أيضًا بجوائز الآخرة في خدمة المسلمين ومعاونتهم على تربية أولادهم ؛ علَّ الله أن يُخرج لنا جيلاً يُعيد للمسلمين عزَّتهم الضائعة ، وكرامتهم التي هانت على أعدائهم ، وأراضيهم المسلوبة .

وبالطبع لن يكون ذلك إلا بفهم قضية الطفولة حقوقًا وواجبات ؛ فحريٌّ بكل مسلم أن يدرس هذه القضية - حقوق الطفل المسلم - ، وهذا الكتاب جامعٌ شاملٌ شافٍ كافٍ لمن يُهمه الاطلاع على مفرداتها ، أمَّا من أراد المزيد فعليه بالموسوعات .

فهذا كتاب ينبغي أن تحوزه كلُّ مكتبة بيت ، وأن يطَّلِعَ عليه كلُّ أبٍ وأمٍّ ؛ لعلَّ الله يرزقنا بحسن تحمُّلِ المسؤولية واستشعار خطورتها عملاً إيجابياً يُنقذ الله به هذه الأمة .

جزى الله الشيخ رأفت خير الجزاء ، ونفع بكتابه أمة الإسلام ، ورزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل والسُّر والجهر .

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على النبي محمد وآله

والحمد لله رب العالمين

وكتَّبَ

محمد بن حسين آل يعقوب

تصدير

للأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يسر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدّم الدراسة الخامسة من سلسلة «فكر المواجهة» ، تلك السلسلة التي أوجب صدورها ما تمر به الأمة الإسلامية من أحداث ومخاطر في أعقاب أزمة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م . لقد وجهت الاتهامات إلى أفراد من المسلمين بارتكاب هذه الجرائم ؛ ولكن الصهيونية العالمية استطاعت أن توظّف هذه الأحداث ضد الإسلام والمسلمين .

وتأتي هذه السلسلة ضمن مجموعة من الأعمال والفاعليات التي قررت رابطة الجامعات الإسلامية إصدارها لمواجهة هذه الحملة الضارية التي تستهدف وجود الأمة ذاتها ، وتحاول أن تعيد رسم خريطة العالم الإسلامي فتتدخل لتعديل أنظمتها التعليمية والثقافية بل وأسلوب الحكم ، وتتدخل كذلك في حرية اختيار هذه الشعوب لمن يمثلهم ويحكمهم .

واستكمالاً للدراسات الخاصة بحقوق الإنسان التي تقدّمها الرابطة في هذه السلسلة لتوضح كيف اهتم الإسلام بالإنسان ؛ تأتي الدراسة الخامسة منها تتعلق بحقوق الطفل في الإسلام التي تعد من أهم الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان ؛ إذ إنّ الطفل هو البذرة الأولى التي ينطلق منها الفرد صبيّاً وشابّاً وشيخاً . فشخصية الإنسان تتكون أساساً في حياته الأولى ، وصدق القائل : « مَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ » ؛ لذا

فإذا ما تعهدنا الإنسان منذ صغره بالتربية الفاضلة وأعطيناه الحقوق ، وعلمناه الواجب ؛ فإننا نضمن بإذن الله أن نُكوّن الشباب المسلم بشكلٍ قويّ .

وقد بيّن الله - سبحانه وتعالى - أهمية مرحلة الطفولة في إثبات قدرة الخالق على الخلق ، وقد أسلم أكثر من عالم في العصر الحديث عندما تفكروا فيما جاءت به هذه الآية الكريمة التي تدل على إعجازٍ وتحّد في معرفة أطوار تكوين الإنسان :

يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُوْتَفِّ وَمِنْكُمْ مَّن يُرْدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿ الحج : ٥ ﴾ .

وهذه الدراسة كانت موضوع بحث تقدّم به المؤلف : رأفت فريد سويلم للمسابقة الثقافية التي نظمتها مؤسسة اقرأ الخيرية عام ٢٠٠١م ، وحصل بها على المركز الأول ، وقد تولّت رابطة الجامعات الإسلامية طبع هذه الدراسة على نفقتها ؛ تشجيعاً للمواهب الشبابية^(١) . والله من وراء القصد .

(١) أقول (رأفت) : طبعث «الرابطة» الكتاب بعنوان «الإسلام وحقوق الطفل» طبعة تذكارية ، وتأتي طبعتي الشرعية الوحيدة هذه بعنوان البحث الأصلي : «حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية» ، أضفت إليها ، ونقحتها ، وراجعتها أكثر من مرة ، وكتبتها على أحدث البرامج «3B2» ؛ فخرجت - بفضل الله تعالى - بهذه الصورة المشرفة التي تليق بالقارئ الواعي ، والباحث المُدقّق الحصيف .

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق كل مخلوق ، ورازق كل مرزوق ، سابق الأشياء ، فما
دونه مسبوق ، موجد المنظور والملبوس والمدّوق ، أنشأ الآدمي بالقدرة
من ماء مدفوق ، وركب فيه العقل يدعو إلى مراعاة الحقوق ، والهوى
يحث على ما يوجب العقوق ، فاحذر وفاق المشتهي فإنه يزمي لا من فوق
فوق ، فسح داود لنفسه في نظرة فاتسعت الخروق ، وغفل ابنه سليمان عن
طاعته «فطفق مسحاً بالسوق» .

أحمدُهُ على ما يقضي ويسوق ، مما يغم وما يشوق ، وأقر له بالتوحيد
هاجرًا يغوث ويعوق ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله وقد
ازدحمت سوق الباطل في أزوج سوق ، فدمغ بحقه أهل الزنغ وأرباب
الفسوق ، صلى الله عليه وعلى آله ما هبّ الهواء ولمعت البروق ، وعلى
صاحبه أبي بكر الصديق ، وعلى عمر الملقب بالفاروق ، وعلى عثمان
الصابر من الشهادة على مرّ المدّوق ، وعلى علي مطلق الدنيا فما غره
الزخرف والراووق ، وعلى العباس أقرب الكل نسبًا وأخص العروق .

اللَّهُمَّ يا مالِكَ الْمَسَاءِ وَالشُّرُوقِ ، احفظنا من مَسَاءِ الْحَوَادِثِ
وَالطُّرُوقِ ، وَهَبْ لَنَا مِنْ فَضْلِكَ مَا يَصْفُو وَيَرُوقُ ، وَزِدْ آمَالَنَا مِنْ إِحْسَانِكَ

فوق ما نرجو ونتوق ، وافتح لي وللقارئ موق بصير البصيرة لحبيب الموق^(١) .

وبعد :

فقد خلق الله الكون وأحكم صنعه ، وخلق الإنسان فأحسن تقويمه ، وحتى لا يتيه هذا الإنسان في هذا الكون فيعيش بلا ضابط من دين أو خلق ؛ فقد منّ عليه الكريم فأنزل إليه شريعة محكمة ، وكان الفضل منه - سبحانه - أعظم حينما أرسل إليه رسله ليشروه وينذروه ، ويعلموه هذه الشريعة ، فإن هو أخذ بها سعد ونجا ، وإن لم يأخذ بها فقد ظلم نفسه وعليها جنى .

وقد اكتملت هذه الشريعة عندما توجت بشريعة الإسلام الغراء ، التي جاءت لتنادي بحفظ كل حق لصاحبه ، جاءت لتخرج الناس من ظلمات الظلم إلى نور العدل ، والتحرر من العبودية والسيطرة والاستغلال ، جاءت لتقرر مصير الإنسان نحو آفاق السعادة والرخاء وكل القيم السامية ، بما يليب الاحتياجات الروحية والنفسية والمادية لهذا الإنسان .

وإذا كانت هذه الشريعة الإسلامية قد حفظت لكل فرد في المجتمع حقه ، فكفلت للمرأة كامل حقوقها وللرجل كذلك ؛ فإنها أيضاً قد حفظت للطفل جميع حقوقه العقائدية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والترويحية . . وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في تاريخ الشرائع عامة .

(١) ابن اجوزي «التبصرة» المجلس التاسع والعشرون .

موضوع البحث

يدور هذا البحث حول الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل ، وحثت كل مسئول عنه على حفظها ومراعاتها وعدم تضييعها ؛ لئلا يؤثر ذلك على حياة الطفل ومستقبله .

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه مساهمة نظرية وعملية تُبرز جمال وجلال الشريعة الإسلامية ، وعدالتها الكاملة في تعاملها مع الطفل وإعطائه كافة حقوقه في شتى المجالات ، وفي جميع مراحل طفولته ؛ ومن ثم فالمستفيد الأول هو الطفل ، ثم الوالدان أو من يقوم بحق الكفالة ؛ لما له من دور في حفظ هذه الحقوق التي يترتب عليها ثواب وعقاب ؛ ومن ثم يستفيد المجتمع كله بإذن الله .

منهج البحث

لما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذي يستخدمه ؛ فإن المنهج الاستنباطي هو المنهج المناسب لهذا البحث ؛ حيث إن هذا المنهج يعمل على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم بلورتها وعرضها للوالدين في صورة ميسرة ليحسّن كل منهما القيام بحقوق الطفل على الوجه الذي أمر الله به .

كما استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي

يصف ما هو كائن ويفسره، «ويعمل على تحديد العلاقات بين الوقائع والممارسات الشائعة والاتجاهات المختلفة عند الجماعات، إلى جانب المقارنة مع الوصف»^(١)، والنقد مع التحليل؛ ليظهر حق الطفل واضحاً كما دعت إليه الفطرة، وقررتة الشريعة.

هدف البحث

من خلال أبواب وفصول هذا البحث نحاول أن نصل إلى ثلاثة أهداف

هي:

- ① توضيح نظرة الشريعة الإسلامية إلى الطفل.
- ② بيان الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل.
- ③ إبراز دور الوالدين النظري والعملي في رعاية هذه الحقوق، في ضوء الكتاب والسنة وكلام السلف.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى تمهيد وبابين رئيسيين وخاتمة، كما يلي:

تمهيد: تناولنا فيه مفهوم الطفولة وأهميتها، ومعنى الحق وخصائصه في الشريعة الإسلامية؛ توضيحاً لعنوان البحث، وليقف القارئ على تصور سريع لمرحلة الطفولة.

(١) د. جابر عبد الحميد جابر وأحمد خيرى كاظم / مناهج البحث في التربية وعلم النفس / ص ١٢٦ .

الباب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة .

الفصل الثاني : حقوق الطفل جنينًا .

الباب الثاني : حقوق الطفل بعد الولادة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام .


الفصل الثاني : حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ .

الخاتمة : وفيها لخصنا أهم الأمور التي تعرضنا لها في البحث ،
والنتائج التي توصلنا إليها من خلاله ، والتوصيات التي انبثقت عنها .

هذا . . . وقد بذلتُ في هذا البحث قصارىَّ جهدي وأدبْتُ فيه عقلي
وفكري ، وأرجو أن أكون فيه متَّبَعًا لا مبتدعًا ، وأسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن يجزي خيرًا كلَّ يدٍ ساعدت في إخراجه .

كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل قارئه وكتابه يوم أن نلقاه ،
وأن يغفر لي زلاتي فيه ، وأن يوفقني وسائر المسلمين للعمل بما فيه ،
ونصيحة مخالفه ، وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين ،
وقدوةً للعاملين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





أولاً : مفهوم الطفولة :

أ - معناها اللغوي :

الطفل بكسر الطاء المشددة : الولد حتى البلوغ^(١) أو الصغير من كل شيء ، أو الجزء منه عينا كان أو حدثا^(٢) ، فتستعمل لصغير الإنسان والحيوان ، وللجزء من الجمادات وتستعمل للواحد والجمع^(٣) وجمعها : أطفال ، ففي التنزيل ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩] ، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ؛ قال - تعالى - : ﴿ ثُمَّ نَخْرِحُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج: ٥] ، وقال - تعالى - : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١]^(٤) ، والعرب تقول : جارية طفلة وطفل ، وجاريتان طفل وجوار طفل ، وغلّام طفل وغلّمان طفل ؛ فيكون الطفل للواحد والجمع مثل الجُنُب . والطفل : المولود والصغير من أولاد الناس والدواب ، يقال : أطفلت المرأة والظئبة إذا كان معها ولد طفل^(٥) .

(١) عبد السلام هارون وآخرون «المعجم الوسيط» ص (٥٦٦) .

(٢) ابن منظور «لسان العرب» ج ٤ / ٢٦٨١ ، والعين يطلق على الشاهد والحاضر من كل شيء . «القاموس المحيط» ج ٤ / ص (٢٥١) .

(٣) الفيروز أبادي «القاموس المحيط» ج ٤ / ص (٧) .

(٤) عبد السلام هارون وآخرون «المعجم الوسيط» (طفل) ص (٥٦٦) .

(٥) «لسان العرب» ج ٤ / ٢٦٨٢ .

وإذا تحدد معنى الطفل لغةً، فمتى تكون البداية الزمنية لمرحلة الطفولة ومتى تكون نهايتها؟!

ب - معناها الزمني :

من الممكن أن نحدد مدة الطفولة من التأمل في قوله - تعالى - :
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥].

فالآية فصلت المراحل العمرية للإنسان ، وبينت أن مرحلة الطفولة تأتي عقب انفصال الوليد عن رحم أمه بعد الولادة ، إلى أن يبلغ الحلم و سن التكليف ؛ ولهذا يقول العلماء : المعنى : ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً ، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ^(١) . ويقول أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم^(٢) .

ولعل ما جاء في القرآن الكريم حول آداب الاستئذان عند الطفل قبل وبعد أن يبلغ الحلم ما يدل على المعنى السابق ، فيقول - تعالى - :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

(١) انظر : القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٢/ ص (١٢) .

(٢) ابن منظور «لسان العرب» ج ٤/ ص (٢٦٨٢) .

والحُلْم هو زمان البلوغ، فلما كان الطفل لم يبلغ الحُلْم؛ أباح له الله ﷻ الدخول في كل الأوقات عدا الأوقات المذكورة فقط .

ولكن إذا بلغ الطفل مبلغ الرجال واحتلم - وهذا يؤكد أن الاحتلام نهاية مرحلة الطفولة - يأخذ حكم الرجال في الاستئذان ، فيستأذن في كل الأوقات : قال - تعالى - : ﴿زَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وعلى هذا تكون البداية الزمنية للطفولة بعد الولادة مباشرة، وتكون نهايتها مع احتلام الصبي وبلوغه مبلغ الرجال .

ثانياً : أهمية الطفولة :

في نوفمبر سنة ١٩٨٩م بدأ الاهتمام بالطفل عالمياً على يد منظمة الأمم المتحدة عندما وافقت على عقد اتفاقية بشأن حقوق الإنسان، لكن هذه الاتفاقية لم تنفذ إلا في سنة ١٩٩٠م .

وفي الوقت الذي أخذت فيه الأصوات تعلو منادية بحقوق الطفل في النماء الجسمي والعقلي والاجتماعي ، وحقه في التعبير بكل حرية عن آرائه وفي المشاركة في القرارات ؛ كان الإسلام منذ ألف وأربعمائة سنة قد كفل بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته المتحتمة له ، وحثَّ عليها تصريحاً وتلميحاً قبل أن يفكر في ذلك أي فيلسوف أو اجتماعي أو سياسي ، وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية .

ومع صدور هذه القرارات فقد يُظن أنها جديدة وأنها جاءت نتيجة تقدم الإنسانية وورقيها ، مع أنها من صميم الإسلام ، والعدر قائم لمن يظن غير

ذلك ؛ لأنه لم يطلع على الإسلام نظريًا ، ولم يره في أهله خلقًا وسلوكًا ، واكتفى بما تنفثه في روعه وسائل إعلامه الخبيثة ، فظلم الإسلام وأهله ، وعامل الأطفال بما تمليه عليه طباعه وجهالاته في الغالب الأغلب^(١) .

ومن هنا كان من المتحتم علينا أن نكشف عن جزء - ولو قليل - مما أخفته الحضارة الغربية من زيف ؛ لتظهر أمام كل منصف الصورة الحقيقية للإسلام ، وكما قيل : «والضدُّ يُظهرُ حسنه الضدُّ» .

زينت هذه الحضارة لأعوانها الباطل فرأوه حقًا ، ولوَّث لهم الحق فظهر أمامهم باطلاً ، وتذرَّعت أنها تحمي حقوق الإنسان وهي أشد ما تكون هدرًا لكرامته كرجل وعصفاً لحقوقه كإنسان .

يقول الأستاذ رضا صمدي :

«ولن نتحدث عن قوافل التنصير التي تتصيد الصبية بالحلوى ، أو عصابات المافيا التي تخطف الأطفال لسرقة أعضائهم وبيعها ، أو استخدامهم في شبكات الدعارة العالمية ، وقد تم اكتشاف شبكة دولية مقرها في بلجيكا والولايات المتحدة تقوم بترويج دعارة القُصّر من الأطفال ، وقد اكتشفت هذه الشبكة في بلجيكا إثر بحث الشرطة عن أطفال تم اختطافهم ، وتبين فيما بعد أن قيادات عليا في الشرط البلجيكية كانت ضالعة في هذه الشبكة ؛ مما فضح المدنية الغربية أمام كل العالم .

(١) انظر : محمد الهبطي المواهي «حقوق الطفل في الإسلام» / مجلة الإحياء . المغرب /

ففي الوقت التي خرجت الأصوات المطالبة بحقوق الإنسان والطفل من هناك ؛ إذا بهذه الدول أول من تُقدّم الدليل على كفرها بما تدعو إليه .

ومن أنكى مظاهر الانحلال الذي جرف براءة الأطفال والفتيان : انتشار الشذوذ الجنسي بينهم على وجه لا يجزّمه القانون ولا يعارضه ، بل يعتبره حقًا قانونيًا يجرم من يعترض عليه أو يحاربه . وفي أوائل خمسينيات هذا القرن الميلادي (العشرين) أقر مجلس العموم البريطاني قانونًا يسمح بالشذوذ الجنسي لمن هم فوق العشرين ، وكان ذلك إثر انتشار موجة الشذوذ بعد الحرب العالمية الأولى ، وقامت المظاهرات في السبعينيات تنادي بخفض السن المسموح له ممارسة الشذوذ دون تجريم إلى ثماني عشرة سنة ؛ فاستجاب القانون لنداء الغريزة المنكوسة ، وفي أواخر التسعينيات خرج الفتیان بل الأطفال ينادون بالسماح لمن هم في السادسة عشرة بهذا الفجور والعُهر ؛ فأى مدينة تلك التي يُراد للمسلمين أن يسيروا في ركابها ويخطوا خطوها»^(١) .

الطفولة مرحلة الإعداد للمستقبل :

«والحق أن الطفل في عصرنا الحاضر بدأ يلقي اهتمامًا كبيرًا من الهيئات والجهات ذات العلاقة بمستقبل الطفل ، المخططة لمستقبل المجتمع . . ولا عجب في ذلك الاهتمام بعد أن علمنا أن عدد أطفال العالم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا ٣٦٪ من سكان العالم ،

(١) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٣ ، ٢٨٤) .

ويبلغ عدد أطفال العالم العربي وحده ٦٧ مليوناً تقريباً ، أي ما يقارب ٤٥ من عدد السكان»^(١).

وهذه النسبة الهائلة للطفولة تدل على اتساع القاعدة التي جعلها المجتمع لبني عليها حضارته ويؤسس عليها بنيانه المتكامل .

ونقصد بالقاعدة هنا : الطفولة ؛ لأن الأطفال هم الطاقة المحركة للمجتمع في المستقبل ، «ومستقبل الإنسان مبنيٌّ على مرحلة طفولته إيجاباً وسلباً ، وهذا يقرر أيضاً أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله ، فهم رجاله ونسأؤه مستقبلاً ، وهم القادة وصانعو الحضارة ، وهم الثروة ومصدر التقدم ، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه ، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هي الخطوة المثمرة في بناء مستقبل المجتمع»^(٢) ، وهذا سوف يستدعي من المسؤولين كل اهتمام ورعاية .

وفضلاً عن كون هذه المرحلة إعداداً للمستقبل - وهذا ما يؤكد أهميتها - ؛ فإنها تتميز بأمرين آخرين :

أولهما : طولها عند العنصر البشري :

فتظهر أهمية هذه المرحلة في طولها عند صغار البشر عن مثيلاتها عند الكائنات الحية الأخرى ، وذلك يُلقى عبئاً كبيراً على كاهل الأبوين ؛ ولا سيما إذا كان الطفل ليس بوسعه أن ينمو اجتماعياً من تلقاء نفسه ،

(١) د . أحمد عبد العزيز الحلبي «ثقافة الطفل المسلم : مفهومها وأسس بنائها» ص (٥٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق / ص (٦٠) .

بوصفه كائنًا حيًا لا يزال يعتمد على غيره ، فلا يمكن أن يستمر نشاطه أكثر من عدة ساعات ما لم يساعده الكبار بخبراتهم التامة .

ثانيهما : قابلية مرحلة الطفولة للتكوين والتوجيه والبناء :

لا غَرَوَ أن قابلية هذه المرحلة في حياة الطفل للتكوين والتوجيه والبناء من أهم ما يميزها ، فالطفل يأتي إلى الدنيا مزودًا بالطاقات والاستعدادات والميول والمواهب الفطرية ، وهو في هذه المرحلة بمثابة التربة الخصبة التي تثبت كل ما يلقى فيها من بذور ، فليس على المربي حينئذٍ إلا أن ينتقي البذور الحسنة ، ويغرسها في نفس ولده ، ثم يتعهد ذلك بالعناية والرعاية الكاملتين ؛ حتى ينمو الطفل كاملاً بلا نقص أو تشويه .

والحديث عن أهمية الطفولة في الإسلام لا يعني إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط ؛ «ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثير والاستجابة للتوجيه ؛ جاء التركيز على العناية بالطفل فيها كفرد وكعضو في جماعة»^(١) .

«ثم إن غرس الفضائل في الأطفال أحرى لثباتها وتجدُّرها في الطبع من أن يتعلمها بعد أن يشب عن الطوق ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن العقائد الاجتماعية والعادات والتقاليد تتأصل في مرحلة الطفولة أكثر من أية مرحلة أخرى»^(٢) .

(١) انظر : د . محمد عقله «تربية الأولاد في الإسلام» ص (١٥) .

(٢) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٧) .

ويقول الأستاذ رضا صمدي : « وقد أكدت لي التجربة المتكررة أن الأطفال أكثر ما يكونون استعدادًا لقبول النصيحة والتوجيه ممن يحترم عقلياتهم ويتعامل معهم بود وتفاهم ، ويكسب احترامهم بأن يغمرهم من فيض حبه وعطفه عليهم .

والأطفال في حقيقة الأمر كتلة من المشاعر الفياضة التي لا تستخدم العقل في الغالب ، وإذا استخدمه الطفل فإنه لن يتعمق في فلسفة الأمور والبحث عن عللها الأولى كما يفعل من عرّكتهم الحياة وطحتهم رَحَاهَا .

ومن خصائص الأطفال : أن لديهم طاقة متعاظمة لتلقي الجديد من العلم والاخلاق والمُثُل والمكارم والمعالي ، وأن ما يتلقونه في أيام طفولتهم من تلك المكارم يصبح من المسلّمات إلى أن يأتي من يغيّرُها ويبدّلها لهم^(١) .

ومن أجل ذلك كله جاءت أهمية الطفولة تنادي الآباء والمسؤولين لتحجّل الأعباء والتكاليف ، وتطالبهم بالعمل الدائب المستمر في حفظ حقوق الطفل ؛ كي يُوجدوا فيه الإنسان الصالح القادر على إصلاح أمته .

ثالثًا : الحق :

أ - معناه لغة :

« الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحِقاَق ، يقال حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ حقًا : ثبت ووجب وصار لا يُشك فيه ، ويعني : الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقي أو أية حقيقة مقررة . وعكسه من حيث المعنى

(١) « ٣٠ طريقة لخدمة الدين » ص (٢٨٨) .

«الباطل» أي الخطأ؛ وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة، أو عدم العدالة أو المخالف للواقع ..»^(١).

ب - معناه اصطلاحاً:

«ويُعرَّف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب، أي إن ما يُعتبر حقاً لشخص يشكل واجباً على شخص آخر،؛ فعلى سبيل المثال: نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجباً حكومياً، وحق الدائن واجب على المدين»^(٢).

ج - أهمية «الحق» في الشريعة الإسلامية:

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨]

قال ابن كثير رحمته الله: «وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله - عز وجل - على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والندور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمون به من غير اطلاع بيّنة على ذلك، فأمر الله - عز وجل - بأدائها؛ فمن لم يفعل ذلك في الدنيا؛ أخذ منه يوم القيامة»^(٣).

(١) انظر: «لسان العرب» ج ٢ ص (٩٤٢).

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» ص (١٤٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ج ١/ ص (٤٥٧).

كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ »^(١) .

قال ابن عثيمين رحمته الله : « أقسم النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق بغير قَسَمٍ . أقسم أن الحقوق ستؤدَى إلى أهلها يوم القيامة ، ولا يضيع لأحد حقٌ . حتى إنه يُقتَصَّ للشاة الجلحاء التي ليس لها قرن من الشاة القرناء التي لها قرن . والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحت الجلحاء تؤذيها أكثر . أراد الله أن يُرى عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم ، فكيف ببني آدم !! »^(٢) .
فالحقُّ أمانة لا تضيعها ؛ حتى لا يُقتَصَّ منك يوم القيامة .

د - المقصود بحق الطفل في الشريعة الإسلامية :

بناءً على هذا ؛ فنعني بحق الطفل شرعاً : حظُّه ونصيبه الذي فرض له ، وما كَفَلَتْهُ له الشريعة الإسلامية^(*) من حاجاتٍ ضرورية تضمن له شخصيةً سويةً متكاملة ، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات .

هـ - خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية^(٣) :

① من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على أن السيادة والحاكمية لله عز وجل .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٦٠) .

(٢) « شرح رياض الصالحين » ج ١ / ص (٥٣٠ - ٥٣١) .

(*) الشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام . « المعجم الوسيط » (شرع) ص (٤٨٢) .

(٣) انظر : محمود بن محمد المختار الشنقيطي « حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون » / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / ص (٤٧ - ٤٨) .

قال - تعالى - : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال ﷺ : ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ﴾ [الأنعام: ٦٢]؛ فينظر المشروع الإسلامي للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق .

② الثبوت ؛ فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال . وتتضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرفوه بقولهم : « هو الحق الثابت الذي لا يجوز إنكاره » .

③ الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين ، فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة ، بل جعلها في جو وإطار الأحكام الشرعية ، وفي منظور المقاصد الشرعية ، وقرنها بأدائها وأخلاقها ، وجعل الإخلال بتلك الآداب إخلالاً بهذه الحقوق ، وربطها في النهاية بالدين ، واعتبر مصدرها إلهياً ، فكان بناء الحقوق في الإسلام بناءً متكاملًا ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين .

④ إضافة إلى سبق الزماني لحقوق الإنسان في الإسلام على غيره ؛ فإن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات ، كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها ، كالحال في فرنسا وبريطانيا . . . وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحيًا من عند الله ﷻ دون سابق حديث عنها ، أو تطلع إليها ، أو كفاح في سبيلها .

⑤ أنها واقعية ، ومرتبطة بالحياة ، وتلمس حاجة الإنسان ؛ بخلاف الحقوق في التشريعات الأجنبية ؛ فإنها منصبة بالصبغة الفلسفية .



الباب الأول

حقوق الطفل قبل الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة

الفصل الثاني : حقوق الطفل جنينًا

إِفْصِيكَ الْإِوَّلَ

حقوق الطفل قبل النطفة

أولاً : حق الطفل في تخبير أمه

ثانياً : حق الطفل في تخبير أبيه

الفصل الأول

المرحلة الأولى : حقوق الطفل قبل النطفة

لقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كل الحقوق في شتى مراحل حياته ؛ بل إنه لم يهمله قبل أن يوجد ، فاهتم به قبل أن يكون نطفة في رحم أمه ، وراعى حقوقه وهو لم يزل بين الصلب والتراتب .

ومن مظاهر هذا الاهتمام أن وضع الشارع الحكيم لكل من الرجل والمرأة (الخطيبين) قواعد وأحكاما يهتدي بها كل منهما في اختيار شريكه ، حتى ينتجا بعد ذلك أسرة قوامها الإيمان الراسخ ، والجسم السليم ، والأخلاق الحسنة ، والنفسية الصافية المطمئنة .

ومن هنا فحق الطفل في هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) مشترك بين الرجل والمرأة بمقتضى ما سيكون بينهما من شراكة الزواج .

فللطفل على كل منهما حقوق في هذه المرحلة تلخص في مدى الدقة في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين .

وخروجًا من الجرح ، وبعيدًا عن الحيرة ، فقد أهدى الدين الحنيف للرجل ضوابط ومعاني يختار على أساسها زوجته ، ووضع للمرأة إشارات تختار في ضوءها زوجها .

وقبل أن تتعرض لشروط اختيار كل من الزوج والزوجة فسوف ندلف سريعًا إلى الزواج كسنة إلهية سنها الله ﷻ لبني آدم .

● حكمة الزواج فيما يخص الطفل :

إنَّ الزواج فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها ؛ وذلك ليحفظ به النسل ، ويعمَّر به الأرض ، ويحفظ عن طريقه لكل طفل نسبه إلى أبيه وحقوقه في الميراث والنفقة وغير ذلك .

ومن حكمة الزواج أيضًا أنه يطهر المجتمع من الفاحشة والتي ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء ، الذين لا يُعرف لهم نسب ، تأويلهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون .

ولذلك فالزواج بوصفه سنة شرعية ؛ فقد حفظ للطفل حقه في الحياة الكريمة بين أقرانه ، ولا يخفى علينا ما يعانیه شخص لا يعلم نسبه - أباه ولا أمه - من حالة نفسية سيئة مضطربة ، فضلًا عن هدر كرامته كإنسان .

«ولو لم يكن الزواج الذي شرعه الله ؛ لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب ، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ، وانتشار مُريع للفساد»^(١) .

ومن حِكْمِ الزواج أن يتعاون الزوجان فيما بينهما لتربية أبنائهما التربية الصحيحة ؛ فالرجل يسعى ويعمل بما يتفق وطبيعته الخشنة وتكوينه القوي ، والأم تكْمُل هذا بالتربية ، ورعاية الأولاد بما يتفق مع طبيعتها الرقيقة وتكوينها كائني ، وكل هذا يحدث نظرًا لتأجج عواطف وأحاسيس الأمومة والأبوة داخلهما .

(١) عبد الله علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٢٧) .

«ولا يخفى ما في هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم ونتائج طيبة في رعاية الأبناء، والسهر على مصالحهم، والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هادئة، ومستقبل فاضل بسّام»^(١).

● حُكْمُ الزَّوْجِ وَارْتِبَاطُ ذَلِكَ بِحُقُوقِ الطِّفْلِ :

لما كان الزواج هو الخطوة الأولى والسبب الرئيس في وجود الطفل؛ فقد حرص الشرع على أن يبين حكم هذا الأمر الذي بسببه يوجد الطفل في هذه الحياة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء^(٢) حول الزواج من ناحية حكمه الفقهي؛ فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال بندبه، والقول الثالث هو الراجح وبه قال الجمهور في فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الإسلامية المختلفة، واستدلوا على هذا ببعض الأدلة نذكرها فيما يلي :

① قوله ﷺ في حديث الثلاثة رهط ورده على من أراد التبتل، قال :
«وأ تزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني»^(٣).

② فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يشتغل

(١) المراجع السابق ج ١ / ص (٢٨ - ٢٩).

(٢) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٦ / ص (٣٣ - ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح، باب : الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)،
ومسلم أيضًا في النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، (ح ١٤٠١).

النبي والصحابة إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى .

(٣) حديث النبي ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(١) والباءة : هي القدرة على تكاليف الزواج وإقامة البيت ، والقدرة على الجماع أيضًا .

فيفهم من الحديث أن الأصل في النكاح التذنب ، وليس الوجوب ؛ لأن صيغة الأمر كما تأتي للوجوب تأتي لغيره كالندب إذا دلت القرينة على إرادة الندب .

وأخيرًا : فالنكاح هو نهج الأنبياء ، فيكون هو المرغوب فيه ، ويكون الإعراض عنه إعراضًا عما هو مندوب إليه شرعًا .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « إن هذا الحكم في الوقت الحاضر يقترب من الوجوب ؛ لما يخاف على المسلمين من الوقوع في الزنا ؛ بسبب رقة الدين في النفوس ، وفساد المجتمع ، وكثرة المغريات ، كما هو واضح وظاهر ، ولا يحتاج إلى بيان أو تفصيل »^(٢) .



(١) أخرجه البخاري في (النكاح) ، باب : قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج »

(٥٠٦٥) ، وفي مواضع آخر من صحيحه ، ومسلم كذلك ، (ح ١٤٠٠) .

(٢) «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٦ ص (٣٤) .

أولاً : حق الطفل في تخيير أمه

وبعد أن عرضنا لحكمة الزواج وحُكمه ، نعرض للشروط التي بمقتضاها يختار الزوج زوجته على اعتبار أن اختيار أم الولد من أهم حقوق الطفل ، فقد رُوِيَ أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشكو إليه عقوق ابنه فأثب عمر الولد على عقوقه لأبيه ، فقال الابن : يا أمير المؤمنين ، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال : بلى .

قال : فما هي يا أمير المؤمنين؟

قال : أن يتقي أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه القرآن .

فقال الابن : يا أمير المؤمنين ، إنه لم يفعل شيئاً من ذلك ؛ أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي ، وقد سماني جُعراناً ، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً ، فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل ، وقال له : أجنث إليّ تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك^(١) ، وفي هذا إشارة إلى أن أخلاق الأم تنعكس على أخلاق الولد . يقول الشاعر^(٢) :

وأخلاق الوليد تُقاسُ حُسناً بأخلاق النساءِ الوالدات

(١) انظر : د . محمد عقله «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٢٠) .

(٢) هو معروف بن عبد الغني البغدادي الرضافي ، ولد سنة ١٨٧٧م ، وتوفى ١٩٤٥م .

انظر : الزركلي / الأعلام / ج٧ / ص (٢٦٨) .

وليس ربيبٌ عاليةِ المزايا كَمَثَلِ ربيبٍ سافلةِ الصفاتِ
وكيفَ يُظنُّ بالأبناءِ خيرَ إذا نشأوا بحُضنِ الجاهلاتِ

وقال عثمان بن أبي العاص لنيه : « يا بَنِيَّ ، لقد أمجدتكم في
أمهاتكم ، والناكح مغترس ، فليُنظر كل امرئ منكم حيث يضع غرسه ،
والعرق السوء قلما ينبج ولو بعد حين »^(١) .

فإذا أحسن الزوج اختيار الزوجة وَفَّقَ الأسس والتوجيهات التي حددها
الإسلام ؛ فإنه يكون قد بدأ بتربية ولده قبل ولادته ، وفي هذا يقول أحد
الحكماء : ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عامًا .

ويقول آخر لأبنائه :

وأولُ إحساني إليكم تحييري لماجدةِ الأعراقِ بادِ عفافها^(٢)

ومن هنا فإن اختيار الزوجة الصالحة من أعظم الحقوق وأهمها بالنسبة
للولد على والده ؛ « لأن هذا الحق يعتني بالطفل قبل أن يوجد ، ويهتم
بالوعاء البشري الذي سيحمله ، والصدر الحنون الذي سيرضعه ، والنفس
الطاهرة التي ستُعنى به طيلة فترة طفولته ، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه
كذلك ، ونعني بها الأم تلك الحاملة المربية .

وإن حسن اختيار الأم والتحقيق فيه يرجع على وجه اليقين للأثر الذي
تتركه الوراثة من الأم إلى الولد أو البنت »^(٣) .

(١) الجاحظ «البيان والتبيين» ج ٢ / ص (٦٧) عن المرجع قبل السابق .

(٢) محمد عقلة «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٢٠) .

(٣) انظر : د . محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره» ص (٤٧) .

● شروط اختيار الزوجة :

ولما كان اختيار الزوجة بهذا الجانب العظيم من الأهمية ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للرجال أوصاف الزوجة الصالحة ، وفيما يلي نستعرض هذه الأوصاف :

أولاً : الدين

إن الدين هو الحصن الحصين الذي يحفظ للرجل زوجته ، فإن كانت الزوجة ذات دين ، فهي حرية بأن تُنكح وتُزوّج ، فتقر بها عين زوجها ، ويأتمنها على نفسها فتحفظها ، وعلى ماله فتحفظه ، وعلى أولاده فترعاهم . وكم من فضيلة يزرعها الأب في نفوس أبنائه ، فإذا غاب عن البيت عملت الأم بجعلها على قلع هذه الفضيلة والقضاء عليها ؛ فترى الأب مثلاً يحرص على صلاة أبنائه ، ويذكرهم بضرورتها ، ويدعوهم لإقامتها ويحرضهم على عدم إهمالها ، ثم يغيب عن المنزل في وقت إقامة الصلوات ، فتهمل الأم جهد الأب وتترك الأولاد ينساقون وراء اللعب وترك العبادة ؛ ولذلك فإن اختيار الزوجة من أسرة كريمة دينية ، يوفر على الزوج جهداً كبيراً وتعباً عظيماً ، وقد أوصانا النبي ﷺ أن نختار المرأة الصالحة ذات الدين فقال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) .

(١) انظر : محمد سعيد مولوي «كيف يربي المسلم ولده» ص (٩٠ - ٩١) . والحديث أخرجه البخاري (ح ٥٠٩٠) ، ومسلم (ح ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وتربت يداك : كلمة تفيد الحث والتحريض ، والمعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره .

وحول هذا الموضوع يقول الدكتور محمد نور سويد: «إن خير ما تُنكح عليه المرأة: دينها، وصلاحها، وتقواها، وإنابتها إلى ربها - تبارك وتعالى -، فمثل هذه الزوجة تُقَرُّ العين بها، وتؤتمن على نفسها ومال زوجها، وتربية أولادها، كي تغذيهم بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن، وتسمعهم من ذكر الله - تعالى - ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يُشربهم التقوى، ويُركِّز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا عليه، والمرء يشيب على ما شب عليه، وإن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد»^(١).

وكما سبق في الحديث، فقد جعل النبي ﷺ الدين والصلاح في أعلى قائمة المرَّجحات لاختيار الزوجة، فإن وُجدت كان في ذلك الخير والبركة له ولأولاده، وفي الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

ولذلك فإن الله ﷻ يصف الزوجات الصالحات بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ [النساء: ٣٤]، والقائات هن المطيعات للأزواج، والحافظات للغيب أي إنهن يحفظن الأزواج في غيابهم وفي أموالهم وفي أنفسهن^(٣).

ولذا فإن من حقوق الأطفال في الإسلام على أمهم الصالحة أن تعلمهم

(١) «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٢٩ - ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الرضاع»، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٤٦٧).

(٣) ابن كثير / ج ١ / ص (٤٩٢).

القرآن وسنة النبي ﷺ، وتعلمهم مكام الأخلاق، والحلال والحرام، وتقص عليهم سير الأنبياء وأهل الفضل والصلاح، فإذا صحبتهم إلى أهلها ازدادوا خيرًا، وازدادوا أدبًا، وازدادوا علمًا، وإذا زارت بهم قومًا تزور أهل فضل وخير وصلاح من أمثالها؛ فيزداد الأولاد أدبًا إلى أديهم، وحسن خلق إلى حسن خلقهم!!^(١)؛ فعلى الزوج إذا أن يختار الزوجة الصالحة إن أراد صلاح الأولاد^(٢).

وحاصل القول فيما مضى : إن الزوجة الصالحة هي سرّ زوجها الدفين، وبِثْرُهُ العميق، أم عياله وأمينة ماله. وإن توجيه الجهود لاختيار المرأة الدّينة أمر مهم يخص الولد في المرتبة الأولى؛ لأنه ثمرة هذه الأم إن حسنت حَسَنَ وإن ساءت ساءت.

وصدق الشاعر معروف الرّصافي :

ولم أرَ للخلائقِ من محلٍّ تهذبها كحضن الأمهات
فحضنُ الأم مدرسةٌ تسامت بتربية البنين أو البنات
وأخلاقُ الوليدِ تُقاسُ حُسْنًا بأخلاقِ النساءِ الوالدات

ثانيًا : النسب

النسب من الأمور المهمة التي تخص الولد^(*) في المقام الأول قبل أن

(١) سوف يأتي الحديث عن هذه الحقوق وغيرها تفصيلًا بإذن الله - تعالى .

(٢) انظر : مصطفى العدوي « فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء » ص (٣٠) .

(*) المقصود بكلمة الولد : المولود ذكرًا كان أو أنثى، كما أن الابن أو الطفل يقصد به أيضًا الذكر والأنثى اصطلاحًا .

تخص غيره من الأبوين ؛ وذلك لأن الوارثة لا يحددها الأبوان فقط ؛ بل إن الطفل ربما يرث من جدوده وآباء جدوده ، بل وجدود جدوده ، وهكذا ، فيأخذ من كل طبقة من هذه الأجيال قدرًا من الصفات والسمات ؛ فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم ، ولهذا يقول ﷺ :
 «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم»^(١).

ولذلك رغب النبي ﷺ في أفضل الأكفأ وهن القرشيات ذوات النسب فقال : «خير نساء ركن الإبل صالحو نساء قريش ؛ أحناه علي ولد في صغره وأرعاه علي زوج في يده»^(٢) . وأحناه : أي إنهن أكثر شفقة علي الأولاد ، والحانية علي ولدها : هي التي تقوم عليه إذا مات الأب فلا تتزوج^(٣) .

وهذا النسب العريق من نساء قريش الصالحات من ناله فقد حصل له مطلوبه وجمع الله له في أهله خيرًا كثيرًا^(٤) .
 إذا «فينبغي أن تكون الزوجة مع حسن أخلاقها وتدئنها ذات

(١) حسن بمجموع طرقة ، أخرجه ابن ماجه (٦٠٧/١) ، والحاكم (١٦٣١٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/١) وغيرهم ، وراجع «الصحيحه» (١٠٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : إلى من ينكح وأي الناس خير وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب ، ح (٥٠٨٢) ، ومسلم في «فضائل الصحابة» ، باب : خيار الناس ، ح (٢٥٢٧) .

(٣) انظر : «شرح العسقلاني علي الحديث» ج ٩ / ص (٢٨) .

(٤) انظر : د. عدنان حسن صالح باحارث «مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة» ص (٣٧) .

نسب صالح ومن أسرة طيبة ، فهذا أفضل وأكمل ، ألا ترى أن قوم مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ قالوا لها : ﴿ يَتَأَخَّتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨] ؛ أي : يا أخت هارون الرجل الصالح ، أبوك كان رجلاً فاضلاً خيراً ، ما علم عنه السوء ولا أتى بفاحشة ، وأمك كذلك كانت من الصالحات ولم تكن من البغايا الزواني ، فكيف أتيت بهذا الولد ومن أين جاءك؟! ^(١) ؛ إذ من المسلم عندهم والراسخ في أذهانهم أن الصالح لا يمكن أن يأتي بغير الصالح - وهذا هو الشاهد في الأمر - ؛ ولهذا كان عجبهم وظنهم السوء بمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ .

والولد قد ينزَعُ إلى أحد أخواله أو أحد أعمامه أو أجداده ، يقول النبي لرجل جاءه قائلاً : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي : « عسى أن يكون نزعاً عِزْقاً » ^(٢) ، والعرق : الأصل من النسب ، ومعنى نزعاً : أشبهه وأظهر لونه عليه ؛ فدل هذا على أن الأغلب أن يشابه الولد أباه أو أمه ، وقد ينزع إلى أخواله أو أعمامه ^(٣) .

ولا يفوتنا أن ننبه هنا على أن شرف النسب وحده لا يعني شيئاً ما لم يتَّوَجَّ بِخَلْقٍ وَتَقْوَى ؛ فشرف النسب يزدهر مع التدين والإخلاص لله في السر والعلن ؛ وإلا فمن أبطأ به عمله لم يُسرِع به نسبه ؛ ولذلك فقد وضع الإسلام الشريف أبا لهب لكفره ، ورفع سلمان الفارسي وصهيباً الرومي

(١) مصطفى العدوي «فقه تربية الأبناء» ص (٢٩ - ٣٠) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ح (٦٨٤٧) ، ومسلم ح (١٥٠٠) .

(٣) انظر : «فقه تربية الأبناء» ص (٣٠ - ٣٢) .

وبلألا الحبشي لإيمانهم ، وأهلك الله ولد نوح عليه السلام وأبا إبراهيم عليه السلام وعم النبي محمد عليه السلام مع مكانة لكل منهم القريبة إلى شخص النبي ، ولهذا السبب أيضًا فقد رفض النبي عليه السلام الشفاعة في امرأة مخزومية سرت ، وأعلنها مُدَوِيَّةً في أسمع كل من يتخذون شرف النسب ستارًا يخفون وراءه خطاياهم : قال عليه السلام : «والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعتمُ يدها»^(١).

فلو أن لنسب المرأة شرفًا في ذاته لقبول النبي شفاعتها ؛ ولكن حاشاه أن يسمح بالشفاعة في حد من حدود الله مهما كان لمرتكبه من شريف نسب .

ثالثًا : السن

إن الأمة الإسلامية في وقتها الحاضر لفي أمس الحاجة للأخذ بكتاب الله وسنة نبيه في كل شيء ؛ إذ إننا نؤمن إيمانًا جازمًا أن كل ما تعانيه الأمة الإسلامية سببه الرئيس هو هو البعد عن كتاب الله عليه السلام وسنة رسوله عليه السلام ، وإننا - والله - في حاجة إلى شباب صحيح العقيدة صحيح الجسم كامل الإيمان ، لكي تخرج الأمة من هذا الذل والهوان ، وإن هذا لم يكون إلا بالجهاد ، والجهاد سواء - أكان بالسيف أم بالكلمة - لا بد له من جسم صحيح وعقل سليم ؛ ولذلك كان من واجب الزوج أن يختار الزوجة المناسبة صحيًا وجسميًا وعقليًا ، حتى تتنج له رجالًا لا يعرفون

(١) أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة» (ص ٣٧٣٣)، وفي مواضع آخر من صحيحه ، ومسلم في «الحدود» ج ٤ / ص (٢٦٣).

الخلاعة ولا التخثث ، رجالاً أقوياء في كل شيء ، يحبهم الله ويحبونه ، أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »^(١) .

ومن أجل هذا فقد اعتنى الإسلام بحسن اختيار الأم في سنها وجسمها ، بحيث تكون خالية من الأمراض المنفرة التي تنتقل إلى الأولاد بالوراثة ، فحث الإسلام على النظر إلى المرأة لمعرفة سنها وحالتها الصحية ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنت عند النبي ﷺ فأثاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال ﷺ : « أنظرت إليها؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »^(٢) . ولا مانع شرعاً أن تذهب إحدى النساء الأمينات لتفقد العروس لتخبر الزوج بصفاتهما ، وهذا كله من أجل اطمئنان الزوج على سلامة العروس من الآفات والأمراض وصلاحية جسمها لتحمل دور المربية بعد ذلك .

ولقد أكد الأطباء المتخصصون أن لسن الزوجة دوراً مهماً في تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية ؛ « فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في « القدر » ج ٥ / ص (٥٢٠ - ٥٢١) .

(٢) أخرجه مسلم في « النكاح » ج ٣ / ص (٥٨٠) .

(٣) د . فؤاد البهي السيد « الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة » ص (٦٥ ، ٦٦) .

نقلًا عن : باحارث / ص (٣٧) .

ومن أجل ذلك فقد رغب النبي ﷺ في نكاح الأبنكار لكونهن صغيرات السن ، وتتوفر لديهن القدرة على إنجاب الذرية ، وفيهن من المميزات لصالح الولد والزوج ما لا يوجد في الكبيرات ؛ لأنها كما أخبر النبي ﷺ أعذب فاهًا وأنتق رحمًا وأرضى باليسير^(١) . ونتق الأرحام المقصود به : كثرة الأولاد . ويقول ﷺ : « فهِلَّا بَكَرًا تَضَاحِكُ وَتَضَاحِكُهَا وَتَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ »^(٢) . ويفهم من الحديث أن اللعب والمضاحكة والممازحة في الغالب تكون عند صغيرات السن من النساء بخلاف الكبيرات لهدوئهن ورجاحة عقلمن ، وقد دلت بعض البحوث والدراسات في هذا الجانب على « أن نسبة الأطفال المشوهين ، والمعتهين تزداد تبعًا لزيادة عمر الأم خاصة بعد سن الـ ٤٥ سنة »^(٣) ؛ ومن أجل ذلك ينبغي أن يحرص الزوج على اختيار صغيرة السن ؛ حفاظًا منه على سلامة ذريته فيما بعد .

رابعًا : الجمال

إنَّ النفس الإنسانية تميل بفطرتها إلى الشيء الجميل وتهفو إليه ؛ لأنها غالبًا تجد فيه ما يروقها ويسعدها ، فهو مورد للسعادة لا ينضب وينبوع للأمل لا يجف .

- (١) إشارة إلى قوله ﷺ : « عليكم بالأبنكار ؛ فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأسخن أقبالًا ، وأرضى باليسير من العمل » أخرجه ابن السني وأبو نعيم في « الطب » من حديث ابن عمر كما في « صحيح الجامع » (٤٠٥٣) .
- (٢) أخرجه البخاري في « النكاح » ، (ح ٥٠٧٩) وفي مواضع آخر من « صحيحه » ، ومسلم في « النكاح » (٦٥٢ / ٣) وهذا لفظه .
- (٣) د . فؤاد البهي السيد ص (٦٦) عن : باحارث ص (٣٨) .

وإنَّ الإنسان إذا رأى منظراً جميلاً يسعد نفسه ؛ فإن أول كلمة ينطق بها لسانه : ما شاء الله ؛ فالجمال عون على ذكر الله وداع إليه ، وكيف لا يحب الجمال إنسان ، والله جميل يحب الجمال (*) . ولما كان الجمال باعثاً للسرور ومزيلاً للأحزان ، فقد تناقل الناس حكماً وأمثالاً تشني على جميل جميل ، منها : ثلاثة يذهبن الحزن : الماء والخضرة والوجه الحسن . والزوجة إذا كانت جميلة في هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرته ؛ فإن ذلك يكون سبباً في استمرار العلاقة الروحية بينهما فضلاً عن علاقة الجسد ، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء في سعادة وهناء . ولذلك فمن حق الولد على أبيه أن يختار له أمًا جميلة في الخلق ؛ لأن هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك ذكرًا كان أو أنثى ، ويكون مدعاة لحياة سعيدة وعيشة راضية .

ألا ترى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومشيتها كمشيتها وسمتها كسمته ودلها كدله ، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « ما رأيت أحدًا أشبه سمًا وهديًا ودلاً برسول الله من فاطمة » ، ويوسف عَلِيهِ السَّلَامُ الذي أوتي شطر الحسن كانت جدته سارة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من أجمل النساء ؛ ففي صحيح مسلم في حديث الكذبات : « وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس » (١) .

(*) ليس في قولنا هذا إشارة إلى إباحية النظر إلى الجميلات من النساء بحجة ذكر الله ﷻ كما يزعم بعض الجهلاء ؛ لأن الأصل في البصر أن نغضه عن كل ما يغضب الله ﷻ بدلالة الآية ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . ﴾ الآية [النور: ٣٠] .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ولذلك أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته حيث قال النبي ﷺ
 للصحابي الذي أراد أن يتزوج: «انظر إليها . . .» الحديث. «وليس
 للمسلم أن يهمل هذا الجانب الذي فُطر عليه البشر بالكلية، وعليه التوسط
 في طلبه وعدم التطرف، فإن رضاه بزوجته وسروره عند النظر إليها ودوام
 رغبته فيها وميله إليها؛ يريح نفسه من التطلع إلى غيرها، فيكون ذلك
 عوناً على غض البصر، وتحصين الفرج، والرضى بما قسمه الله»^(١)،
 وإذا كانت دميمة لا تُسرُ فلربما ساقه ذلك إلى البحث عن امرأة جميلة
 لترتكب معها الفاحشة، خاصة وإن صادف دمامتها نقصان في دينه
 وأخلاقه، وكل هذا يعود على الولد بعد ذلك.

والحقيقة أن كل جمال يزول ويذهب إلا جمال الدين والخُلُق؛ فينبغي أن
 ينظر المرء إلى باب الدين قبل باب الحسن؛ لأن الدين إذا فُقد فلن يكون
 للجمال أية قيمة؛ بل لن يكون بالمرأة نفع على الإطلاق.

ولذلك يقول ابن حجر العسقلاني في شرح حديث النبي ﷺ: «تنكح
 المرأة لأربع . . . الحديث»^(٢) إلخ: «يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة
 إلا أن تُعارض الجميلة الغيرُ دينة الغيرِ الجميلة الدينة. نعم لو تساوا في
 الدين فالجميلة أولى»^(٣).

(١) انظر: «مسئولية الأب المسلم» ص (٣٦ - ٣٩).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٩ / ص (١٣٤).

خامساً: التفرغ

إنَّ من أهم حقوق الطفل على والده أن يختار له أمًا تتفرغ لرعايته وتربيته، لا أمًا تربي ابنها مع خادمة مدرستها، أو ممرضة عيادتها، أو ربما تضيق بها الحال فتلقيه إلى دور الحضانة لتتولى رعايته وتربيته بدلاً منها وهي أمه !!

ونحن نقول: إن أمًا مثل هذه لن تستطيع أن توصل في ولدها إحساسه بأمه التي ولدته، بل إن هذه الأم تصبح على المدى البعيد أمًا مستعارة ومزورة لا أمًا حقيقية، فينشأ الطفل بعد ذلك غير مبالٍ بأمٍّ أو أبٍ، لا يابه بعادات أو تقاليد أو شرع؛ ذلك لأنه نشأ بعيدًا عن هذا كله، فكيف نطلب منه في النهاية أن يحترم أمه وهي حتى لم ترضعه، أو يوقر أباه وهو الذي لم يربه، بل أرضعته المرضعات في الحضانة ورباه المربون فيها، فشب وولاؤه لمن أرضعه ورباه، لا لمن أنجبه وسمّاه.

ونقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيس هو تدبير البيت ورعاية الأولاد؛ فلا يشغلها عن ذلك شاغل أيًا كان^(١)، فإن هي أهملت في ذلك فحينئذ تكون عاصية لله ورسوله، يقول الرسول ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢).

(١) انظر: د. عدنان صالح باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (٣٩).

(٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / ح (٥١٨٨)، وفي مواضع آخر من صحيحه، ومسلم

ولقد أدركت منظمة الصحة العالمية الخطورة التي عليها أطفال العصر الحاضر في الدول التي تعمل فيها المرأة ، فأوصت بتفريغ الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل جديد^(١) . ومجرد اهتمام المنظمة العالمية بهذا الأمر لخير دليل على خطورة عدم تفرغ الأم ، وأثره على الأبناء فيما بعد . ذلكم الأمر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية قبل هذه المنظمة بأربعة عشر قرناً من الزمان .

● شروط أخرى في الزوجة تخص الطفل :

١- الاغتراب في نكاحها :

ويستحب أن يضاف إلى ما مضى من شروط ، الاغتراب في النكاح ، قال ابن قدامة الحنبلي : « ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تزواوا ؛ أي : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم ، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإن كان في قرابة أفضى إلى تقطيع الرحم المأمور بصلتها»^(٢) .

٢- الاستخارة قبل الزواج منها :

ومن حق الطفل على والده أن يستخير ربه في زواجه من أمه ؛ لأن الدعاء والاستخارة من أعظم أسباب التوفيق والسداد في جميع الأمور ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « اکتُم الخِطبة ثم توضأ

(١) علي قاضي «مجلة التربية» العدد ٣٨ ص (٦٧) . نقلاً عن : عدنان صالح باحارث /

مرجع سابق / ص (٤٠) .

(٢) «المغني» ج ٦ / ص (٥٦٧) .

فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها ، وإن كان غيرها خيراً في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدرها لي»^(١)

٣- تحصين الطفل قبل مجيئه :

ومن حق الطفل على والده قبل مجيئه أن يحصنه من الشيطان الرجيم ؛ وذلك بأن يتبع الأب المسنون عن رسول الله ﷺ عند زواجه ، وفي ذلك توجيهات :

الأول : الدعاء عند الدخول بالزوجة^(*) ؛ فيأخذ بناصيتها (أي يضع يده على مقدمة رأسها) ويدعو بالوارد في ذلك عن النبي ﷺ فيقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »^(٢) . وجبلتها : أي خلقتها وطبعتها عليه .

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات» (ح ٦٣٨٢) من حديث جابر ، وما أورده من حديث أبي أيوب فهي رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٧) .

(*) الأفضل قبل الدعاء ليلة الزفاف أن يلاطف الزوج عروسه ويقدم لها مشروباً وليكن عصيراً مثلاً . راجع : «آداب الزفاف في السنة المطهرة» للشيخ الألباني رحمته الله ، وكذلك : «منهاج المسلم» لأبي بكر الجزائري - حفظه الله - (آداب النكاح وسننه ، الحقوق الزوجية ، آداب الفراش) .

(٢) حسن ، أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٥٢) ، وغيرهما ، وأورده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٢) .

الثاني : بعد ذكر الدعاء السالف يصلي الزوج مع العروس ركعتين في جماعة ، ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »^(١) .

الثالث : عند الجماع يُسنُّ للزوج أن يقول : « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » ، كما أخذ بذلك النبي ﷺ ، ثم قال ﷺ : « فإن قُضي بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان أبداً »^(٢) .

قال ابن القيم : « وقد يفوتُ الولدَ خيرٌ بسببِ تفريطِ الأبوين ؛ كترك التسمية عند الجماع »^(٣) .

وبتوفر هذه الجوانب في الزوجة يكون الأب قد قام بواجبه تجاه ولده قبل أن يكون نطفة ، ويبقى بعد ذلك دور الزوجة تجاه طفلها في هذه المرحلة .



(١) سنده صحيح : « آداب الزفاف » ص (٢٢) ، ابن أبي شيبة (٤/٣١١) .

(٢) أخرجه البخاري في « النكاح » (ح ٥١٦٥) وفي مواضع أخر في صحيحه .

(٣) محمد بن عبد الوهاب « مختصر زاد المعاد لابن القيم » ص (٨٩) .

ثانياً : حق الطفل في تخيير أبيه

● شروط اختيار الزوج :

كما أن اختيار الزوج لزوجته من حق الولد على والده في هذه المرحلة ؛ فكذلك اختيار الزوجة لزوجها هو من حق الولد على أمه في هذه المرحلة أيضاً ، « إذ يُستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أباً صالحاً تتوافر فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسن هيئة ومال (*) ؛ حتى لا يضيعها ويضيع أولادها ، وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلم أولادها ، فصلاح الأب - بإذن الله - يصلح الأبناء في الغالب ؛ بل ويعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه ، ألا تقرأ قول الله - تعالى - : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف : ٨٢] « (١) .

وهناك شرطان مهمان مُقَدَّمَان على باقي الشروط ، تختار على أساسهما المرأة زوجها ، وهذان الشرطان هما :

ثانياً : الخُلُق

أولاً : الدين

(*) نقصد بالمال : ما تقام به الأسرة ؛ فقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إنمًا أن يحبس عنم يملك قوته » مسلم (٩٩٦) بتصرف .

(١) مصطفى العدوي « فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء » ص (٣٢ ، ٣٣) .

فكما أن للزوج الحق في اختيار المرأة الدينة ذات الخلق؛ «فبالمقابل أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق؛ ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق، روي الترمذي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان: «وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر يُكرهها على السفر والاختلاط ويجبرها على احتساء الخمر، ومراقبة الرجال، ويُفسرُها على التغلب من ربة الدين والأخلاق!؟

فكم من فتاة - ويا للأسف! - كانت بين أهلها مثلاً للعفة والطهارة، فلما انتقلت إلى بيت إباحي وزوج متحلل فاجر؛ انقلبت إلى امرأة متهتكة مستهتر، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفاهيم العفة والشرف أي اعتبار!!

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون في مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم؛ فإنهم سينشئون - لا محالة - على الانحراف والإباحية، ويتربون على الفساد والمنكر.

(١) حسن، أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، وابن عدي عن ابن عمر، والترمذي أيضاً، والبيهقي عن أبي حاتم المزني، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢).

إذا فالاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمّنة ، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة ، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود»^(١) .

ولكن ثمّ سؤال مهم يطرح نفسه : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل إذا وجدت فيه صلاحاً في الدين والخلق؟ ، قال أنس رضي الله عنه : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة؟ ، فقالت بنت أنس : ما أقلّ حياءها ، واسوأأتاه ، قال أنس : خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها»^(٢) .

فيستدل من الحديث إذا على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، فإن شاء رضي وإن شاء سكت ، والسكوت أئين في صرف المرأة ، وآدب من الرد بالقول . قال النووي معلقاً على هذا الحديث : « وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»^(٣) . فالمعول عليه إذا هو صلاح دين الرجل واستقامة أخلاقه .

ثالثاً : الكفّاءة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن كثير رضي الله عنه في هذه الآية : « استدل بها قوم على عدم الكفّاءة في

(١) «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» (ح ٥١٢٠) .

(٣) انظر : ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» ج ٩ / ص (١٧٥) .

النكاح، وذهب الآخرون إلى الكفاءة بأدلةٍ أخرىٍ مذكورة في كتب الفقه»^(١).

«وأفضل ما قاله الفقهاء في الكفاءة على وجه العموم أنها المماثلة والمقاربة في التدئين والحال؛ أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار، وقالوا: هي مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة. ولم يشترطوها في المرأة بالقدر الذي اشترطوه في الرجل»^(٢).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأَكْفَاءَ وانكحوا إليهم»^(٣).

«والكفاءة على مذهب الجمهور كفاءة الدين والحرية والنسب والصنعة.

يقول مالك: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده.

ومذهب الجمهور أنه يُراعى أربعة أشياء: الدين والحرية، والنسب، والصنعة؛ فلا تُزوّج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من مفسود، ولا الحرّة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو مَنْ له حرفة طيبة مَمَّن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليّها بغير كفاء؛ صحَّ النكاح.

(١) «تفسير القرآن العظيم» ج ٤/ ص (١٩٥) بتصرف.

(٢) «الموسوعة الفقهية» باب الكفاءة، بتصرف/ نقلًا عن: جمال عبد الرحمن/ مقال: «الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد»/ مجلة التوحيد. مصر/ العدد ٧ / رجب ١٤٢٥هـ/ ص ٤٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٧/١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٧).

وقال مالك أيضاً وأصحابه : إذا أبى والد الثيب أن يزوجه رجلاً دونه النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين ؛ فإن السلطان يزوجه ولا ينظر إلى قول الأب والولي»^(١) .

رابعاً : أن يكون محبوباً مرغوباً فيه :

« فقد يكون الخاطب ذا دين وخُلُق وكفاءة ومحبوباً عند أهل البنت ؛ ولكنه ليس محبوباً لديها ، وإنما ترغّب عنه إلى غيره ولو كان مُعَدِّماً - أي فقيراً - ؛ فعند ذلك يُقَدِّم رغبتها على رغبة غيرها .

عن ابن عباس رضي الله عنه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعَدِّم ورجل مُوسِر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لم ير للمتحابين غير الزواج »^(٢) .

وقد قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : إني قد رغبتُ فيك ، وفي قرابتك ، وفي أمانتك ، وحسنِ خلقك ، وصدقِ حديثك .

فصدقُ الحديث ، وعِظْمُ الأمانة ، وكرم الخُلُق ، والجود ، كلها صفات ربانية تدعو إلى حب المتصف بها ؛ ولهذا كانت هذه الأخلاق مؤهلات دفعت بخديجة رضي الله عنها إلى اختيار النبي ﷺ لتجارته ثم اختياره كزوج ، في الوقت الذي رفضت فيه أكابر قريش ورؤساءها»^(٣) .

(١) جمال عبد الرحمن / مقال «الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد» / مجلة التوحيد .

مصر / العدد ٦ / جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ / ص (٥٠ - ٥١) .

(٢) صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٢٠٠) .

(٣) مجلة التوحيد / المقال السابق / عدد ٦ / ١٤٢٥هـ / ص (٥١) .

«وإجمالاً : فكلما كان الرّضا بين الزوج والزوجة ، والقرب في الصفات الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة ؛ كان ذلك أذعى لدوام العِشْرَةِ ، ورسوخ المودة والرحمة بينهما . والله أعلم»^(١) .

وبتوفر هذه الجوانب في كلا الطرفين (الرجل والمرأة) ، فإننا نلمح من خلال ذلك ملمحاً عجبياً ومدهشاً في نفس الوقت ، وهذا الملمح هو أن الإسلام بشريعته الحكيمة السمحة قد اهتم بالطفل في هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) من خلال وضع الشروط والمواصفات الصالحة لكل من الزوج والزوجة عند اختيار بعضهما البعض ، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على حكمة عظيمة سامية ؛ إذ إن الإسلام يهتم بالبذرة قبل أن توضع في أرضها ، فيقرن صلاح ثمرتها بصلاح تلك الأرض .

لذلك فهو يضع الشروط والقواعد لاختيار الأرض الصالحة ، حتى إذا ما وضعت البذرة نبتت نبتة صالحة تنفع نفسها ويتنفع بها غيرها ؛ فكان هذا دليلاً على عناية حكيمة ، وحكمة غير مسبوقه .



(١) مجلة التوحيد / عدد ٧ / رجب ١٤٢٥هـ / ص (٤٩) .

إِفْصِيكَ الثَّانِي

حقوق الطفل جنيًا

الفصل الثاني

المرحلة الثانية : حقوق الطفل جنينًا

تحدثنا في الفصل السابق عن مرحلة ما قبل النطفة وبيّنا ، فيها حقوق الطفل ، والتي تتركز في أمرين مهمين هما : حسن اختيار الزوجة ، وحسن اختيار الزوج . أما هذه المرحلة (مرحلة الطفل جنينًا) فسوف نتناول فيها ما خص به الإسلام الطفل من حقوق سواء كانت مباشرة تهتم به شخصيًا ، أو غير مباشر تهتم بأمه التي تحمله .

ونجمع هذه الحقوق (المباشرة وغير المباشرة) في عدة مظاهر هي :

أولاً : مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسديًا ونفسيًا :

كعادة الشريعة الإسلامية التي لم تترك صغيرًا ولا كبيرًا إلا وحددت له حقه ، وأعلمت بواجباته ؛ نجدها تهتم بأم الجنين نفسيًا وجسديًا ؛ لأن في اهتمامها بالأم اهتمامًا بالجنين نفسه ، قال - تعالى - ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، ويقول باحارث : « إن واجب الوالد أن يعني بزوجه في فترة حملها عناية زائدة ؛ لأنها تكون في حالة تحتاج لمن يهتم بها ، ولمن يعتني بظروفها ؛ فهي جسديًا متعبة من جراء حملها ، ونفسيًا هي كذلك متعبة من التفكير في القادم الجديد ؛ بل إنها تمر في حالات متقلبة من الحزن والفرح ؛ لذا وجب على الأب مضاعفة صبره وجهده معًا بأن يجنبها كل ما يمكن أن يسوقها إلى الإنفعال

والضيق؛ إذ إن الانفعالات الحادة، والتوترات العصبية والنفسية للأم يمكن أن تنتقل إلى الجنين، فقد ثبت ذلك علمياً، كما يقول باحارث - نقلاً عن أمين رويحة في «ولذلك هذا الكائن المجهول» - : كذلك فإن بعض المختصين قد أشاروا في هذا الجانب إلى أن ما يظهر على المولود من انفعالات الخوف والغضب والكسل وغيرها هو نتيجة للانفعالات والعوامل النفسية أثناء الحمل^(١).

وتقول الدكتورة ليلي عبد الرشيد عطار: «ولكي تتغلب الأم الحامل على تناقضات حالتها النفسية وصراعاتها الانفعالية؛ فينبغي أن تتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بذكره، وقراءة القرآن الكريم أو استماعه... والصلاة، وهذه من شأنها أن تعيد لها هدوءها واستقرارها النفسي، وارتانها الانفعالي؛ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَطَمَنُوا قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرمع: ٢٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأم الحامل إذا ابتغت من زواجها ثم إنجابها إرضاء الله - سبحانه وتعالى -؛ فإنها حتماً تصير وتحتسب الأجر منه... وكلما كانت الأم الحامل قريبة من الله ﷻ كلما كان جنينها مستقراً هادئاً، وكلما ابتعدت عن منهج الله فتأزمت نفسيته... كلما كان جنينها قلقاً متوتراً^(٢).

(١) انظر: «مسؤولية الأب المسلم» ص (٥٢).

(٢) «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٥٥).

ثانيًا : الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والفرائض ؛
حرصًا على الجنين :

ونظرًا لما تمر به الحامل من اضطراب فيسيولوجي ، فضلًا عن الاضطراب النفسي ؛ فالحالة الجسمية عندها تكون ضعيفة ، والضغط غالبًا ما يكون منخفضًا ، والحالة الصحية العامة غير مستقرة ؛ وذلك لأنها أصبحت مسئولة عن نفسها وعن الجنين بداخلها ، فهي مصدر غذائه ورعايته ؛ ولذلك فإن ضعف الأم ينعكس على الجنين فيضعف .

وفي ظل هذه الآلام والمتاعب نجد الإسلام يأتي بظلاله الحنونة لتشمل هذه المرأة المجاهدة حرصًا عليها وعلى وليدها ، فنجد الشارع الحكيم يضع عن الحبلئى الفرائض والطاعات إذا كان في هذا إضرار بالجنين ، فتفطر في شهر رمضان حتى ينتهي حملها ، وتقضي صومها في أيام آخر ؛ ليحافظ الإسلام بذلك على صحة الجنين من الأضرار المحتملة .

ولقد نص الرسول ﷺ في بعض أحاديثه على هذا المعنى ، فقال :
« إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم عن الحبلئى والمرضع »^(١) . . فهل هناك حرص على مستقبل الطفل وحياته أعظم من هذا التوجيه النبوي الراشد !

(١) رواه أبو داود ، وانظر « صحيح أبي داود » للألباني (ح ٢٠٨٣) ، وكذلك « صحيح سنن النسائي » (ح ٢١٤٥) وقال : حسن .

ثالثًا: الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها :

وفي لطف بديع، وسماحة نادرة، ورحمة غير مسبوقه يأتي الإسلام ليعرب عن نفسه دينًا للرحمة والرفق لمعتنقيه .

فهذه امرأة قد ارتكبت جرماً ووقعت في الفاحشة ، فأنت بجنينها في بطنها إلى الرسول ليظهرها ويقيم عليها الحد بالرجم حتى الموت ، وإذا برسول الله ﷺ يكشف الحقيقة عن وجهه سمح للإسلام لم تره المرأة من قبل ، ولم تكن تظن أنها ستراه ، إذ برسول الله يأمر بتأجيل إقامة الحد عليها حتى تضع حملها ؛ حرصاً على جنينها الذي لا ذنب له ولا جريرة ، فكيف يؤخذ بذنبها؟!

وفي هذا خير دليل على عناية الإسلام بالطفل جينياً ، وإليك أيها القارئ الحبيب الحديث كما رواه الإمام مسلم رحمته عن سليمان بن بريدة عن أبيه في شأن زنا ماعز والغامدية وفيه : « . . . ثم جاءته - أي إلى النبي ﷺ - امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك . قال : وما ذاك؟ قالت : إنها حبلتي من الزنا ، فقال : أنت؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاعه يا نبي الله قال :

فرجها» ، وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا «فلما ولدت أته بالصبي في خرقة قالت : هذا وقد ولدته . قال : «اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه» ، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . . . »^(١) .

وفي الحديث دلالة قاطعة على حماية الجنين والحفاظ عليه حتى ولو كان ابن زنا ، فلو أن قتله جائز لأمر النبي بقتلها أول ما جاءته وهي حامل ، بل تركها حتى وضعت ثم تركها حتى أفطمته ثم أتى بها فرجمت . قال النووي : «فيه أنه لا ترحم الحبل حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه ؛ لثلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»^(٢) .

رابعًا : الشريعة الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها :

قال الله - تعالى - : ﴿ وَهَرِيَّ إِلَيْكَ بِحَنَقِ الْخَلَّةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا ﴾ [مريم : ٢٥] ، قال العلماء : «أكل الرطب للنفساء من أنفع الأغذية لها ؛ نظرًا إلى أن الله اختاره لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ»^(٣) ، ويؤكد الطب الحديث أن الرطب يقوي الرحم ، ويساعد على يسر الولادة ، ويخفف نزيف الدم بعد

(١) رواه مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى / (ح ١٦٩٥) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الحدود / باب حد الزنا / ج ١ / ص ٢٦٥ - (٢٨٩) .

(٣) أبو بكر الجزائري / أيسر التفاسير من كلام العلي الكبير / ج ٣ / ص (٣٠٣) .

الولادة ، وعلى الأم أن تتجنب النشويات والسكريات والدهون خاصة في الأشهر الأخيرة ؛ وذلك حفاظًا على متوسط وزن الجنين^(١).

خامسًا : الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوآد وغير ذلك :

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل جنينًا حفظ حياته داخل بطن أمه ؛ فحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض ، والإجهاض في اللغة يعني : الإزلاق ، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة ، أو ناقص الخلق لا فرق بين حمل المرأة وغيرها ، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيًا ، وله مترادفات ، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص ، وقال الجوهري في الإجهاض : أجهضت الناقة : أي سقطت ، فإن كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض^(٢).

«ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص المدة ، غير أنهم يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيًا وبين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثاني جريمة توجب العقوبة خلافًا للأول»^(٣).

(١) انظر : باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (٥٢).

(٢) راجع : ابن منظور «لسان العرب» (جهض) ، والرازي «مختار الصحاح» (جهض - سقط - ملص - طرح).

(٣) د . عباس شومان «إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية» ص (٣٩).

ويقول الدكتور عباس شومان: «إن للإجهاض أسبابًا متنوعة من أهمها:

- ١- قصد التخلص من الجنين؛ خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد، وهو المنهي عنه بقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَحْنُ نَزَلُ بِهِمْ وَإِنَّا لَكُمُ إِذْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].
- ٢- قصد التخلص من الحمل؛ خوفًا من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع.
- ٣- الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه أو أباه.
- ٤- الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها.
- ٥- إرادة التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن سفاح خشية الفضيحة. وغير ذلك من الأسباب التي تجعل إجهاض الجنين مقصودًا لذاته.

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئًا ثقيلًا، أو شمت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين. وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذي لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم. كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجنين إلى الجنين.

والخلاصة: إن إجهاض الجنين قد يكون مقصودًا، وقد يكون غير مقصود، وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها، كما أن الإجهاض قد يكون بجناية وقد يكون بغير جناية^(١).

(١) المرجع السابق / ص (٤٠).

وقد أجمع المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعي بعد أن تنفخ فيه الروح لمجرد الحاجة التي لم تصل بعد إلى حد الضرورة؛ يعتبر جريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريمًا لا هوادة فيه، ويندد بمرتكبيه. كما تستنكره الإنسانية الحق، وتأباه النفوس الشريفة... لأنه قتل للنفس التي حرم الله في قوله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وهو شبيه بالوَأد الذي كان عند الجاهلين ولا يقل عنه فظاعة ، وسوف يأتي ذكره بعد قليل ، وقد قال الحق - سبحانه - مستنكرًا له : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] ، وينطبق عليه تمامًا قوله - تعالى - : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن : أي الذنب أعظم ؟؛ فقال : « أن تجعل لله نَدًا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، وأن تزاني حليلة جارك » ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهْتَدًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] ^(١) .

وأما الوَأد فهو دفن البنت وهي حية ، يقال : وأدها الوائد يئدها وأدًا ، فهو وائد وهي مؤوودة ووئيد ^(٢) ، ونجد أن الله ﷻ قد شنع على الذين

(١) انظر : د . محمد يعقوب خبيزة «الإجهاض وحكمه في الشريعة» مجلة الإحياء .

المغرب / العدد ١١ / ص (١١) . والحديث أخرجه البخاري (ح ٤٧٦١) ، ومسلم /

كتاب الإيمان / ج ١ / ص (٢٧٤) .

(٢) «لسان العرب» (وَأَد) ج ٦ / ص (١٩١) .

كانوا يدفنون بناتهم وهن على قيد الحياة ، فقال - سبحانه - : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] ، وكان - من عادة الناس في الجاهلية أنهم يقتلون بناتهم خشية العار ، وأبناءهم خشية الفقر ، فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي أطفالكم ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أي مخافة الفقر والفاقة ، فأوصى - تعالى - بمنع ذلك ، وقال متعهداً متكفلاً برزق الأولاد وآبائهم : ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ ، وأخبر - سبحانه - أن قتل الأولاد ﴿كَانَ خَطَاةً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] أي إثماً عظيماً ، فكيف يقدم عليه مؤمن ^(١) .

سادساً : الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده بالخسران في الدنيا والآخرة :

قال - تعالى - : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] .
فحكم الله ﷻ على قاتل ولده بالسَّفَه والخسران في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم ، وضيقوا عليهم في أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم ، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله ^(٢) .

سابعاً : الشريعة الإسلامية تلزم قاتل الجنين بدفع الدية :

لم يكتف اهتمام الشرع الحنيف بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ

(١) انظر : أبو بكر الجزائري «أيسر التفاسير» ج ٣ / ص (١٩١) .

(٢) انظر : ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ٢ / ص (١٨٢) .

الروح فيه ؛ بل عاقب على ذلك ، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئاً دفع الدية الشرعية وتسمى «عُرَّة» أي يحرر عبداً أو أمة ؛ كفارة إسقاطه لجنين الحامل ؛ ولذلك كان أمر النبي ﷺ لمن رمت أختها فطرح جينها أن تدفع لهم عبداً أو أمة ، وهكذا إذا طرح ميتاً ، أما إذا طرح حياً ثم مات ، فإن الواجب في ذلك دية الكبير وهي للذكر مئة بعير وللأنثى خمسون^(١) .

ثامناً : الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين في الميراث :

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الجنين من الناحية الجسمية ؛ فقد اهتمت كذلك بحقوقه المالية فحفظت الشريعة له ميراثه حتى يولد ، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكراً ثم تقسم على فرضه أنثى ، وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة إن كان ذكراً ، وكذلك إن كانتا اثنتين ، أما إن كان أنثى فنرد على الورثة نصف ما اقتطع له ، وإن كانا ذكراً استرد من مجموع الورثة نصيب الولد الثاني ؛ واحتياطاً للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر في حق الحمل أحسن الحالين ، وفي حق من معه أسوأهما^(٢) .

قال الإمام البغوي رحمته الله : « لو مات إنسان ووارثه حَمْلٌ ؛ يوقف له الميراث ، فإن خرج حياً كان له ، وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول ، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل

(١) انظر : «مسلم بشرح النووي» كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، ج ٤ / ص (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) انظر : علي حسب الله «الميراث في الشريعة الإسلامية» ص (٩٢ - ٩٤) .

بعد أن وجدت فيه أماراة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة»^(١)، فإذا استهل المولود يرث ماله، قال ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»^(٢)، وعن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ قالا: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يَسْتَهْلَ صَارِحًا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي»^(٣).

أما إذا كان الولد ولد ملاءنة أو زنى فلا يرث إلا من أمه وقرابتها والعكس؛ لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» وغيرهما في الملاءنة «أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»^{(٤)(٥)}.

تاسعًا: الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

ويُستحب للوالد أن يُخرج عن الجنين صدقة الفطر؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يخرجها عن الجنين.

يقول ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المذهب أن الفطرة (زكاة الفطر) غير واجبة على الجنين وهو مذهب أهل العلم . . . ولنا أن الجنين لم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية

(١) «شرح السنة» ج ٨ / ص (٣٦٨).

(٢) صحيح، رواه أبو داود، وانظر: «صحيح أبي داود» (ح ٢٥٣٤).

(٣) انظر: «الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (ح ٦٧٤٨) حديث الملاءنة.

(٥) انظر: محمد بن عبد الله الشوكاني «الدراري المضية شرح الدرر البهية» ج ٢ /

ص (٧٠٦).

بشرط أن يخرج حيًّا ، وإذا ثبت هذا ؛ فإنه يستحب إخراج الفطرة عنه ؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عنن لا تجب عليه ، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع»^(١).

هذا فيما يخص الجنين ، وأما المولود ؛ فإنها تجب في حقه ، وسوف نبين ذلك في مرحلة ما بعد الولادة - إن شاء الله تعالى .

فبالعظمة هذا الدين ؛ إذ حَفِظَ لهذه المضغة حقها وهي لا تزال في ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة !!



(١) «المغني» ج ٣ / ص (٨٠) بتصرف .

الباب الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام

الفصل الثاني : حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ

الباب الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

تعد مرحلة ما بعد الولادة من المراحل التي تكدست فيها الحقوق وتكاثرت على كاهل الأبوين ، ولعلّ هذا راجع إلى أنها تعد بداية التعامل المباشر والفعلي بين الولدين وطفلهما ، وذلك بعكس المرحلة السابقة والذي كان يتم التعامل فيها بين الطرفين بطريق غير مباشر .

وقانون الجماعة بمبدأه الفريد يحفظ لكل طرف حقوقه ، ويلزمه بواجباته تجاه الآخرين ، والأسرة في هذه الحالة تكون هي الجماعة المكونة من الأم والأب والطفل ، وبالطبع لن يكون للطفل بطبيعة خلقته الضعيفة في هذا الأمر إلا حقوق فقط ، أما الواجبات فقد ألزمتها الشريعة الأبوين تجاه طفلهما .

ولما كانت هذه المرحلة أطول المراحل في حياة الطفل ؛ فقد أثرنا تقسيمها إلى مرحلتين ؛ الأولى : من بعد الولادة إلى الفطام ، والثانية : من الفطام إلى البلوغ .



إِلْفِضِيكَ الْإِلْفِضِيكَ

حقوق الطفل من الولادة
إلى الفطام

الفصل الأول

المرحلة الثالثة : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام

ساعة الميلاد :

بعد غياب طويل في بطن الأم يخرج الجنين إلى النور ماراً بأهم ساعة في حياته ، ألا وهي ساعة الميلاد التي هي ساعة الخروج إلى الحياة .
إن الإنسان - أي إنسان - لا بد له أن يمر في هذه الحياة بساعتين من أهم الساعات في عمره كله ، أما الساعة الأولى فلا نخالها إلا ساعة الميلاد ، وأما الثانية فهي ساعة الموت .

هذا . . . وقد يُدخل البعض بينهما ساعة ثالثة يسمونها ساعة الزواج .
ولعلّ هذه الساعات قد تميزت عن غيرها ، لما يحدث بها من المفارقات العجيبة التي تدهش لها العقول :

فساعة الميلاد يكون الأهل بين حزين لصراخ الأم ومعاناتها آلام الولادة ، وبين سعيد ينتظر قدوم ولي العهد الذي سوف يكمل المسيرة من بعده .

وساعة الزواج نجد البكاء من أمّ تفارق ابنتها بعد مدة طويلة من اللقاء والاجتماع والتربية والرعاية لتسلمها في النهاية إلى زوجها ، وأبٍ يَبْشُرُ فرحاً بأنه قد رأى ابنه متزوجاً أو ابنته عروساً ، بعد أن كان بالأمس القريب يرجّل لها شعرها أو يهنّدهم له ثيابه .

وأما ساعة الموت فغالبا حزن من أهل الميت وفرح من الشامتين والأعداء مع أنه لا شماتة في الموت .

صيحات بالألم يصاحبها بسمات لانتظار الوليد . . دموع الفرح تصاحبها دفوف وأناشيد . . أنات تتخللها الزغاريد . . سبحان الله !

مفارقات عجيبة تؤكد مدى أهمية تلك الساعات في حياتنا . . وساعة الميلاد هي أهمها على الإطلاق ؛ نظرًا لأنها تتعلق بحياة كائنين الأول هو الأم والثاني هو الوليد ، فربما أودى القدر بحياة أحدهما أو بحياتهما معًا .

وهنا نسوف للقارئ حقوق الطفل بعد ولداته ، مارين بما يحسن للوالد فعله مع ولده في تلك الساعة الحرجة ، وهذه الحقوق كالتالي :



الأول : حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة

يحسن بالوالد في هذه الساعة الحرجة أن يلجأ إلى الله ويكثر من الذكر والشك له - سبحانه - على نعمته بأن رزقه المولود الجديد ، وحفظ له حياة أمه وسلامتها ، افله أن يدعو الله بما دعت به أم مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ حين ولدتها قالت : **﴿وَأِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [آل عمران : ٣٦] . قال ابن كثير : «أي عودتها بالله بِإِذْنِهِ من شر الشيطان ، وعودت ذريتها وهو ولدها عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستجاب الله لها ذلك ، وله أن يزيد في الدعاء فيقول : اللهم أنبته نباتًا حسنًا ، أي : اجعل له شكلًا مليحًا ومنظرًا بهيجًا ، وهذا مستفاد أيضًا من قوله - تعالى - : **﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾** [آل عمران : ٣٧] ^(١) .

«وحدّث عبد الله بن دُكَيْنٍ أنه سمع كثير بن عبيد قال : كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا ولد فيهم مولود (يعني في أهلها) لا تسأل : غلامًا أو جارية ؟ ؛ تقول : خُلق سويًّا ؟ ، فإذا قيل : نعم ؛ قالت : الحمد لله رب العالمين ^(٢) . فيالسعادة العائلة بوليدها المحبوب ، وبطلعته البهية ، وحركة يديه ورجليه التي تملأ النفوس سرورًا وفرحًا ، وما أحلى نغمات صوته وهو يصرخ أو يبكي ، إنه لأعذب لحن يقع على فؤاد الأم والأب والمحيطين» ^(٣) .

(١) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١٢ / ص (٤٦٩) .

(٢) البخاري في الأدب المفرد ، وعبد الله بن دكين وثقه الإمام أحمد وضعفه غير واحد ، واختلف قول ابن معين فيه .

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون «البيان» (سلسلة رسائل : رسالة العائلة والأولاد) ص (١٢٠ - ١٢٣) .

الثاني : حق الطفل في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى

يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى يوم ولادته . والإقامة في أذنه اليسرى ؛ وذلك لما روى عن النبي ﷺ « أنه أذن في أذن الحسن حين ولد »^(١) ، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى » قال : وفي إسناده ضعف^(٢) ، وفي بعض المسانيد أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص^(٣) .

وربما يعجب شخص ويقول : إن الطفل في هذه اللحظة يكون صغيراً جداً بشكل لا يسمح له بسماع شيء من هذه الألفاظ ؛ ولكن الطب والدراسات الحديثة أثبتت خلاف ذلك ، حيث ثبت أن الجنين يسمع وهو في بطن أمه ، حيث إن حاسة السمع تبدأ وظيفتها وهو جنين ، فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذي تعرض لسماع مسجل صوتي في المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثيره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته ، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه ، مما يدل على أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في «مستدرکه» ، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (ح ١٢٢٤) .

(٢) انظر : ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٣٢) .

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون «مرجع سابق» ص (١٢٣) .

هناك أثرًا للسمع في المرحلة الجنينية، فكيف بسمع الأذان بعد الولادة^(١).

يقول باحارث: «فلا ينبغي إهمال هذه السنة المباركة محتجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنه؛ فإن واعية الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان، إلى جانب أن الشيطان الذي يحضر عادة ولادة المولود يهرب من سماع الأذان؛ لما جاء عن النبي ﷺ «إن الشيطان إذا سمع الأذان يولي وله ضراط»^(٢).

ويقول ابن القيم رحمته الله: «وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به»^(٣).

فالشيطان حين يولد الطفل يتربص به ويتهيأ له حتى يعصره عصرة، لم ينج منها إلا عيسى ابن مريم وأمه.

(١) انظر: محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره» ص (٥٥).

(٢) «مسئولية الأب المسلم» ص (٥٤). والحديث أخرجه البخاري، باب فضل التأذين (ح

٦٠٨) ومسلم، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ج ٢ / ص (١٦، ١٧).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٣٢).

وكما في الحديث : « ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم ومريم »^(١).

والأذان في أذن المولود بعد ولادته مباشرة يجعل دعوة الله إليه سابقة على دعوة الشيطان وعصره إياه .

يقول ابن القيم رحمته الله : « وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان »^(٢).

ولا يخفى أن في هذه الشعيرة إشارة إلى الوالدين أنفسهما إلى أن التربية الصحيحة التي يجب أن ينشأ عليها الأبناء منذ النزول إلى هذه الحياة يجب أن تكون قائمة على التوحيد ، وما عداها فهي تربية زائفة .



(١) أخرجه البخاري في « بدء الخلق » (ح ٣٢٨٦) ، ومسلم في « الفضائل » (ج ٥/٢١٦) .

(٢) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٣٢) .

الثالث : حق الطفل في التحنيك (*)

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُحَنِّكَ بعد ولادته ، وهي سنة بالإجماع ؛ فكما في « صحيح البخاري » من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير ، قالت : فخرجت وأنا متم (***) فأُتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أُتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ، ثم تقل في فيه ؛ فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ^(١) .

قال ابن حجر : « التحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ، ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه » ^(٢) .

(*) التحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ، وذلك حنكه به فهو محنوك ومُحنك .

ابن منظور « لسان العرب » (حنك) ص (١٠٢٨) .

(**) متم : شارفت تمام الحمل .

(١) رواه البخاري / كتاب العقيدة / باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه / (ح ٥٤٦٩) .

(٢) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ج ٩ / ص (٥٠١ - ٥٠٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنا بعيرآله ، فقال : « هل معك تمر ؟ » ، فقلت : نعم ، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ، ثم فغر فا الصبي فمجّه في فيه فجعل الصبي يتملظه ، فقال رسول الله ﷺ : « حب الأنصار التمر » ، وسماه عبد الله ^(١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « وفي هذا الحديث فوائد منها : تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ، ولكن التمر أفضل » ^(٢) .

ومن الحديثين السابقين نعرض الطريقة في هذه السنة (سنة التحنيك) : وهي أن يأخذ الأب تمرة ثم يمضغها في فمه مضغاً جيداً ، ثم يأخذ بعضاً منها بأصبعه ويضعه في فم المولود ويدلكه من الداخل ، ويتأكد أنه وقد وصل بعضه إلى جوف الولد ، وإن لم يوجد تمر فبأي شيء حلوا كما ظهر من شرح الحديث عند البخاري ^(٣) .

ويراعى الأب عدم إعطاء المولود الجديد أي طعام قبل تحنيكه اقتداءً بالسنة كما فعلت السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع ولدها عبد الله بن

(١) رواه مسلم / كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته / ج ٤ / ص (٨٥٢ - ٨٥٣) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » ج ٤ / ص (٨٥٢ - ٨٥٣) .

(٣) انظر : د . وهبة الزحيلي « الفقه الإسلامي وأدلته » ج ٣ / ص (٦٤١) .

الزبير - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - كما في الحديث الذي تقدم ؛
فيكون بذلك قد أصاب السنة في هذا الأمر^(١) .

ومن فوائد التحنيك أيضًا أنه يحرك الدم ، ويهيج غريزة البلع الآلية عند
الطفل ؛ مما يهيؤه للرضاع بعد ذلك .

يقول محمد سعيد مولوي : « إن في تحنيك الطفل ، وفرك منابت
الأسنان بالتمر المعجون الحلو ؛ تحريكًا للدم ، وتهيجًا غريزيًا لآلية البلع
في فم الطفل ؛ مما يهيؤه لتلقي الثدي ، وتقبل اللبن والرضاع »^(٢) .



(١) انظر : د . عدنان صالح باحارث «مرجع سابق» / ص (٥٥) .

(٢) «كيف يربى المسلم ولده» ص (٩٧) .

الرابع : حق الطفل في العقيقة

العقيقة في اللغة : القطع ، يقال : عق والديه : قطعهما ويقال : عق عن ولده : إذا ذبح عنه يوم سابعه^(١) ، وفي الاصطلاح : اسم الشاة المذبوحة عن الولد في يوم سابعه وسميت بذلك ؛ لأنها تُعَقُّ مذابحُها أي تُشَقُّ وتُقطع^(٢) .

والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء^(٣) ، وهي من أهم حقوق الطفل بعد ولادته ، يقول الرسول ﷺ : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»^(٤) ، وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه . . .»^(٥) الحديث .
 «ومعنى رهينة : أي أن العقيقة لازمة لا بد له منها فشبّه في لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن»^(٦) ؛ «وعلى هذا فالظاهر من الأحاديث السننية الاستحباب في العقيقة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد»^(٧) .

(١) «لسان العرب» (عقق) ص (٣٠٤٢) ، و«مختار الصحاح» (عقق) ص (١٧٨) .

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠ / ص (٥٠٠) .

(٣) انظر : ابن القيم «تحفة المودود» ص (٤١) .

(٤) رواه البخاري معلقًا بالجزم في كتاب العقيقة (ح ٥٤٧٢) .

(٥) رواه أبو داود ، انظر : «صحيح أبي داود» (ح ٢٤٦٢) للألباني .

(٦) ابن القيم «تحفة المودود» ص (٤٣) .

(٧) علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٧٥) .

والسنة في العقيقة أن يُذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(١).

يقول ابن القيم: «وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في الموارث والديات والشهادات والعتق والعقيقة»^(٢).

هل يعق بغير الشاة؟

أجاز البعض أن يعق بغير الشاة مثل الإبل والبقر أخذًا بعموم حديث النبي ﷺ: «فأهريقوا عنه دمًا...»؛ فإنه لم يذكر دمًا دون دم، لكننا نأخذ بكون العقيقة من الغنم لتخصيص ذلك العموم بقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(٣).

ولابد أن يراعي الأب في العقيقة كونها سليمة من العيوب؛ «لأن العقيقة بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء^(*)، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا من جلدها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمسَّ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١)، والبيهقي (٣٠١/٩)، ورواه الترمذي، وانظر «صحيح الترمذي» (ح ١٢٢١) للآلبناني.
(٢) «تحفة المودود» ص (٤٣).

(٣) «المرجع السابق» ص (٧٨)، والحديث صحيح أخرجه أحمد (ج ٦ / ص ٣١)، والترمذي (ج ١ / ص ٢٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(*) العجفاء: الهزيلة. «مختار الصحاح» (عجف) ص (١٧٤).

الصبي بشيء من دمها»^(١)، ومس الصبي بشيء من دمها من فعل أهل الجاهلية ويستعاض عن ذلك بالزعفران؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»^(٢).

وينبغي للوالد أن يتبع هدي النبي عند الذبح؛ فعليه أن يقول: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان^(٣). وعليه أيضاً أن يجعل الذبح في اليوم السابع للمولود؛ لما في ذلك من حكمة وهي أنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكفلون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، ولو كان أول يوم لضاق الأمر عليهم^(٤).

وقد يقول قائل: هذا هو الأب يذبح شاتين للمولود الولد، وشاة للمولودة البنت، يتصدق بهما ويطعم نفسه وأسرته وأصدقاءه، فماذا يفيد الطفل الوليد من كل ذلك، وهو غير قادر على الأكل بعد، وكيف تقول: إن ذلك حق من حقوقه؟!

وللرد على هذا السؤال نورد ما ذكره ابن القيم رحمته الله في ذلك حيث يقول: «وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - النسيكة عن الولد سبيلاً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، وطعن في خاصرته،

(١) السيوطي «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ج ٢ / ص (٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح العسقلاني» (ح ٥٤٧٢) ج ٩ / ص (٥٠٨).

(٣) انظر: ابن القيم «تحفة المودود» ص (٦٨).

(٤) محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٦٧).

فكانت العقيقة فداءً وتلخيصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسرته ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسرته ومن جملة أوليائه وحزبه ؛ فهو أحرص شيء على هذا»^(١).

ويكفي العقيقة فائدة وحكمة أنها :

- ١- قربان يتقرب فيها المولود إلى الله في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة .
- ٢- فدية يفدئ بها المولود من المصائب والآفات ، كما فدئ الله إسماعيل من الذبح .
- ٣- إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام ، وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة .
- ٤- تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع ؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدم المولود الجديد .
- ٥- أنها شعيرة تمحو في الأمة ظاهرة الفقر والحرمان والفاقة ... إلخ^(٢).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٧١) .

(٢) انظر : د . عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٧٥) .

ومن العادات السيئة^(١) أن يحرص الناس على دق الهون ورش الملح ، ووضع المولود في الغربال ، وإيقاد الشموع ثم إلقاء خلاص المولود (المشيمة) في الماء الجاري ، وتعليق التمام والأحجبة على صدر المولود خشية الحسد والسحر ، إلى غير ذلك من البدع المستحدثة والتي قد تضر بالولد أكثر مما تفيده .

ولذا فمن حق المولود في هذا اليوم على أهله أن يتبعوا السنن ويهجروا البدع ، وإلا فما أوفر حظهم من قوله - تعالى - : ﴿ اَسْتَبْدِلُوا الَّذِي هُوَ اَدْفَا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١] .



(١) انظر : سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» ص (٦٧) .

الخامس : حق الطفل في حلق رأسه

ومن حق الطفل بعد الولادة أن يُمَاط عنه الأذنى ، وذلك بحلق رأسه في يوم سابعه ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث العقيقة «أميطوا عنه الأذنى»^(١).

قال الحافظ في الفتح : وقع عند أبي داود عن محمد بن سيرين قال : «إن لم يكن الأذنى حلق الرأس فلا أدري ما هو» . وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذنى ويحلق رأسه»^(٢) ، وعند الترمذي في حديث العقيقة «يسمي ويحلق رأسه»^(٣).

ويُستحب أن يُتصدق عن المولود بما يعادل وزن شعره من الذهب أو الفضة ؛ فقد ورد غير حديث عن النبي ﷺ تحث على التصدق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة ، ومنها ما جاء عنه أنه قال لفاطمة : «يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» ، فوزنته فكان درهماً أو بعض درهم^(٤).

(١) رواه الترمذي ، انظر : «صحيح الترمذي» للألباني (ح ١٢٢٣).

(٢) انظر : ابن حجر العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» شرح (ح ٥٤٧١).

(٣) انظر : «صحيح الترمذي» للألباني (ح ١٢٢٩) وقال : صحيح .

(٤) رواه الترمذي ، انظر : «صحيح الترمذي» للألباني (ح ١٢٢٦) وقال : حسن .

«وهذه السنة المباركة قد أهملت ولم يعد يفعلها إلا القليل ، فلا ينبغي للأب المسلم أن يزهّد فيها أو يغفلها متذرّعاً باحتمال أنه ربما أضرت الحلاقة بالمولود ، أو أنه لا يحسن الحلاقة ؛ فبالإمكان تكليفه لغيره ممن لديه خبرة أن يتولّى إزالة الشعر فتحصل البركة باتّباع السنة ، وأجر الصدقة على الفقراء والمساكين»^(١) ، ولا يخفى علينا ما في هذه الشعيرة من نظافة للمولود ؛ حيث تساعد على تقوية الشعر ، وفتح مسام الرأس ، وتقوية حاسة البصر والشم والسمع^(٢) .

الحلق لا القزَع :

ومن العادات السيئة المنتشرة في الوقت الحالي أن الوالد يقزَع طفله فلا يحلق شعره كله ، ويتذرّع لذلك بقوله : هذا أجل وأظرف للمولود الصغير : ونقول له : إن النبي ﷺ نهى عن القزَع هذا الذي تدعي فيه جمالاً وظرفاً .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن القزَع»^(٣) . والقزَع : أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه .

وليعلم كل أب أن حلق كل الرأس من كمال العدل الذي نادى به الإسلام ؛ حيث إنه نهى أن يحلق بعض رأس المولود ويترك بعضه ؛ لأنه

(١) د . عدنان صالح باحارث «مستولية الأب المسلم» ص (٦١) .

(٢) انظر : علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص ٦٣ .

(٣) رواه البخاري «كتاب اللباس» باب القزَع / (ح ٥٩٢١) .

ظلمٌ للرأس ؛ حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ، وذلك مثل نهيهِ عن مشى الرجل في نعل واحدة ، فإما أن ينعلهما أو يحفيهما^(١) .
 وليعلم كذلك أن حلق الرأس زينة للطفل ومن تمام جماله ، وهو هَدْيُ النبي محمد ﷺ الذي لا يأتي إلا بكل خيرٍ وجمالٍ وبهاء .



(١) انظر : ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٩٢) .

السادس : حق الطفل في التسمية الحسنة

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُسمَى ؛ وذلك لأن الاسم يعرف به الإنسان بين الناس ، ويميزه عن غيره من الأشخاص .

* مشروعية التسمية ووقتها :

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن قول الله ﷻ على لسان السيدة مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ بعدما ولدت مريم قالت : ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق ؛ لأنه شرعٌ من قبلنا وقد حُكي مقررًا ، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قال : «ولد لي الليلة ولد سمّيته باسم أبي إبراهيم»^(١) ، وقد يسمّى الولد يوم سابعه كما في حديث سمرة ، قال رسول الله ﷺ : «الغلام مرتين بعقيقته تُذبح منه يوم سابعه ويُسمّى»^(٢) .

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعه أو غير ذلك ؛ فالأمر فيه سبعة .

(١) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١ / ص (٤٦٩) . والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الترمذي ، وانظر : «صحيح الترمذي» للألباني (ح ١٢٣٠) وقال : صحيح .

يقول ابن القيم رحمته الله: «إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع»^(١).

* اختيار الاسم الحسن وأثر ذلك على الطفل :

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه؛ ففوق ذلك أيضًا أن يسمّى باسم حسن، ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على التسمية بالحسنة لأبنائهم؛ قال صلى الله عليه وسلم: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»^(٢)؛ وذلك لأن للأسماء تأثيرًا على المسميات وبالعكس^(٣)؛ «إذ إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل الم محمود من الأفعال، وذلك حياة من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم»^(٤).

ومن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، قال صلى الله عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن»^(٥)، وهذا في الذكور أما

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٢٠).

(٢) التبريزي «مشكاة المصابيح» (ح ٣١٣٨) ج ٢ / ص (٩٣٩).

(٣) ابن القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج ٢ / ص (٣٣٦).

(٤) ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٣٤).

(٥) (صحيح) رواه مسلم والترمذي والبيهقي، والحاكم في «مستدرکه»، وذكره الحافظ

في «الفتح» ج ١٠ / ص (٥٨٥).

الإناث فمن الأسماء الحسنة : زينب ، فاطمة ، رقية ، أم كلثوم ، وعائشة . .
إلخ (*) .

وقد كان النبي ﷺ يغيّر الأسماء القبيحة أو التي تحمل مدلولاً رديئاً إلى أسماء حسنة ، فعندما حاول علي رضي الله عنه عدة مرات تسمية أحد أولاده حرباً ؛ كان - عليه الصلاة والسلام - في كل مرة يغيّره بأسماء حسنة ، فسامهم الحسن والحسين ومحسن (١) .

«ومن المفارقات العجيبة أن يعتمد بعض الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء قبيحة تدفع الآخرين إلى السخرية منهم والمنازمة بها ؛ فترى أحدهم يسمي ولده كلباً أو جحشاً وظالمًا وسكلوعًا (الصعلوك) وجربوعًا وما شابه ذلك» (٢) ، فكيف يفعل الوالد بولده هكذا؟! ، إن هذا لمن عقوق الأب لابنه ، فكما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً ذهب يشكو إليه عقوق ولده ، فلما تحزى عمر رضي الله عنه في القضية ، علم من الولد أن الأب لم يحسن اختيار أمه ولم يختر له اسماً حسناً فقد سماه جعراناً ، ولم يعلمه شيئاً من كتاب الله ؛ هنالك قال الفاروق للأب : لقد عققتك قبل أن يعقك (٣) .

(*) هناك رسالة مفيدة جداً في هذا الموضوع للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد وهي «تسمية المولود» قد ذكر فيها الكثير من الأسماء الطيبة ليختار منها ، كما وضع أيضاً قائمة بالأسماء القبيحة والمكروهة لتجنبها .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ص (١٦٥) ، والحديث صحيح الإسناد .

(٢) محمد سعيد مولوي «كيف يربي المسلم ولده» ص (٩٧ - ٩٨) .

(٣) ذكر هذا الخبر في الفصل الأول من البحث ، وإن كان فيه ضعف ؛ فقد أوردناه للاستئناس ، وما ذكرناه من الصحيح فيه غني إن شاء الله تعالى .

«والوالد حين يصنع ذلك إنما يضع حبلاً في رقبة ولده، ويرمي به إلى أقرانه يشدونه به؛ لأن هؤلاء الأقران يتخذون من مثل هذه الأسماء القبيحة سبيلاً للسخرية بالولد والضحك منه، وقد يصبح هذا الاسم لقباً يعرف به الولد في مستقبل حياته؛ فيكون وصمة في جيبه، وآلة للضحك منه»^(١).

«وقد كره العلماء التسمية بشيطان، وكليب، وشهاب، وحمار، وعبد النبي وملك الملوك أو التسمي بأسماء الله مثل خالق، وقدوس، ورحمن، أو التسمية بعبد الكعبة أو عبد العزى، وغير ذلك من الأسماء غير اللائقة»^(٢)، ويكره كذلك تسمية الولد بنهاد وعصمت وإحسان وغيرها مما قد تسمى به البنت، فإنه يكون مدعاة للسخرية وإحباط الولد بين رفاقه^(٣)، وينبغي كذلك أن يتنبه الأب إلى عدم تدليل الاسم كأن يقال لمحمد: ميمي، ولفاطمة: فيفي، وغير ذلك مما يورث الميوعة والتخث.

«والتسمية أمر يخص الأب دون الأم؛ لحديث النبي ﷺ: «ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٤) يقول ابن القيم: «فالولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خيرهما ديناً. وللأب أن يُكَنِّي ابنه بأبي فلان»^(٥). فقد جاء عن النبي ﷺ

(١) محمد سعيد مولوي «مرجع سابق» ص (٩٨).

(٢) د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» ج ٣ / ص (٦٤٢ - ٦٤٣).

(٣) انظر: عدنان صالح باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (٥٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ابن القيم «مرجع سابق» ص (١٢٣ - ١٢٤).

أنه كان يُكنَّى الأطفال؛ مثل حديث النغير فكان ﷺ ينادي على الولد بكنيته وليس باسمه فيمازحه بقوله: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ التُّغَيْرُ»^(١). وأما التكني بكنية النبي ﷺ فالراجح فيها الجواز؛ لاختصاص المنع بوقت حياته ﷺ خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب، أو بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فلا التباس^(٢).

ولا يعني ما سبق أن تسمية الأم للمولود ينقص من شأنه أو يحقر من شخصيته، فهذا لا يكون ما دام الاسم حسناً ومقبولاً، ولعل ما يؤكد ذلك ما جاء عن الإمام عليّ قوله مفتخرًا باسمه الذي سمته به أمه يقول:

أنا الذي سمّني أمي حَيْدَرَه كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَه

وكانت أم عليّ سمته أول ولادته أسدًا باسم جده لأمه (حيدر) اسم من أسماء الأسد) أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائبًا، فلما قدم سمّاه عليًا، وسُمّي الأسد حيدر لغلظه^(٣).

* فوائد نفسية واجتماعية مترتبة على التسمية :

وتقيّد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها في زمن قد

(١) رواه البخاري في الأدب، باب الكنية للصبى (ح ٦٢٠٣)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود (ح ٢١٥٠).

(٢) انظر: عبد الله ناصح علوان «مرجع سابق» ص (٧٠ - ٧٢).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» كتاب الجهاد / غزوة ذي قرد وغيرها (ج ٤/٤٦٧).

تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها ، فإن خالفه في ذلك زوجته أو أهله ؛ فليعلم أن تسمية المولود من حق الأب شرعًا ، فهو الذي يختار اسمه^(١) .

ومن الجانب النفسي والاجتماعي للتسمية ، أن للاسم السيئ حزنًا في نفس صاحبه ، وجهامة على وجهه ، وتشاؤمًا وانطواءً ، وكآبة نفسية لا تزول ، لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء^(٢) .

وهكذا فقد كان حق الطنل في التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التي نادى بها الشريعة الإسلامية الغراء ؛ حرصًا منها على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هائلة بين أقرانه من أبناء المجتمع .



(١) انظر : باحارث / مرجع سابق / ص (٥٩) ، وانظر أيضًا : علوان / مرجع سابق / ص (٦٩ - ٧٠) .

(٢) انظر : باحارث / مرجع سابق / ص (٥٧) .

السابع : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

«إن الوليد في أيامه الأولى وبعد خروجه من محضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية ؛ ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه ، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها نظراً لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية ، وخلوه من الميكروبات ومناعته ضد الأمراض»^(١).

ولتعلم كل أم أن رضاعتها لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دق اللبن في فم الطفل وامتلاء معدته ؛ وإنما هي عملية ارتواء بالعطف والحنان والحب والتغذية النفسية أكثر من كونها اهتماماً بالغذاء البدني .
«فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه ؛ حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان ، وعملية الضم إلى الصدر نفسها وحرارتها تتكون من عاطفة تغذي بها الأم وليدها حناناً . . ! وتغذي بها هي أمومة»^(٢).

ولأهمية حق الرضاعة في حياة الطفل ؛ فقد ضمنه الله ﷻ بالنص الصريح في القرآن ؛ حيث يقول - جل وعلا - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فهذا إرشاد من

(١) د . ليلي عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) دينا توفيق / مقال «تربية الأبناء بين القسوة واللين» مجلة العربي - الكويت /

عدد ٤٢٢ / يناير ١٩٩٤م / ص (٢٠٢) .

اللَّهِ - تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي ستتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ، ولهذا قال - تعالى - : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١) .

وإذا ماتت الأم أو جف لبنها وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع ، أو مرضعة على حسابه ، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة ؛ « فلا يستعمل في حضائته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال ؛ وإلا فإن اللبن الحاصل منها لا بركة فيه ، إذا وقع عليه نشوء الصبي انعجبت طبيته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث»^(٢) ؛ فلا بد للوالد أن يجنب ولده لبن المشركة والبغي والمجنونة ، والحمقاء ، فإن الولد قد يشبهها في الحمق وسوء الأخلاق .

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفاجرات والمشركات ، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : اللبن يشبهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية . . لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمًا لولده ، فيتعير بها ويتضرر طبعًا وتعييرًا ، والارتضاع من المشركة ربما يميل إليها في محبة دينها ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كي لا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع ، والله - تعالى - أعلم»^(٣) .

(١) انظر : «تفسير ابن كثير» ج ١ / ص (٢٨٤) .

(٢) الغزالي «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠) بتصرف يسير .

(٣) «المغني» ج ٧ / ص (٥٦٣) .

فلا بد في المرضعة إذا أن تتوفر فيها الأخلاق الكريمة والمأكل الطيب ؛ لأن اللبن الحرام منزوع البركة ، وإنَّ كلَّ ما نبت من سحت فالنار أولى به^(١) .

وهذا يُظهر لنا دور الأم وفضلها في عملية الرضاعة ، فبدونها ربما يتعرض الطفل للرضاع من مشرّكة أو بغي أو زانية أو غير ذلك ، لكن في وجودها يضمن الطفل حق رضاعته الطبيعية الكريمة .

وهل يُرجى لأطفالٍ كمالٍ إذا ارتضعوا نُدَيِّ الناقصاتِ !؟

رأي الطب :

وأما عن رأي الطب في الرضاعة الطبيعية ، فقد أكد العلم الحديث أن للرضاعة الطبيعية كبير الفضل في النمو السليم جسمياً ونفسياً ، فهذا هو الدكتور حسين كامل بهاء الدين أستاذ طب الأطفال بكلية طب قصر العيني ، يقود فريقاً مكوناً من خمسة أطباء في مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال ؛ وذلك للبحث في الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للأطفال ، وقد استمرت هذه الأبحاث أكثر من عامين ، وقد كان الهدف هو الوصول إلى الأسباب التي تجعل الأطباء يصرون على العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد ، واحتوائه على المواد الأساسية للحياة والتغذية والنمو من بروتينات ، ونشويات ، ودهنيات ، وفيتامينات ، وأملاح ومعادن ، فهو يحتوي على كل المكونات في أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل ، وهو يحتوي

(١) انظر: حسن أيوب «السلوك الاجتماعي في الإسلام» ص (٢٣٧) .

أيضًا على خلايا تستطيع تكوين أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتريا ، وقد حدد البحث المصري الذي أجري على ٦٠ طفلًا مصريًا تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أشهر وأحد عشر شهرًا أن خلايا لبن الأم تفرز أربعة أنواع من الأجسام المضادة الرئيسية ، وأثبتت التحاليل بالأرقام أن كمية الأجسام المضادة في لبن الأم تتفوق بوضوح عنها في الرضاعة الصناعية^(١) .

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الأمهات تغفل عن الرضاعة الطبيعية إِمَّا خوفًا على رشاقتها ، أو ظنًا منها أن حرمانها طفلها من ثديها وإعطائه الزجاجية يحافظ على صحتها ، وهي في الحالتين خاسرة^(٢) .

وأما عن طريقة التغذية : فتؤكد بعض الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التي تفصل بين الرضعات ؛ حيث إنه كلما طالت الفترة بين الوجبة والأخرى كان الطفل أقل استقرارًا لجوعه ، والأفضل أن تقتصر الوجبات على أربع مرات يوميًا . . وقد تتساءل الأمهات عن طول الفترة التي يجب أن تستغرقها الرضعة الواحدة ، وهنا لا إجابة ، فالطفل هو سيد الموقف ، ويجب ألا تضج الأم بوليدها ، فهو أثناء الرضاعة قد يتحول عن ثدي أمه (يناغي) وينظر حوله ، ثم يعاود الرضاعة ثانية ، فهو يستمتع بذلك ، وتركه الثدي وعودته إليه رغبتة هو وليست رغبة أمه!^(٣) .

(١) انظر : د . علي القاضي «وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني» ص (٤٨ - ٤٩) .

(٢) انظر : دينا توفيق / مقال سابق «تربية الأبناء بين القسوة واللين» ص (٢٠٢) .

(٣) انظر : «المرجع السابق» .

وليس صحيحًا ما يقال : إن مجامعة المرأة حال إرضاعها لولدها يغير لبنها ، وهو ما يسمى بالغيلة ، وقد كاد الرسول ينهى عن الغيلة حتى ذُكر أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر بأولادهم ، ففي الحديث قال ﷺ : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(١) .

وفي هذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بصحة الطفل . ومما يؤكد حرصها الشديد على أن يأخذ الطفل حقه المشروع من الرضاعة الطبيعية الكاملة ، ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمساعدة حكومية لكل طفل ، تصرف له بعد فطامه مباشرة ، فما كان من أمهات الأطفال إلا أن أسرعن بفطام أولادهن دون إعطائهم حقهم المشروع من الرضاعة ؛ وذلك حرصًا على صرف منحة رعاية الطفل .

لكنَّ عمر الفاروق رضي الله عنه عمد إلى تعديل هذا النظام جاعلاً منحة رعاية الطفل مستحقة منذ الميلاد ، حتى لا يحرم الأطفال من حقهم في التمتع بفترة رضاعة كاملة^(٢) .



(١) رواه مسلم في النكاح باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل (ج ٤ / ص ٦١٨) .

(٢) انظر : ابن الجوزي «مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ص (٦٤) .

الثامن : حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ

شاءت حكمة الله ﷻ أن يظل الطفل في رضاعته لثدي أمه حولين كاملين ، وفي هذه المدة الطويلة يرتبط الطفل بأمه ارتباطاً عميقاً ، فهي تمثل مصدر الحياة بالنسبة له ؛ إذ إنها السبب في غذائه واستمتاعه .

ويأتي الفطام كحالة انفصال عن الأم ؛ ولذلك فالعملية مع أهميتها يجب ألا تتم بقسوة ، فهذا يؤدي إلى آثار نفسية عميقة في الطفل يؤثر عليه في المستقبل ، ولا عجب أن نرى أطفالاً يمصون أصابعهم ويقضمون أطفارهم^(١) .

ولذلك يقول ابن القيم رحمته الله : «أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدريج دون العجلة ، فإن العجلة تضره ؛ لانتقاله عن الإلف والعادة مرة واحدة ، ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له»^(٢) .

ويبين رحمته الله أن وقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة^(٣) .

(١) انظر : دينا توفيق «تربية الأبناء بين القسوة واللين» (مقال سابق) ص (٢٠٣) ، ليلى

عبد الرشيد عطار «مقالات في المرأة والتربية» ص (٨٣ - ٨٤) .

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) انظر : ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٢٠٧) .

وينبغي ألا يأبه الوالدان بما يصدره الطفل من بكاء كثير عند بداية الفطام ، وليعلموا أن هذا البكاء في صالح الطفل ؛ لأنه يقوي الأعصاب ، ويوسع مجاري النفس ، وينفع الدماغ ، إلى جانب فوائد أخرى منها إعانتته على ضبط رغباته^(١) .

وللأمهات أن تستعمل طرقاً مختلفة لمنع الأطفال عن أئدائهن ، من دهن الثدي بأشياء غير مضرّة مرة المذاق ، كالصبار أو دهنه بالفلفل ، وتهجر الأم طفلها بضعة أيام ليتعود على فراق ثديها ، وينصح المختصون في ذلك أن يتم هذا الأمر من مدة سنة ونصف إلى اكتمال العامين وليس فجأة ؛ لأنه كما للإفراط في الرضاعة أضراره ؛ فإن الحرمان المبكر أيضاً له أضراره^(٢) .



(١) انظر : ليلي عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٦٥ ، ١٦٨) .

(٢) انظر : «تربية الأبناء بين القسوة واللين» (مقال سابق) ص (٢٠٣) .

التاسع : حق الطفل في النفقة

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه ، وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء ومأكل ومشرب ومسكن وغير ذلك ، والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ، فالوالد مسئول أمام الله ﷻ عن حفظ حق الطفل في الإنفاق عليه ، وفي حين وفاة الوالد يقوم الجد أو غيره من الأولياء بذلك ، وكذلك في حالة غيابه أو عجزه . وعلى المنفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالاً لا يخالطه حرام ؛ حتى لا يثبت جسم الولد من حرام ، فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ^(١) ؛ فتحري الكسب الحلال يورث البركة في الولد وفي ذريته .

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال ، كما هو شأنها في المجالات العديدة الأخرى ؛ فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينطلق من روح الشريعة الغراء فيمنح الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ تاريخ ولادته ، وتزداد هذه القيمة مع تقدمه في السن بصرف النظر عما إذا كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الاجتماعية ، أو إذا كان طفلاً غير شرعي أو لقيطاً . . .

(١) انظر : «صحيح الجامع» (ح ٤٥١٩) .

وكان المبلغ المدفوع ١٠٠ دينار سنوياً عن كل طفل حديث الولادة ثم يزداد إلى ٢٠٠ دينار في مرحلة الطفولة المتأخرة حتى يصل إلى سن الرشد ، ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الاجتماعية التي كانت تدفع إلى البالغين ، وبالإضافة إلى الدعم النقدي فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملابس) ، بينما كان اللقيط يحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي^(١) .

وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ الولد مبلغ الرجال ؛ فإنه كذلك يستمر للأثني حتى تتزوج ؛ وإذا قصر الأب في هذه المهمة ؛ فإنه سوف ييؤء بالإثم والمؤاخذة ؛ لقول الرسول ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيعَ مَنْ يقوت»^(٢) .

وينبغي أن ننبه إلى اهتمام الأب في النفقة بالنت ؛ لأن من طبيعة كثير من الرجال الميل إلى الذكور وإهمال الإناث ، ونحن ننبه على ذلك لوصية النبي ﷺ بالإناث في الإنفاق عليهن ، يقول ﷺ : «من عال جاريتين دخلتُ أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها»^(٣) .

وبتوفير حق النفقة للطفل يرجى له بعد ذلك أن يحيا حياة كريمة بين أقرانه .



(١) انظر : إبراهيم عبد الله المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» ص (٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) في الزكاة بلفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» ، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة .

(٣) صحيح رواه الترمذي ، انظر : «صحيح الترمذي» (ح ١٥٦٣) ، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٩٧) .

العاشر : حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه

ومن الحقوق المالية التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل في هذه المرحلة حقه على والده في أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً وكبيراً»^(١).

قال الإمام البغوي: «فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم... وفيه دليل على أنه يجب أداؤها عن الصغير»^(٢).

وليعلم كل أب أن هذه العبادة فرض عليه ليست نفلاً؛ وأن إخراجها عن الولد تطهر نفسه من الأدران والخبائث، وتذهب عنه رجس الشيطان. فهي مطهرة وتزكية في جميع الأحوال، فضلاً عن كونها مرضاة للرب ﷻ، ومطعمة للفقراء والمعوزين؛ قال الله - سبحانه تعالى - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].



(١) البخاري (ح ١٥٠٤)، ومسلم بنحوه (ح ٩٨٤).

(٢) البغوي «شرح السنة» ج ٦ / ص (٧١).

الحادي عشر : حق الطفل في إثبات نسبه

كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أم له تكون ذات نسب وأصل شريف ؛ فله أيضًا الحق في إثبات نسبه إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة .
وحق الطفل في إثبات نسبه معناه : أن يكون له نسب صحيح معروف معلن يعرفه الناس به .

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه أدعى لطهارة المجتمع من مشاكل عديدة ؛ كاختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة ، كما أن إهدار هذا الحق المهم يترتب عليه أمور خطيرة منها ؛ إهمال الرعاية والعناية ، والإنفاق ، والتربية والتعليم ، فضلاً عن حق آخر منهم وهو حق الإرث الذي يضيع بضياع النسب .

وفي الوقت الذي انتشرت فيه الفاحشة في المجتمعات الغربية غير المسلمة بدأت الإحصاءات تظهر بأعداد مهولة لأطفال لا يعرف آباؤهم ولا نسبهم^(١) .

وفي هذا الوقت الذي تنصل فيه الآباء في الولايات المتحدة الأمريكية من أبنائهم وتركوهم مع أمهاتهم ليواجهوا مصيرهم المؤلم ؛ نجد الإسلام قد أعلن منذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة عن تحريمه للفاحشة ، ويتوعد من يتنصل من ابنه وينكر نسبه بالعذاب الشديد ، قال رسول الله ﷺ

(١) للتوسع راجع : محمد أحمد الصالح «الطفل في الشريعة الإسلامية» ص (٧٦) ،
(٧٧) ، وعبد المجيد صالح «حقوق الطفل في الشريعة والقانون» ص (١٣) .

محدراً لمن أنكر ولده وجحد نسبه : «أيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ؛ احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»^(١) ، كما ورد أيضاً التحذير والوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم ، قال رسول الله ﷺ : «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) ؛ لأن في ذلك ستراً للحقيقة وإنكاراً للفضل ، وضياعاً لمعالم الترابط الأسري الذي هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المترجمة القائمة على التناصر والتواصي بالحق والخير^(٣) .

ومن أجل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الطفل في النسب ؛ فقد حرّمت إلحاق النسب لغير الأبناء من الصلب ، وهو ما يسمى بالتبني وجعلته كبيرة من الكبائر ، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي ، ويرث ويورث ، وليس هناك رابطة توجب الإرث ، وفي ذلك إهدار للحق وإهدار للقيم ، وكان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام أمراً واقعاً إلى أن نزل قوله - تعالى - : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ^(٤) .

«ومما يؤكد شرف الانتساب إلى الأصحاب ما جاء من النهي عن الطعن

(١) أخرجه الدارمي في سننه / كتاب النكاح / باب من جحد ولده وهو يعرفه / ج ٢ / ص (٢٠٤) / (ح ٢٢٣٨) .

(٢) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم / ص (٢٥٠) / (ح ١٠١) .

(٣) انظر : أحمد محمد طاحون «البيان» : رسالة (العائلة والأولاد) / ص (٥٣) .

(٤) انظر في ذلك : «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» فتوى رقم (٩٩٥) / للشيخ حسن مأمون / ج ٦ / ص (٢٢٨٧) .

في الأنساب ؛ احترامًا لتلك الرابطة الإنسانية التي بها تتضح معالم شخصية المرء طفلًا وشابًا ورجلًا وشيخًا ، فقد جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان في الناس هما بهما كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت »^(١).

ولعلّ مما يدل على أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل هو ما جعل العرب تفخر بأنسابها ؛ فهذا حسان بن ثابت يقول :

يا أخت آل فراسٍ إنني رجلٌ من معشرٍ لهم في المجدِ بِنِيانٍ
إِذَا سَأَلْتِ فَإِنَّا مَعَشْرٌ نُجِبُ الْأَزْدُ نِسْبَتَنَا وَالْمَاءُ غَسَّانُ^(٢)

هذا . . ويثبت النسب في الإسلام بطرق عدة منها :

• الزواج الصحيح : الذي توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها الفقهاء .

• الإقرار : حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر بينوة طفل ، إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك .

• البينة والقرائن : إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار ، فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن ، كما لو ادعت الأم بذلك ، وأنكر عليها الزوج ، فإذا دلت البينات والقرائن على صدق المرأة ؛ فإن هذا يكون طريقًا من طرق إثبات النسب .

(١) أحمد بن محمد بن طاحون «مرجع سابق» ص (٩٦) . والحديث رواه مسلم في كتاب

الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة / ج ١ / ص (٢٥٦) .

(٢) الأزدي هو أبو يحيى من اليمن «لسان العرب» (أزد) ، وانظر : «ديوان حسان» ص (١٩٥) .

• وأخيراً . . فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن ،
كما قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (١) (٢) .

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق في حياة الطفل ؛ فبه يحفظ الطفل حقه في النسب إلى أبيه ، ويحفظ كذلك للأب ولده من أن ينسب إلى غيره ، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار .

وهكذا تظهر أهمية حق النسب في كونه يعطي للطفولة ملامحها الحقيقية الأصيلة ويكسبها السكينة والطمأنينة ، ويضيف إلى القوم رأياً سديداً ، وعزماً شديداً ، ومنعةً تحفظ للجماعة تاريخها فينتظم المجتمع ، وتتضح الأمور من حقوق وواجبات بفضل حفظ المجتمع لهذا الحق .



(١) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر (ح ٦٨١٨) .

(٢) انظر : محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره» ص (٦٢) .

الثاني عشر : حق الطفل في الختان

ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للطفل لحقه في الختان ، والختان : هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر ، وقطع جزء من الجلد التي في أعلى الأنثى^(١) .

والختان حق مشروع للذكر والأنثى ، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام ، وهو واجب في حق الذكور ، ومكرمة في حق الإناث عند أكثر أهل العلم^(٢) .

ومما يستدل به على مشروعية الختان للذكور والإناث قول النبي ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط »^(٣) .

قال في شرح السنة : وهذه الخصال كلها سنن إلا الختان ، فقد اختلف أهل العلم به في وجوه ، فقال كثير منهم : إنه واجب ، وكان ابن عباس يشدد في ذلك ، فيقول : الأقف لا تجوز شهادته ، ولا تؤكل ذبيحته ،

(١) انظر : الرازي «مختار الصحاح» مادة ختن / ص (٧٢) ، و«لسان العرب» (ختن) / ص (١١٠٢) .

(٢) انظر : د . عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١ / ص (٤٧ - ٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب (ح ٥٨٨٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة (٢٥٧) .

ولا تقبل صلاته . وكان أبو العباس بن صريح يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان فرض ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان ، فلما جاز دلّ أنه واجب . قال الحسن في الختان : هو للرجال سنة وللنساء طهارة^(١) ، وقال ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وَجِبَ الغُسل »^(٢) .

وقد جعل النبي ﷺ على رأس الفطرة : الختان ، والفطرة فطرتان : فطرة قلبية ، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية ، وهي هذه الخصال ، والفطرة الأولى تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان^(٣) .

والختان صبغة الله التي صبغ بها خلقه ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨] ، قال ابن قتيبة - رحمة الله تعالى - في تفسير هذه الآية : « يريد الختان ، فسماه صبغة ؛ لأن النصراني كانوا يصبغون أولادهم في ماء ، ويقولون : هذا طهارة لهم كالختان للحنفاء ؛ فقال الله - تعالى - : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ أي الزموا صبغة الله لا صبغة النصراني أولادهم ، وأراد بها ملة إبراهيم ﷺ »^(٤) .

(١) البغوي في « شرح السنة » ج ١٢ / ص (١٠٩ - ١١٠) .

(٢) الألباني « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ١٢٦١) .

(٣) انظر : أبو بكر عبد الرزاق « الختان - رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات » ص (١١٣) .

(٤) « تأويل مشكل القرآن » ص (١٤٩) .

ومعلوم أن الشرع لا يحث إلى على كل ما يثمر النفع والخير ويمنع الضرر والشر ، والختان كحق مشروع للطفل له فوائد عظيمة ، فمن فوائده الصحية الكثيرة : أنه يقلل البول الليلي الذي يكثر عند الأطفال ، إلى جانب أن قطع القلقة يخلص الإنسان من المفززات الدهنية ، ويتخلص من السيلان الشحمي المقزز للنفس ، وهذا فضلاً عن أنه يقلل الإصابة بالسرطان^(١) .

وقد يكثر عند الطفل في هذه المرحلة العبث بأعضائه التناسلية ، إذ إن هذه الجلدة إن لم تقطع فربما تثير الأعصاب التناسلية وتدعو إلى حكها وهذا مما قد يضر الطفل ويضايقه .

ومن اللطائف الفقهية في أمر الختان ، ما ذكره الخطابي من أن الختان واجب عند كثير من العلماء ؛ وذلك لأنه شعار الدين ، وبه يُعرف المسلم من الكافر إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين^(٢) .

ومن فوائده الصحية كذلك أنه يخفف من استعمال العادة السيئة لدى البالغين ، وهي كما هو معلوم حكمها التحريم ، فما أعظم الشريعة وأجلها!^(٣) .

(١) انظر : عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٨٧) .

(٢) ابن القيم «تحفة المودود» ص (٤٩) .

(٣) انظر : «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٨٨) .

وأما عن موعد ختان المولود، فقد اختلف فيه العلماء، وعلى كل حال فوقت الختان متسع، فيجوز الختان في اليوم السابع أو بعده أو قبل البلوغ، فالمهم في الأمر أن لا يبلغ الصبي إلا وقد اختتن^(١).

وقد يكون التعجيل بالختان وإجراؤه في الأيام الأولى من ولادته كالיום السابع أولى من تأخيره؛ وذلك لسهولته على الطفل، وسرعة شفاء جرحه؛ ولأن الختان شرع لمعاني التطهير والنظافة والصحة؛ فالتعجيل به يحقق هذه المقاصد في وقت مبكر^(٢).

ولقد أباحَت الشريعة الإسلامية للوالدين أو الوصي ختان المولود؛ ولكن بشرط أن يحسنوا الختان، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله، ولا يعرفونه، ومات الولد؛ فقد أوجبت عليهم الضمان؛ لأن كون الولد في ولايتهم لا يعطيهم الحق في ختانه وهم يجهلون الختان^(٣)؛ فتأمل إلى عناية الإسلام بالمولود، والحفاظ عليه حتى من أمه وأبيه وأقرب الأقربين إليه.

ولا يخفى علينا أيضًا ما في هذه الشعيرة من معانٍ تربوية ودينية:

فأما التربوية ففيها تطويع وتربية وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد في تطبيق شرع الله، وأما المضامين الدينية فتتمثل في أن الختان تشريع إلى

(١) انظر: ابن القيم «تحفة المودود» ص (١٥٨ - ١٦٠).

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٩ / ص (٢٧٨).

(٣) انظر: «المرجع السابق» ج ١ / ص (٤٨).

المسلمين شرعه الله ليكمل به فطرتهم ، وميسمًا لعبودية خالقهم ، وشعارًا للعهد الذي عاهد الله به إبراهيم الخليل^(١) .

وهذا كله فضلًا عن فوائده الصحية التي سبقت الإشارة إليها ، ولذلك كان حقًا للطفل دعت إليه الفطرة ، وقررتة الشريعة .



(١) انظر: د. ليلى عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٦٤ - ١٦٥) .

الثالث عشر

حق الطفل في التغميل والتكفين والصلاة عليه ودفنه

وللطفل إذا مات في هذه المرحلة (ما بعد الولادة إلى الفطام) أن يُغسَّلَ، وَيُكْفَنَ، وَيُصَلَّى عليه، وَيُدْفَنَ، فقد شُرعت الصلاة عليه إذا كان سقطًا أو وُلد حيًّا ومات .

جاء عند ابن قدامة: « وإن كان الميت طفلًا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وسلفًا وأجرًا^(١)، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله^(٢) .

وقال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل؛ يُصَلَّى عليه، وإن لم يستهل، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّي عليه^(٣)، وليس هذا فحسب؛ بل إنه يُصَلَّى على ولد الزانية، قال أحمد: « من استقبل قبلتنا، وصلَّى صلاتنا نصلي عليه وندفنه، وَيُصَلَّى على ولد الزنا والزانية... »^(٤) .

(١) رواه البخاري معلقًا عن الحسن بن علي رضي الله عنه (ج ٣/ ٢٤٢) فتح .

(٢) «المغني» ج ٥ / ص (٤٨٩) .

(٣) «المرجع السابق» ج ٢ / ص (٥٢٣) .

(٤) «المرجع السابق» ج ٢ / ص (٥٥٩)، وانظر في ذلك: ابن القيم «زاد المعاد» ج ١ /

ص (٤٩٣) «الصلاة على الطفل» .

فأئى تكريم وأى عناية ورعاية بعد ذلك الذى حفظته الشريعة الإسلامية للطفل حيا وميتا؟!!

وهكذا . . ضمنت الشريعة الإسلامية الغراء للطفل كل حقوقه من الولادة إلى الفطام؛ ففصلت حقه فى الدعاء عند ولادته، وحقه فى التأذين، والتحنك، والعقيقة، وحلق الرأس، والتسمية الحسنة، والرضاعة الطبيعية؛ والفطام التدريجى، والنفقة، والنسب، والختان، وأخيرا حقه فى التمسيل والصلاة عليه ودفنه .

ولم يتوقف حرص الشريعة الإسلامية عند هذه الحقوق؛ بل تعداها إلى حفظ حقوق أخرى كثيرة نذكرها فى المرحلة التالية بإذن الله - تعالى .



الفصل الثاني

حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ (حقوق الطفل في التربية الإسلامية)

- ١- حق الطفل في التربية العقائدية
- ٢- حق الطفل في التربية التعبدية
- ٣- حق الطفل في التربية الأخلاقية
- ٤- حق الطفل في التربية الاجتماعية
- ٥- حق الطفل في التربية الجسمية
- ٦- حق الطفل في التربية الجنسية
- ٧- حق الطفل في التربية الترويحية
- ٨- حق الطفل في التربية التعليمية
- ٩- حق الطفل في التربية الدعوية

الفصل الثاني

المرحلة الرابعة : من الفطام إلى البلوغ

حقوق الطفل في التربية الإسلامية

ترطئة :

أ - معنى التربية :

يقول الأستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلي :

« إن كلمة تربية مأخوذة من ربا يربو ، بمعنى نما ينمو ، أو « يزيد » ومن معاني التربية بلوغ الشيء كماله على وجه التدريج . ولم يعرف استخدام لفظ : « تربية » إلا في العصر الحديث ؛ إذ كان العرب في القديم يستخدمون لفظ « التأديب » ، وكانوا يطلقون على المعلم اسم « المؤدب » .

ولقد ورد مفهوم التربية بمعناها الحديث في القرآن الكريم في موضعين اثنين ، أحدهما : في سورة الإسراء حيث يقول المولى - تبارك وتعالى - :
﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]

والثاني : في سورة الشعراء حيث يقول المولى - سبحانه - : ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨] .

والتربية الإسلامية معناها : تنمية ملكات الفرد وقدراته على اختلافها من أجل بلوغ كماله العقلي والنفسي . وتنمية قدرات المجتمع كذلك من

أجل تحقيق تطور أفضل ، وتقدم اجتماعي أكمل . وفق المبادئ والقيم الإسلامية»^(١) .

ويقول الشيخ أحمد فريد :

« التربية بالمنظور الإسلامي السلفي الذي نقصده ونهدف إليه وننادي به : هي العمل على بناء أفراد بعقائد سلفية صحيحة ، ومفاهيم إسلامية نقية ، وأخلاق زكية ، وأعمال مرضية ، وتجهيزهم كلبنات لإعادة بناء المجتمع المسلم .

وبتعبير أخصر وأقرب : تربية جيل على نمط الصحابة رضي الله عنهم يعتقدون معتقدون ، ويتهجون نهجهم في فهم الكتاب والسنة ، ويقتدون بهم في أخلاقهم وأعمالهم وسمتهم»^(٢) .

ب - أهمية التربية :

التربية هي أعظم حق من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، وهي تعني حسن القيام بشئون الطفل على نحو يؤدي إلى استقامته وصلاحه ، والتزامه بالإسلام شكلاً ومضموناً .

إن التربية الإسلامية تهدف في المقام الأول إلى بناء الإنسان المؤمن بناءً شاملاً ، وهدفها قائم على الرعاية والعناية والموالاة ، وحسن التعهد ؛

(١) مجلة الوعي الإسلامي / عدد ٩٣ / جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / مقال بعنوان «قيم هي أساس التربية» ص (٣٠ - ٣١) بتصرف .

(٢) «التربية على منهج أهل السنة والجماعة» ص (١٩) بتصرف يسير .

ولذلك يقول علماء اللغة : ربّاه تربية أي : أحسن القيام عليه ووليه^(١) ، كما يقرر علماء الشريعة أن التربية تعني القيام على الأولاد بما يؤدّبهم ويصلحهم ، ويحقق ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا^(٢) .

قال الأستاذ محمد قطب :

«ويجب أن يكون واضحاً في أذهاننا كذلك أن المعركة بين الإسلام وأعدائه ليست معركة سريعة خاطفة ؛ ولكنها معركة طويلة شاقة قد تستغرق عدة أجيال ؛ فينبغي للقاعدة التي تنشأ للقيام بهذا العبء الضخم أن تربي لتكون طويلة النفس ، شديدة الصبر ، عميقة الإيمان بالله عميقة التوكل عليه ، مستعدة لما يتطلبه أمرها من المعاناة ، قادرة على أن تبذل من نفسها : من جهدها ومالها ودمها وفكرها ما يحتاج إليه إزالة الغربة التي ألمّت بالإسلام اليوم ، واستنقاذ الغناء من دوامة السيل ، واستثباته مرة أخرى رأسياً في الأرض عميق الجذور ، وحين تكون القاعدة بالموصفات المطلوبة بالحجم المناسب سيغير الله للناس لأنهم يكونون قد وفوا بالشرط ، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]»^(٣) .

(١) انظر : «لسان العرب» (ربا) ، و«المعجم الوسيط» (ربو) .

(٢) انظر : د . عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١ /

ص (١١٢) .

(٣) «واقعا المعاصر» ج ١ / ص (٥٢٥) .

وحتى تصل التربية الإسلامية إلى هذا الهدف ؛ فلا بد أن تتبنى ما يقرره الإسلام في الكتاب والسنة من مسائل وقضايا تربوية ، وتعكس هذا بطريقتها الخاصة على سلوك الإنسان المسلم ، موازنةً في ذلك بين مطالبه العقلية والجسمية والروحية ، فتتعده في كل حالاته ونواحيه على نهج واضح ، وتخطيط مفصل ، ومناهج تطبيقية مرسومة .

ولقد كفل الإسلام حق التربية لأبنائه بوصفهم النواة الأولى الإسلامية ، فرسم لهم المنهج السديد لتربيتهم ، وجعل ذلك أمانة في عنق الوالدين ، فهو واجب ديني كلف الله به كل أب وأم ، فلا يمكن التفريط فيه ، وتقرر ذلك بقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦] .

وكذلك قررت السنة أن الأب راع في بيته على أولاده ، ومسئول عن رعيته أمام الله ، والأم راعية ومسئولة عن رعيته ؛ قال ﷺ : « كلکم راعٍ وكلکم مسئول عن رعيته . . . » رواه البخاري .

وشدد الله ﷻ في عقاب من يفرط في هذا الحق بأن حرمه من رائحة الجنة ؛ قال ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشئ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »^(١) ؛ « فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٢) كما أخبر بذلك النبي ﷺ . ولا شك أن بناء الأجياء بناءً سليماً

(١) صححه الألباني في « صحيح الجامع » برقم (٥٧٤٠) .

(٢) حسنه الألباني في « صحيح الجامع » برقم (٤٤٨١) .

يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقدار ما يتوفر لهم من التربية والرعاية، ويقدر ما يكرس لأجلها من وقت وجهد وتخطيط، لتوجيهها الوجهة النافعة^(١).

وإذا نظرت إلى مرحلة الطفولة واهتمام الإسلام بها وجدت اهتمامًا دقيقًا عظيمًا؛ وذلك لأن هذه المرحلة تتميز بأن ما يغرس فيها من فكر وأخلاق وعادات تثبت مع الطفل عمره، ويصعب تغييرها، فالطفولة أرض بكر لا يوجد فيها إلا الخصوبة التي أودعها فيها الله، فما يُزرع فيها يثبت ويستمسك^(٢).

«إن طفل اليوم ما هو إلا شاب الغد، والصغير الذي نراه أهون من أن نلتفت إليه عن قليل سيصبح رجلًا يعاملنا بنفس الشعور، وأوكار الشر والخبث تكيد بليل لتتال من أطفال المسلمين كل منال، ومن فروض الكفاية المتأكدة في هذا الزمن أن نقيم سياجًا منيعًا مبكرًا ضد انحرافات المدنية التي تطول الشباب، ولن يكون ذلك إلا بغرس الفضائل في المهود، وإرضاع القيم عند نعومة الأظفار»^(٣).

ومن هنا جاءت أهمية التربية الإسلامية في حياة الطفل لتعده إعدادًا صحيحًا ليحيا حياة كاملة، ويعيش سعيدًا محبًا لربه ولرسوله، ولوطنه، قويًا في جسمه، متكاملًا في خلقه، منظمًا في تفكيره، رقيقًا في شعوره،

(١) انظر: د. محمد عقلة «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٣٢).

(٢) انظر: د. عدنان علي رضا النحوي «التربية في الإسلام النظرية والتطبيق» ص (٣٠٠).

(٣) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٩٠).

ماهرًا في عمله متعاونًا مع غيره ، يحسن التعبير بقلمه ولسانه ويجيد العمل بيده (١) .

وإذا كانت التربية سوف تلبى كل هذه الحقوق ؛ إذا فلا غنى للطفل عن هذه التربية لحسن التنشئة ، والحياة الكاملة بجميع جوانبها الإيمانية والأخلاقية ، والجسدية ، والفكرية والاجتماعية . . وغير ذلك من أنواع التربية المختلفة .

وهكذا يتبين لنا أن التربية «عملية ضرورية» قررتها الشريعة الإسلامية وحثت الوالدين والمسئولين عن الطفل عليها ؛ ولا شك في أن وعي الوالدين وغيرهما في حفظ حقوق الطفل في التربية ؛ يمكنهم من تكوين جيل جديد سوي ومتكامل نافع لنفسه ومجتمعه .

ج - أهمية دور الوالدين في التربية :

للوالدين دور كبير في مهمة التربية ، فمن يربي الطفل إن لم يربه أبواه ! فعليهما يكون العبء الأكبر والجهد المضني في التربية ، وأهم ما يمكن أن يقوم به الأبوان في تربية الطفل هو توفير النموذج المثالي والقُدوة الحسنة أمام عين الطفل ، وهذا النموذج وتلك القُدوة هما الأبوان فإن صلحا صلح الطفل ، وإن فسدا فسد الطفل ؛ وحينئذ لا يلوم أيُّ منهما إلا نفسه !

(١) انظر : د . عبد الحميد الزنتاني «أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية»

وفي أهمية القدوة يقول الله - تعالى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد كان رسول الله ﷺ الصورة الحية والترجمة الحقيقية لروح القرآن وحقائقه وتوجيهاته ؛ ففي الحديث : سئلت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : « كان خُلُقُهُ القرآن »^(١).

يقول الأستاذ محمد قطب :

« من السهل تأليف كتاب في التربية ، من السهل تخيل منهج ، وإن كان في حاجة إلى إحاطة وبراعة وشمول ، ولكن هذا المنهج يظل حبراً على ورق . . يظل معلقاً في الفضاء ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك في واقع الأرض . . ما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ المنهج ومعانيه ؛ عندئذ يتحول المنهج إلى حقيقة إلى حركة ، يتحول إلى تاريخ »^(٢).

ومن ثمَّ فإنَّ التربية بالقدوة هي أخطر وسائل التربية على الإطلاق ؛ لأنَّ الطفل في هذه المرحلة (من الفطام إلى البلوغ) يكون بمثابة المقلد دون وعي أو فكر ، فإنَّ كلَّ شيءٍ صغيرٍ أو كبيرٍ يحدث أمامه يؤثر فيه ، وينعكس على تصرفاته وشخصيته ، فليت كل والدٍ ووالدة يضع في حسبانته قول القائل : « من شب على شيء شاب عليه » ، ولا يشب الطفل إلا على ما يراه من والديه .

(١) رواه مسلم (٧٦٤) مطولاً ، وأحمد (٤٥/٦) .

(٢) « منهج التربية الإسلامية » ص (١٨١) .

ولذلك يجب على كل منهما أن يبدأ بإصلاح نفسه ؛ لأن أعين الأولاد معقودة بأعينهما ، فما يراه الوالدان حسناً فهو حسن عند الأولاد ، وما يراه الوالدان قبيحاً فهو سيء ورديء عند الأولاد ؛ ولذلك ينبغي أن يحرص كل منهما على أن يرى الحسن والقبيح بمنظور شرعي ليس بمنظوره هو ؛ لأنه بذلك يغرس الشرع وقواعده في نفس ولده دون أن يعلم . وحول تشبه الولد بأبيه يقول أبو العلاء المَعْرِي :

مَشَى الطاووسُ يوماً في اعوجاج فقلدَ شكْلَ مِشِيتهِ بَنُوهُ
فقالَ ما لكم تتحرفونَ قالوا بدأتُ بهِ ونحنُ مقلدوهُ
فقومُ سيركَ المُغَوِّجِ واعدلُ فإنك إن عدلتَ مُعدلوهُ
وينشأ ناشئُ الفتيانِ فينا على ما كان عودُهُ أبوهُ

وهكذا . . . وبعد أن تبين لنا في هذا التمهيد معنى التربية الإسلامية وأهميتها ودور الوالدين الفعال فيها ؛ نعرض للحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل في التربية الإسلامية بأنواعها المختلفة كما يلي :



أولاً : حق الطفل في التربية العقائدية

التربية العقائدية هي أخطر أنواع التربية على الإطلاق؛ ولذا كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في هذه التربية، ليرتبط منذ تعقله بأصول الإيمان، وليتعلم التوحيد نظرياً وعملياً، وهدف الشريعة في ذلك أن يعرف الطفل ربه فيحبه، ويحب رسوله ﷺ ويتبعه؛ ليكون في النهاية قد تربى على حقيقة التوحيد.

ونقصد بأصول الإيمان: كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من الحقائق الإيمانية، والأمور الغيبية؛ كالإيمان بالله - سبحانه -، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالرسل جميعاً، والإيمان بسؤال الملكين، وعذاب القبر، والبعث، والحساب، والجنة والنار، وسائر المغيبات، وبذلك يتربى الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكرًا وسلوكًا.

يقول الدكتور أحمد عبد العزيز الحلبي:

وتأتي أهمية البناء الإيماني من كونه القاعدة الكبرى التي يقوم عليها بناء الإسلام، والخطوة الأولى التي يتبعها خطوات في بناء الإنسان فكرياً وخلقياً وجسمياً، فلا يصح أن يسبقه غيره بالعناية والاهتمام. فالبدء بالإيمان في الدعوة إلى الإسلام يوضح أهميته في بناء شخصية الطفل. . . وعلى القائمين بتثقيف أطفال المسلمين أن يكون أول عملهم إلقاء بذور

الإيمان في نفوسهم ، ورعايتهم بما يحفظها وينميها . . وهذا الإيمان الذي تركز عليه شخصية الطفل المسلم ليس ترفاً في التفكير ، ولا نافلة للنفس ، ولا مظهرًا من مظاهر الخوف ؛ إنما هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وحاجة ملحة للنفس والروح^(١) .

ومن حق الطفل على والديه هنا : أن يرسخا فيه كلمة التوحيد ليحفظها ويكررها ، روى الحاكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله ، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله »^(٢) .

والسر في هذا : لتكون كلمة التوحيد - التي هي شعار الدخول في الإسلام - أول ما يقرع سمعَ الطفل ، وأول ما يفصح بها لسانه ، وأول ما يتعلق بها قلبه من الكلمات والألفاظ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : « إذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله - سبحانه - وتوحيده ، وأنه - سبحانه - فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يُسمعون أولادهم (عمًا نويل) ومعنى هذه الكلمة (إلهنا معنا) ؛ ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعي الطفل وعقل ؛ علم أنه : عبد الله وأن الله سيده ومولاه »^(٣) .

(١) انظر : «ثقافة الطفل المسلم» ص (١٩٧ ، ٢٠١) .

(٢) ضعيف .

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٩٥) .

ومن حقه أيضًا: أن يرسخا فيه حب الله - تعالى - عن طريق إيقاظ الفطرة فيه ؛ لأنه يولد مقرًا بالربوبية متهيئًا للإيمان ، يقول رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه »^(١) ؛ ومن هنا كان على الوالدين أن يستغلا هذه الفطرة .

يقول ابن القيم :

« وأرض الفطرة رغبة قابلة لما يغرس فيها ، فإن غرست شجرة الإيمان والتقوى ؛ أورثت حلاوة الأبد ، وإن غرست شجرة الجهل والهوى ؛ فكل الثمر مر »^(٢) .

ومن حق الطفل على والديه : أن يعرفاه بنعم الله ، فيلفتا نظره إلى عينيه وأذنيه ويديه ورجليه . . وكل ما حوله من أشجار وأنهار وبحار وسماء ، وحيوانات وطيور ونباتات مختلفة . . ، ويوجهاه إلى أن هذه النعم كلها من الله وهو خالقها ورازقها وموجدها ، يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣] ، وقال - جل شأنه - : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ ﴾ [لقمان: ٢٠] .

ومن حق الطفل على والديه : أن يصلا به إلى شكر الله على كل النعم ؛ ليتربى على العبودية لله وحده ، ومثال ذلك أن تنتهز الأم فرصة

(١) رواه البخاري / كتاب الجنائز / باب إذا أسلم الصبي فمات / (ح ١٢٩٢ ، ١٢٩٣) ،

ومسلم / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة / (ح ٢٦٥٨) .

(٢) « الفوائد » ص (٥١) .

يتقدم فيها الأب إلى الولد بشيء يحبه ، من هدية أو كساء جديد ، أو مال ، فتسأل ابنها : ما الواجب الذي يترتب على الولد تجاه أبيه ؟ ، وتأخذ الأم بيده إلى معنى الاعتراف بالجميل ، والإقرار بالفضل ، ثم تنتقل به إلى دائرة الشكر لله ﷻ الذي أعطى أباه هذه الهدية أو ذلك المال .

ومن حق الطفل على والديه : تذكيره الدائم بأسماء الله وصفاته ؛ فالأسماء والصفات من أقوى الأسباب التي تجعله يحب الله - تعالى - وهنا على الوالدين أن يحفظاه بعض الأسماء ويشرحاه له معانيها بأسلوب سهل ، وكذلك تحفيظهم بعض الآيات التي فيها أسماء وصفات كآية الكرسي ، وبعض السور القصيرة كالإخلاص .

ومن حق الطفل على والديه : أن يرياه على الاستعانة بالله - تعالى - والرضا بقضائه وقدره ، ومراقبته وحده . ولقد ركزت الشريعة الإسلامية في التربية العقائدية على هذا الجانب ، فقد تضمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى ذلك ، يقول - تعالى - ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١] ، ويقول أيضا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] ، ويقول - سبحانه وتعالى - حاكيا عن لقمان الذي أرشد ولده إلى مراقبة الله - : ﴿ يَبْنِيْٓ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ١٦] ، ويقول أيضا : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦] ، ويقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤] .

وفي الحديث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ على دابة ، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يُزكّي في نفس ابن عمه الصغير هذا الجانب المهم ، فقال له : « يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفعت الأقلام وجفت الصحف »^(١).

وفي رواية أخرى زيادة : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢).

وحديث رسول الله ﷺ : « وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان »^(٣).

وهكذا تدعو الشريعة الإسلامية إلى أن «يتعلق الطفل بالله عزَّ وجلَّ

(١) أخرجه الترمذي (حديث ٢٥١٦) بإسناد يصح لشواهده ، وقد ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» .

(٢) صحيح ، رواه أحمد والحاكم والطبراني وابن السني والآجري والضياء ، وانظر : «صحيح الجامع» (رقم ٧٩٥٧) .

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (حديث ٢٦٦٤) .

ويقطع جميع العلائق دونه - سبحانه - ؛ فلا يرجو إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يسأل إلا الله ؛ فيحفظ الله في خلواته ، وعند قوّته بتمام الاستقامة على منهجه ، فيكون دائم المراقبة لله في الرخاء والشدة»^(١) .

هذا . . . وإنّ من أهم العوامل المساعدة على تنمية شعور المراقبة عند الطفل إشعاره بالانتماء إلى الله ورسوله ﷺ ؛ فالأطفال يحبون هذا الشعور ، ويرغبون في شيء يعتقدونه من أجله ليشعروا بمعنى الحياة وقيمتها ، فإذا وجههم الوالدان إلى هذا النوع من الانتماء يكونا قد أشبعوا في نفوسهم هذا الميل الفطري الذي لا يشبعه إلا هذا الانتماء العظيم^(٢) .

ومن حق الطفل على والديه : تعليمه القرآن الكريم ؛ فإنه يرسخ العقيدة في النفس ، وحين يتعلمه الطفل ويحفظه ؛ يتعلق به قلبه ، وتسري روحه في نفسه ، ونوره في أفكاره ومداركه وحواسه ؛ فينشأ على محبة القرآن ، والالتزام بأوامره والانتهاز عن مناهيه ، والتخلق بأخلاقه ، والسير على منهاجه^(٣) .

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان :

أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن للأطفال وتحفيظه ، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم ؛ لأنه شعار الدين إلى تثبيت

(١) باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (١١٢) .

(٢) انظر : عبد الرحمن النحلوي «التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة» ص (١٤٢) .

(٣) انظر : محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل» ص (١٠٤) .

العقيدة ورسوخ الإيمان . ولقد نصح ابن سينا في كتابه « السياسة » بالبدء بتعليم الولد القرآن الكريم بمجرد استعداده جسمياً وعقلياً لهذا التعليم ؛ ليرضع منذ الصغر اللغة العربية الأصيلة ، وترسخ في نفسه معالم الإيمان . وكان الأولون من سلفنا الصالح يدفعون أبناءهم إلى المؤدب ، وأول شيء كانوا ينصحون به ، ويشيرون إليه تعليم أولادهم القرآن الكريم وتحفيظهم إياه ؛ حتى تتقوم ألسنتهم به ، وتسمو أرواحهم ، وتخشع قلوبهم ، وتدمع عيونهم ، وترسخ الإيمان والإسلام في نفوسهم ؛ ثم بالتالي لا يعرفون سوى القرآن والإسلام دستوراً ومنهاجاً وتشريعاً^(١) .

ومن حق الطفل على والديه : أن يربياه على اتباع النبي ﷺ وبيينا له أن إرسال الرسول محمد ﷺ من أعظم منن الله ﷻ على عباده ؛ فهو أفضل الرسل وأحبهم إلى الله ، وشريعته أكمل الشرائع ، يقول الله - تعالى - : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وأهم ثلاث قضايا ينبغي أن يتربى عليها الطفل هنا هي :

١- حب الرسول ﷺ .

٢- الأدب مع الرسول ﷺ .

٣- طاعة الرسول ﷺ .

(١) انظر : « تربية الأولاد في الإسلام » ج ٢ / ص (٦٠٤ - ٦٠٥) .

ولغرس حبه ﷺ في نفس الطفل يذكر الوالدان فضائله ﷺ ، وشمائله دائماً ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يقدونه بأنفسهم وبأموالهم ، ويذكر الوالدان المواقف الدالة على ذلك من سيرة النبي ﷺ مع أصحابه .

فهذا ثابت البُناني التابعي يقول لأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أعطني عينيك التي رأيت بهما رسول الله ﷺ حتى أقبلهما^(١) ، ويؤكد الوالدان للطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحب النبي ﷺ ؛ فقد قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(٢) .

والأدب مع الرسول ﷺ يعني الأدب بحضرته في حياته ، ومع سنته بعد مماته ، يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] . ومن الأدب معه ﷺ الإكثار من الصلاة عليه ، وهذا حق للطفل على والديه ينبغي أن يعلماه له ، ويذكراه به دائماً بتحفيظهم حديثه ﷺ « البخيل من ذُكرت عنده فلم يصل عليّ »^(٣) .

(١) الخطيب البغدادي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ج ١ / ص (١٩٠) - (١٩١) .

(٢) صحيح ، رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب وجوب محبة رسول الله ﷺ / (ح ٧٠) ج ١ / ص (٦٧) .

(٣) صحيح رواه الترمذي / كتاب الدعوات / قول رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل» (ح ٣٥٤٦) ج ٥ / ص (٥٥١) .

ويشمر حب الرسول ﷺ ، والأدب معه ، طاعته في أوامره واتباع سنته ، اقتداءً به ، فهو ﷺ المثل والقُدوة الواقعية للبشر في جميع المجالات ، قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] . وهنا يظهر حق الطفل حيث ينبغي أن يقتدي والداه بالرسول ﷺ ليعطيا من أنفسهما القُدوة والمثل لولدهما ، فالقُدوة هي أخطر وسائل التربية ، وبدون القُدوة لن ينفع مع الأولاد إصلاح ، ولذا ينبغي أن يحذر الوالدان من مخالفة سنة النبي ﷺ فلا يخلق الأب لحيته مثلاً ، أو تخلع الأم نقابها ؛ لأن ذلك يضع من قضية الاتباع التي تمثل الشق الثاني من كلمة التوحيد^(١) .

ومن أخطر حقوق الطفل العقائدية : حقه في تربيته على عقيدة الولاة والبراء ، قال الله - تعالى - : ﴿إِنبَأْ وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] ، وقال - تعالى - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٨﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨] ، والولاة أصله الحب ، والبراء أصله البغض ، والولاة يكون لله ولرسوله وللمؤمنين ، والبراء يكون من الشرك والمشركين ، ومن مستلزمات الولاة والبراء : ترك الاختلاط بالكفار ، وترك التشبه بهم في : الأعياد والاحتفالات ، والملبس والهيئة ، واستعمال

(١) للتوسع في قضية الاتباع راجع : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز «وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها» ، وفضيلة الشيخ محمد حسان «حقيقة التوحيد» ص (١٨١) وما بعدها .

لغاتهم الأعجمية . . هذا : وإن قضية الولاء والبراء - كما يقول العلماء - : هي المقياس العملي والحقيقي للتوحيد الخالص^(١).

وأخيرًا . . فمن حق الطفل على والديه : أن يربياه على الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها، فيحفظاه أمثال هذا الشاعر : (دينك عرضك ، دينك لحملك ، دينك دمك) ويقصا عليه قصص المجاهدين ومواقف الثابتين على العقيدة ؛ فينشأ الولد معتزًا بدينه ، مستعليًا به ، عاضًا عليه ، مستمسكًا بمبادئه ، محافظًا عليه ، يبيت يحمل هم إسلامه الذي تربى على حبه ، فيثبت عليه ، ويضحى بنفسه وماله من أجله .

وإن من أروع المواقف الإيمانية في الثبات على العقيدة ، والتضحية من أجلها ، ذلك الموقف الذي وقفه غلام الأخدود ، هذا الطفل الذي يعد قدوة لأطفال المسلمين في كل العصور ، وقصته رواها الإمام مسلم عن صهيب الرومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان ملكٌ فيمن قبلكم ، وكان له ساحر ، فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت ، فابعث إليّ غلامًا أعلمه السحر ، فبعث إليه غلامًا يعلمه ، وكان في طريقه - إذا سلك - راهبٌ ، فقعده إليه وسمع كلامه ، فأعجبه وكان إذا أتى الساحر مَرَّ بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيت الساحر فقل : حبسني أهلي ، وإذا خشيت أهلك فقل : حبسني

(١) للتوسع في معرفة هذه القضية يراجع : محماس بن عبد الله الجلعود «الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» ، وياسر برهامي «فضل الغني الحميد» ص (٧٩) وما بعدها . وأجمع ما كُتب فيها : «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية .

الساحر ، فبينما هو على ذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم الساحرَ أفضل أم الراهب أفضل ؟ ، فأخذ حجراً فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ، فرماها فقتلها ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بني ، أنت اليوم أفضل مني ، قد بلغ من أمرك ما أرى ، وإنك ستبتلى ، فإن ابتليت فلا تدل علي ، وكان الغلام يبرئ الأكمة (من ولد أعمى) والأبرص (من بجسمه بياض) ويداوي الناس من سائر الأدواء ، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني ، فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله - تعالى - ، فإن آمنت بالله - تعالى - دعوت الله فشفاك ، فآمن بالله - تعالى - فشفاه الله ؟ ، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : من ردّ عليك بصرك ؟ ، قال : ربي ، قال : أولك ربّ غيري ؟ ، قال : ربي وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أي بني ، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمة والأبرص وتفعل وتفعل ، فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله - تعالى - ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب ، فجيء بالراهب فقبل له : ارجع عن دينك فأبى ، فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ، ثم جيء بجليس الملك فقبل له : ارجع عن دينك فأبى ، فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ، ثم جيء بالغلام فقبل له : ارجع عن دينك ، فأبى فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغت ذروته فإن رجع عن دينه وإلا

فاطرحوه ، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ؛
فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك :
ما فَعِلَ بأصحابك ؟ ، فقال : كفانيهم الله - تعالى - ، فدفعه إلى نفر من
صحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرُقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن
دينه وإلا فاقدفوه ، فذهبوا به فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ؛ فانكفأت بهم
السفينة ففرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فَعِلَ
بأصحابك فقال : كفانيهم الله - تعالى - ، فقال للملك : إنك لست بقاتلي
حتى تفعل ما أمرك به ، قال : ما هو؟ ، قال : تجمعُ الناس في صعيدٍ
واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهمًا من كنانتي ، ثم ضع السهم في
كبد القوس ، ثم قل : بسم الله رب الغلام ، ثم ارمني ، فإنك إذا فعلت
ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيدٍ واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ
سهمًا كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال : بسم الله رب
الغلام ، ثم رماه فوق السهم في صُدغه (أي ما بين العين إلى شحمة
الأذن) فوضع يده في صُدغه فمات . فقال الناس : آما برب الغلام ، فأُتِيَ
الملك فقيل له : رأيت ما كنت تحذر؟ ، قد والله نزل بك حذرُك ، قد آمن
الناس ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك (الطرق) فَخَذَّت (شقت) وأضرمَ
فيها النيران وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، - أو قيل له :
اقتحم - ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعهما صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ،
فقال لها الغلام : يا أمأه ، اصبري ؛ فإنك على الحق^(١) .

(١) أخرجه مسلم / كتاب الزهد والرقائق / باب قصة أصحاب الأخدود والساحر
والراهب والغلام / ج ٥ / ص (٨٤٨ - ٨٥١) ، وأحمد في مسنده (١٧/٦) .

وهكذا: أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين ألا يتركا فرصة سانحة، إلا وقد زودا الطفل بالبراهين التي تدل على الله، وبالإرشادات التي تثبت الإيمان، وباللافتات التي تقوي فيه جانب العقيدة.. وهكذا: يسعيان في تعليم الطفل عقيدة التوحيد الخالص^(*)، وتلقينه مبادئ الإيمان الصافي؛ حتى يعرف بوضوح ما يجب لله، وما لا يجوز، وما يستحيل.. وعندئذ ينشأ على التربية العقائدية الخالصة؛ فلا يتزعزع بشبهة، ولا ينساق وراء فتنة أو إغراء^(١).



(*) من الكتب المهمة والمفيدة في تعليم الطفل العقيدة: «عقيدة الطفل المسلم» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم، و«عقيدة الطفل المسلم» للدكتور إبراهيم الشربيني، و«العقيدة الإسلامية ونواقضها» للشيخ عبد العزيز بن باز، و«عقيدة أهل السنة والجماعة» لابن عثيمين، و«تطهير الجنان من درن الشرك والأوثان» لآل بوطامي، وكتاب «التوحيد» للفرزان، و«٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة» لحافظ بن أحمد حكي، و«الثمرات الزكية في العقائد السلفية» للشيخ أحمد فريد، و«الإيمان» للدكتور محمد نعيم ياسين، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ، و«فضل الغني الحميد تعليقات مهمة على كتاب التوحيد» للشيخ ياسر برهامي. وعلى الوالدين أن يقرأوا في هذه الكتب أو بعضها ليتعلما العقيدة أولاً ثم يبسطاها للطفل.

(١) انظر: «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (١٢٩ - ١٣٠).

ثانياً : حق الطفل في التربية التعبدية

ونقصد بالتربية التعبدية : التربية على العبادات الظاهرة والباطنة ؛ أما العبادات الظاهرة فمنها عبادات بدنية كالصلاة ، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة ، وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد ، أما العبادات الباطنة فكالخشوع والخضوع والتوكل . . وكل هذه العبادات حقوق للطفل ينبغي أن يتربى عليها ، ويتعودها ، ويصرفها لله عز وجل وحده لا شريك له .

وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله العبادة فقال : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله - تعالى - ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

ويُعد بناء العبادة مكملاً لبناء العقيدة ؛ إذ العبادة تغذي العقيدة بروحها ، وإلى هذا أشار الدكتور سعيد رمضان البوطي بقوله ^(١) : كما أنها المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسّمها ، والطفل ^(*) عندما يتوجه لنداء ربه ، ويستجيب لأوامره ، فإنما يلبي غريزة فطرية في نفسه ، فيشبعها ويروها ، ولكن لا بد لكي يظل غرس العقيدة قوياً في النفس من أن يُسقى بماء العبادة بمختلف صورها وأشكالها ؛ فبذلك تنمو العقيدة في الفؤاد ، وترعرع وتثبت أمام عواصف الحياة وزعازعها ^(٢) .

(١) نقلها عنه : د . محمد نور سويد من كتابه «تجربة التربية الإسلامية» ص (٤٠) .
 (*) سبق أن قررنا أننا نقصد بكلمة «الطفل» أو «الولد» أو «الابن» - على مدار البحث - الذكر أو الأنثى ، إلا إذا كان هناك تخصيص .

(٢) محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح» ص (١٢٣) .

يقول الدكتور محمد نور عبد الحفيظ سويد : والطفولة ليست مرحلة تكليف ؛ وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب وتعويد للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ ؛ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض ، وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق ، والعبادة في الشريعة الإسلامية تفعل في نفس الطفل فعلاً عجيبيًا ، فهي تشعره بالاتصال بالله - عزَّ وجلَّ - ، وهي تهدئ من ثوراته النفسية ، وتلجم انفعالاته الغضبية ، فتجعله سويًا مستقيمًا ؛ إذ كثافة الشهوات في تلك الفترة ، مما يجعل روحه تتجاوب أكثر فأكثر بمناجاة الله ، ويأخذ الخشوع المساحة الكبرى من جسده وهو يرتل آية أو يسمعها ، أو هو واقف في الصلاة أو ساجد فيها ، أو هو يسمع آذان الإفطار ليبدأ بالطعام والشراب بعد أن صام يومه ، وهناك أسرار كثيرة للعبادة لا تُعد ولا تُحصى تؤثر في الطفل ؛ مما يزيد في قوته ونشاطه ، والذي تفضل عنه التربيَات الأخرى^{(١)(٢)} .

ولما كانت العبادة بهذه الأهمية وذلك الفضل ؛ فقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقه الكاملة في التربية التعبدية ؛ ليؤدي العبادة على حقها عندما يكون مكلفًا .

الصلاة : ومن هذه الحقوق تربيته على الصلاة وتعليمه إياها بأسلوب

(١) السابق ص (١٢٣) .

(٢) للتوسع في معرفة أثر الصلاة على الطفل وفوائدها راجع : ياسين محمد حسن «رسالة الصلاة في حياة الإنسان» ص (١٨٣) وما بعدها ، وعدنان الطرشة «الصلاة والرياضة والبدن» ص (٥٢) وما بعدها .

ميسر ، وتعويده عليها ، والبيان المستمر لفضلها والأجر المترتب عليها ، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿المعارج: ١٩-٢٢﴾ .

ومن حق الطفل على والديه : أن يعلماه الوضوء الصحيح ، وفضله ، وآدابه ، ومن الأمور التي ينصح بها الوالدان إذا جاء ليعلموا الطفل الوضوء لأول مرة ، فيستحسن إذا كان التعليم في الصيف أن يستخدم الماء البارد ، وإذا كان في الشتاء يستخدم الماء الدافئ ، حتى لا تتأثر نفسه فيكره الوضوء ، وهذا من أجل ما تحث عليه الشريعة الإسلامية إذا تترتب أحكامها على المصالح والمفاسد ؛ مما يدل على رحمة الشارع - سبحانه وتعالى .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلقناه أن القيام بالعبادة - لا سيما الصلاة - يكون امتثالاً لأوامر الله قبل كل شيء ؛ إذ يقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأنعام: ١٦٢-١٦٣﴾ .

وإذا أكمل الطفل السابعة من عمره أمر بالصلاة ورُغِبَ فيها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ ﴿١٣٢﴾ ، وقوله - سبحانه - : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿مریم: ٥٤-٥٥﴾ . وقال لقمان لابنه : ﴿ يَبْنِي أَقْبِرَ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿لقمان: ١٧﴾ .

وقال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

ومن حق الطفل على والديه: أن يحذراه من ترك الصلاة، بذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، كقوله - تعالى - : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ آيَاتٍ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونِ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرْنَا نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿المدثر: ٣٨-٤٦﴾، وقوله - تعالى - : ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، وقال أيضًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

ومن حق الطفل: أن يُعوِّدَّ على صلاة الجماعة وحضور خطبة الجمعة، وإلباسه أحسن الثياب في هذا اليوم، وتطيبه بأحسن الطيب، وجعله يستاك، وجعله يسلم على جماعات المسلمين ويتعرف عليهم، محافظًا على آداب المسجد والصلاة، ملتزمًا بالوقار والإجلال لشعيرة الصلاة ويوم الجمعة.

(١) ولا يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مرؤا أولادكم وهم أبناء سبع» أن ما دون السبع لا يُعلَّم، بل للوالدين أن يعلموا مَنْ هم دون السبع؛ ولكن المراد لا يأتي على الولد سبع إلا ويعلمها بعدها الصلاة. والحديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (ح ٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) من حديث ابن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ومن حق الطفل : أن يتعلم ألفاظ الآذان ويردها ، ويحفظ بعض الأذكار كأذكار بعد الصلاة ، وبعد الآذان . . إلخ^(١) ، كما ينبغي على والديه أن يعوداه إذا بلغ العاشرة على أداء النوافل من قيام الليل ، وأداء السنن الرواتب مع الصلوات المفروضة ؛ وصلاة الضحى ، وصلاة الوتر وغيرها .

ومن حق الطفل على والديه : أن يصطحباه إلى صلاة العيد ؛ ليشهد فرحة المسلمين ، ويلتقي مع أصدقائه ، ويصافحهم ويهتفهم بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ : « تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ » .

يقول الشيخ رضا صمدي :

« ومما يتعلق بهذا الصدد قضية على جانب كبير من الخطورة ، وهي غرس محبة المسجد في قلوب الصغار ، والعمل على تنمية الحنين إلى المسجد داخل نفسية الطفل على مر الأيام .

وسبيل ذلك أن نوفر للصغار جوًّا من العطف والمرح والسرور عبر أنشطة المسجد المختلفة ، وأن يصبر الناس على أخطائهم التي يرتكبونها في المسجد ، واستخدام جانب اللين في عقوبة المخطئ منهم .

وقد تركّز في ذاكرتي - مذ كنت طفلاً أحب التردد إلى المسجد - وجوه

(١) من كتب الأذكار الصحيحة والمهمة والميسرة والتي ننصح بها الوالدين للاستعانة في تحفيظ الطفل وتعليمه الأذكار ؛ كتاب الدكتور محمد إسماعيل المقدم «مختصر النصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة» ، وكتاب : «حصن المسلم» للدكتور سعيد ابن وهف القطحاني .

بغیضة لم تكن تعرف إلا الزجر والطرْد حلاً لإزعاج الأطفال ، مع أن كثيراً من الأطفال الذين يأتون إلى المسجد ؛ يأتون مدفوعين بفطرتهم السويّة إلى بيت الله حباً وتعلّقاً بمظهر الصالحين الذين يترددون إلى المسجد .

فلتق الله أقوام قد يكونون سيّاً في الصدد عن سبيل الله بمسلكهم في زجر الأطفال ؛ فلربما نشأ الطفل مبغضاً للمسجد مبغضاً لمن يصلي فيه لا لشيء إلا لأنه ضرب في المسجد أمام الناس مرة ؛ فتكونت عنده عقدة نفسية يصعب علاجها .

ومع ذلك فيجب التأكيد على أنه ليس من السنة الإتيان بالأطفال الذين لا يعقلون إلى المسجد في كل وقت ؛ بل المستحب المجيء بهم بين الفينة والفينة ، أما الطفل الواعي العاقل المميز فيجب تنبيهه وتعليمه آداب المسجد قبل المجيء به إليه ^(١) .

الزكاة : ومن حق الطفل أيضاً أن يتربى على فريضة الزكاة ، ونافلة الإنفاق في سبيل الله ؛ فيحثه والده على التصدق على الفقراء بادخار شيء من مصروفه اليومي ، ويبين له فضل ذلك ، ويجعلانه يشارك في توصيل الزكاة إلى مستحقيها ، مصافحاً للفقراء ومبتسماً في وجوههم .

ومن حق الطفل على والديه : أن يحذراه من التهاون في أداء الزكاة عند الكبر ، ويشرحاه له أن رسولنا الكريم ﷺ قد أئذّر الممتنع عن أداء الزكاة بالعذاب الأليم في نار جهنم ؛ فقال ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ؛ إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار

(١) « ٣٣ طريقة لخدمة الدين » ص (٢٨٩ - ٢٩٠) .

فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَىٰ بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»^(١) .

ومن حقوق الطفل على والديه : أن يؤديه بأداب التصدق ، فلا يمن على الفقير أو يؤذيه بأي كلمة تجرح مشاعره ؛ وإنما يتصدق لوجه الله فقط ، داعياً الله أن يقبل منه هذه الصدقة ؛ وكل ذلك لقول الله - تعالى - :
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] . والمَنُّ هو : ذكر الصدقة وتعدادها على من تصدق بها عليه على وجه التفضل . أما الأذى فهو : التناول على المتصدق عليه وإذلاله بالكلمة النابية أو التي تمس كرامته وتحط من شرفه^(٢) .

الصوم : عبادة روحية جسدية ، يتعلم منها الطفل الإخلاص الحقيقي لله - تعالى - ، ومراقبته في السر ، وتربئ إرادته بالبعد عن الطعام رغم الجوع ، والبعد عن الماء رغم العطش ، كما يقوى على كبح جماح رغباته ، ويتعود فيه الصبر والجلد^(٣) .

ولذا فإن من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربى على هذه

(١) صحيح ، رواه مسلم / ج ٣ / ص (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : أبو بكر الجزائري «أسر التفاسير لكلام العلي الكبير» ج ١ / ص (٢٥٤)

(٣) انظر : «منهج التربية النبوية للطفل» ص (١٣٤) .

العبادة العظيمة ، ولا يعني تدريب الطفل على الصيام افتراضه عليه ؛ فإن جمهور العلماء يُفتون بأن الصيام غير واجب على مَنْ هو دون البلوغ ؛ لكن المقصود هو مشروعية تمرين الصبي على الصيام وتعويده عليه ^(١) .

وعلى الوالدين أن يُظهرا للطفل عظمة شهر رمضان وأهميته وفضله من خلال الآيات والأحاديث ، فيعلماه قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَأْكُم تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقول النبي ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » ^(٢) .

ولكي يسهل على الطفل صيام رمضان يفضّل تدريبه على صيام التطوع خلال العام ؛ حتى لا تكون هناك مشقة على نفسه ، وإن لم يستطع إكمال اليوم فمن الممكن أن يصوم نصفه ويأكل ثم يكمل حتى المغرب ، وهكذا حتى يتدرب على صيام اليوم كاملاً ؛ ليسهل عليه صيام الشهر مسقبلاً عند التكليف .

ومن حق الطفل : أن يتربى على آداب الصوم ، قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر : ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» كتاب الصوم / باب صوم الصبيان / ج ٩ / ص (٢٩ - ٣٠) .

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري في «الجهاد» ، (ح ٢٨٤٠) ، وأخرجه مسلم / كتاب فضل الصيام / ج ٨ / ص (٣٠) .

«الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَزِفْتُ ولا يَجْهَلُ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم»^(١)، وبين الوالدان له هدي النبي ﷺ في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وإذا سمعت الأسرة آذان الإفطار؛ أفطر الجميع على رطب أو تمر أو ماء، ثم يرفع أحد الوالدين الصوت بدعاء الإفطار؛ ليتعلم الطفل ذلك الدعاء.

هذا... وإن سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا يحافظون على هذا الحق للطفل، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الرُبَيْع بنت مُعوذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أرسل رسول الله ﷺ غَدَاةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه»^(٢).

فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغائر منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن^(*)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.

وجيء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال له موبخاً وزاجراً: في رمضان، وملك وصبياننا صيام!!؟

(١) أخرجه البخاري في «الصوم» / (ح ١٨٩٤)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (حديث ١١٥١).

(٢) البخاري / كتاب الصوم / باب صوم الصبيان / ج ٣ / ص (٤٨)، ومسلم (حديث ١١٣٦).

(*) العهن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ (الملون). انظر ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣ / ص (٣٢٦).

الحج والعمرة: الحج والعمرة من الرحلات التي لها أثر قوي على تربية الطفل وسلوكه؛ فالحج أو العمرة رحلة إيمانية روحية، كما أنها إنطلاقة ترويقية يسعد بها الطفل غاية السعادة، حيث يسمع تلييات الملبين، وأدعية الطائفين، وصلاة الأوابين، وسؤال السائلين.. كل ذلك يؤثر فيه بإذن الله.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية لم تحرمه حقه في هذه العبادة الجليلة، فقد رفقت امرأة صبيًا لها عند رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وإذا لم تستطع الأسرة الحج أو العمرة فمن الممكن أن تستغل فرصة رجوع أحد الأقارب من الحج أو العمرة، وتقوم بالزيارة في صحبة الطفل، ولا شك أنه سيسمع كلامًا إيمانيًا تسعد له نفسه ويتأثر به قلبه، فيود أن لو رأى الكعبة وطاف حولها وشرب من ماء زمزم وسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك.

وفي موسم الحج سواء حج الوالد أو لم يحج؛ فعليه أن يحكي لطفله قصة هاجر وإسماعيل؛ فإن لها أثرًا عظيمًا على الطفل، وعلى الوالدين أن يستخرجا من هذه القصة الفوائد والعبر ويلقناها طفلهما حتى ترسخ فيه معاني عبادة الحج.

وهكذا: إذا تربى الولد على العبادات بهذه الطريقة؛ فإنه سيعطي للناس

(١) صحيح، أخرجه مسلم / كتاب الحج / باب صفة حج الصبي وأجر من حج / ج ٢ / ص (٩٧٤) (ح ١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القدوة الصالحة في عقيدته وعبادته ، ولسان حاله يشهد لوالديه اللذين ربياه في مدرسة العبودية على قول الله - تعالى - : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: هـ] ، فنشأ وترعرع على العبادة الصالحة لله رب العالمين ، وشعاره في ذلك : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ يَذَلِكْ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

وهكذا حفظت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في التربية التعبدية ، وبيّنت أنه حين يرتبط الطفل بالعبادة منذ نشأته ، ويعتاد أداءها ، والقيام بوظائفها منذ نعومة أظفاره ، ويتربى على أن هذه العباد حق لله - تعالى - عليه ؛ فإنه لن يتهاون في المحافظة عليها عند كبره ؛ وعندئذٍ تزداد صلته بربه ، فتراه يحافظ على العبادات ؛ حباً وطاعة له - سبحانه - وخشية منه .



ثالثاً : حق الطفل في التربية الأخلاقية

نقصد بالتربية الأخلاقية : تهذيب نفس الطفل بالأخلاق المحمودة ، ونبذ الأخلاق المذمومة ، مع الالتزام بالآداب الحسنة والفضائل السلوكية القويمية . وهذه الأخلاق المحمودة ، والآداب الحسنة ، والفضائل السلوكية القويمية ، ينبغي أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تميزه وتعلقه ؛ لأنها حق من حقوقه التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها . ولا شك أن الخلق السليم الكريم ثمرة للتربية على العقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة ؛ فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله - تعالى - ويتربى على الخشية منه ، والمراقبة له ، والاعتماد عليه ، والاستعانة به ، والتسليم لجناحه فيما ينوب ويروع ؛ يصبح عنده الملكة الفطرية ، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة ، والاعتقاد على كل خلق فاضل كريم ؛ لأن الوازع الديني تأصل في ضميره ، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه ، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساساته . . كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الأثمة المرذولة ، والتقاليد الجاهلية الفاسدة . . بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته ، وتعشقه المكارم والفضائل يصير خلقاً أصيلاً من أبرز أخلاقه وصفاته^(١) .

(١) انظر : عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (١٣٣) .

وإذا كانت أوساط التربية الأخلاقية هي: الأسرة، والمدرسة، والرفاق، والمجتمع، فإن الأسرة هي أخطر هذه الأوساط على الإطلاق، فهي إذن، أساس الفضائل الأخلاقية.

ومن هنا تؤكد السنة النبوية المطهرة على أهمية دور الوالدين في تهذيب سلوك الطفل، واكتسابه للقيم والمثل العليا، قال رسول الله ﷺ: «الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم»^(١).

ولذا فإن حق الطفل: أن تُقَوِّم أخلاقه، ولا نلتفت إلى دعوى الذين يقولون: إن الطباع الإنسانية شر أو خير لا يمكن تغييرها ولا تعديلها، فهي في الحقيقة دعوى باطلة ينقضها الشرع، ويردها العقل، وتكذبها التجربة والمشاهدة، ويبطلها الجماهرة الغالبة من علماء النفس والتربية والأخلاق.

ونجتزئ في هذا المجال بعض ما قاله الغزالي - في إحيائه - في تعويد الولد خصال الخير أو مبادئ الشر باعتبار قابليته وفطرته، يقول - رحمه الله تعالى - : «والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عوُد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وصيانته بأن نؤدبه، ونعلمه محاسن الأخلاق»^(٢).

ولقد مدح الله ﷻ نبيه ﷺ بحسن خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

(١) رواه البخاري / ج ٩ / ص (٧٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠).

عَظِيمٍ ﴿ [القلم: ٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لعلى دين عظيم ، لا دين أحب إليّ ولا أرضى عندي منه ، وهو دين الإسلام ، فجعل الدين كله خُلُقًا ، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدين . ولما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « كان خلقه القرآن »^(١) .

ولعلو مكانة الأخلاق وشرفها ، فقد ورد في القرآن الكريم « ألف وخمسمائة وأربع آيات تتصل بالأخلاق سواء في جانبها النظري أو في جانبها العملي ، وهذا المقدار يمثل ما يقرب من ربع عدد آيات القرآن الكريم »^(٢) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٣) .

إذا فالشريعة الإسلامية تجعل من الأخلاق حقًا أكيدًا للطفل ، وتدعو الوالدين إلى تربية الطفل على محاسن الأخلاق ؛ كالحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء . . وتجنبيه ذميم الأخلاق كالكذب والخيانة وسوء الأدب ، وفحش اللسان وغير ذلك .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلفتا نظره إلى أخلاق الرسول القدوة صلى الله عليه وسلم ؛ حتى يقتدي به الطفل ، ومن ذلك أن يذكرنا للطفل مواقف الرسول وسيرته صلى الله عليه وسلم التي تحكي أخلاقياته الجميلة ؛ ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه :

(١) رواه مسلم (٧٦٤) « صلاة المسافرين » مطولاً / وأحمد (٤٥/٦) .

(٢) د . عمر التومي الشيباني « فلسفة التربية » ص (٢٢٢) .

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » والحاكم والبيهقي ، وانظر « صحيح الجامع » (رقم ٢٣٤٩) .

« خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أف قط ، ولا قال لي شيء فعلته : لم فعلته ؟ ، ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلته . وكان ﷺ أحسن الناس خُلُقًا »^(١) .

وقالت أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما جاءها في أول بدء الوحي خائفاً : « كلاً والله لا يخزيك الله أبداً : إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على النوائب »^(٢) .

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ قال : لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا لعاناً ولا فاحشاً ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبه : « ما له تربت جبينه »^(٣) .

ونستخلص من كل ما سبق أهداف التربية الأخلاقية المستنبطة من روح الشريعة الإسلامية ، وهذه الأهداف السامية هي^(٤) :

١- إرضاء الله ﷻ والتزام أوامره .

٢- احترام الطفل لذاته وشخصيته .

(١) رواه البخاري (٤٧١/١٠) الأدب ، ومسلم (٢٣٠٩) الفضائل .

(٢) رواه البخاري (٣٠/١) بدء الوحي .

(٣) رواه البخاري (٤٦٧/١٠) الأدب ، وأحمد (٣/١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٥٨) .

(٤) انظر : علي خليل أبو العينين «فلسفة التربية الإسلامية في القرآن» ص (٨٨) .

ومحمود مهدي الاستانبولي «كيف نربي أولادنا» ص (٩٠) .

ومقداد يالجن «التربية الأخلاقية الإسلامية» ص (٦٥٢) .

وعبد الحميد الزنتاني «أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية» ص (٧٦٠ - ٧٦١) .

٣- تهذيب غرائز الطفل وتنمية عواطفه الشريفة الحسنة .

٤- إيجاد الإرادة الصالحة القوية .

٥- اكتساب العادات النافعة الطيبة .

٦- انتزاع روح الشر عند الطفل وغرس روح الخير والفضيلة .

ومن حق الطفل إذاً : أن تتحقق له هذه الأهداف من التربية الأخلاقية ، وعلى الوالدين أن يصبروا على ذلك ولا ييأسا ، وليستعينا بالله - تعالى - ويضربوا إليه أن يصلح هذا الطفل بفضله وكرمه فهو - سبحانه - الهادي إلى سواء الصراط .

ومن حق الطفل على والديه : أن يرى فيهما القدوة في الأخلاق ؛ وإلا فلن يتقدم سلوكه أبداً ، فالطفل الذي يرى أمه في ميوعة واستهتار . . لا يمكن أن يتعلم الفضيلة ، والولد الذي يسمع من والده كلمات الكفر والسب والشتم . . لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان . . والطفل الذي يرى الغضب والانفعال من والديه . . لا يمكن أن يتعلم الاتزان . . والولد الذي يرى من أمه القسوة والجفاء . . لا يمكن أن يتعلم الرحمة والمودة ، فبدون القدوة لا ينفع مع الطفل تأديب ولا تؤثر فيه موعظة ، فليتق الوالدان الله ، وليكونا قدوة حسنة لطفلهما فذاك حق له عليهما .

ومن حق الطفل على والديه : أن يحدثاه عن محامد الصحابة رضي الله عنهم وفضائلهم ، ووجوب التأسي بأفعالهم الحميدة ، وأخلاقهم الكريمة ، وفي ذلك يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ،

وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

ومن حق الطفل على والديه : أن يلحظا فيه ظواهر أربعة ، وأن يهتم بها لكونه من أقبح الأعمال وأحط الأخلاق ، وأرزل الصفات ، وهذه الظواهر مرتبة كما يلي^(٢) :

١- ظاهرة الكذب . ٢- ظاهرة السرقة .

٣- ظاهرة السباب والشتائم . ٤- ظاهرة الميوعة والانحلال .

فمن حق الطفل : أن يُلاحظ الوالدان عليه ظاهرة الصدق ، فإن وجداه ينتحل الكذب في أقواله ووعوده ، ويتلاعب بالألفاظ والكلمات ، ويظهر في المجتمع بمظهر المنافقين والكذابين ؛ فعليهما أن يتوليا أمر الولد في أول كذبة يكذبها ، وأن يبصّراه طريق الحق والهدى ، وأن يبينوا بشيء من الإسهاب مَعَبَّةَ الكذب والكذابين والمنافقين . . حتى لا يعود لمثلها أبدًا . . أما إذا تركا حبله على غاربه ، وأهملا ملاحظته وتوجيهه ؛ فلا شك أن الولد سيدرج على الكذب ، ويصبح عند الله وعند الناس كذابًا .

ومن حقه : أن يلاحظا عليه كذلك ظاهرة الأمانة ، فإن وجداه يمشي في طريق السرقة ، ولو في الأشياء التافهة كسرقة القروش من إخوته ، أو القلم

(١) ننصح هنا بكتاب الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا «صور من حياة الصحابة» ، وكتاب الشيخ محمود المصري «أصحاب الرسول ﷺ» .

(٢) انظر : «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (١٣٧) وما بعدها .

لرفيقه ؛ فعليهما أن يعالجا ذلك بسرعة زائدة ، وأن يفهماه أن هذا حرام ، وهو أخذ الأموال بغير حق . . كما عليهما أن يغرسا بذور المراقبة لله والخشية منه عسى أن يرعوي وينصلح حاله ، وتستقيم أخلاقه ، وإلا . . فإن الولد لا شك سيدرج على الخيانة ، ويعتاد الغش والسرقة ؛ بل يصبح شقيًا خائنًا مجرمًا ، يستجير من سوء فعّاله القريب والبعيد .

ومن حقه : أن يُلاحظا عليه ظاهرة حفظ اللسان ، فإن وجداه يتلفظ بالسباب ، ويتفوه بالشتائم ، ويضدّر لسانه الكلمات الشنيعة ، والألفاظ القبيحة ؛ فعليهما أن يعالجا الظاهرة بحكمتهما ، وأن يعيراها جهدهما واهتمامهما ، وأن يتعرفا على الأسباب التي جعلت من ولدهما سليل اللسان بذيء الألفاظ ؛ ليقطعا بينه وبينها ، ثم يبيّنا بأسلوب جذاب صفات الولد الخُلوق ، ومزايا الإنسان الأديب ، عسى أن ينجذب إلى فضائل النفوس ومكارم الأخلاق .

ومن حقه : أن يلاحظا عليه ظاهرة الخُلُق النفسي ، فإن وجداه يقلد غيره تقليدًا أعمى ، ويستمع إلى الغناء والموسيقى ، ويتخنث في مظهره ، ولا يغض بصره عن الحرام ؛ فعليهما أن يعالجا هذه الظاهرة السيئة بالموعظة الحسنة حينًا ، وبالتهذيب أحيانًا ، وبالترغيب تارة ، وبالعقوبة أخرى ؛ حتى لا ينشأ الولد على التميع والانحلال . . وعليهما أن يدعوا الله دائمًا أن يعينهما لإنقاذ هذا الولد وإصلاحه ؛ ليصبح في مصافّ الأتقياء الأبرار ، وفي زمرة الصالحين الأخيار^(١) .

(١) انظر : المرجع السابق .

وأخيرًا . . وفي ختام حق الطفل في التربية الأخلاقية ، يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تدعو الوالدين دائمًا إلى أن يكونا قدوة للطفل في أخلاقهما ، ولا يغفلا عن ربطه بصاحب القدوة ﷺ ، وبالرعيل الأول من سلف الأمة - رضوان الله عليهم أجمعين .

كما تدعو الشريعة الوالدين كذلك إلى ملاحظة الولد في سلوكه مع نفسه ومع الآخرين ، وتحثهما على معالجة أي خطأ في السلوك بهدوء وتعقل ؛ حتى يصلا بالولد إلى طريق الاستقامة على الأخلاق الكريمة .

ولا شك أن هذا حقه الذي إن ضاع كانت الفتنة في البيت والفساد الكبير ؛ فبفقدان هذا الحق يصبح الولد خطرًا على البلاد والعباد يستجير من أخلاقه جميع الناس .



رابعاً : حق الطفل في التربية الاجتماعية

ونقصد بالتربية الاجتماعية : تربية الطفل على كيفية التعامل مع من حوله من أفراد المجتمع ، سواء كانوا من أسرته كوالديه وإخوته وأخواته ، وجده وجدته ، أو من خارج الأسرة كأقربائه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم . ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في التربية الاجتماعية باعتباره لبنة من لبنات المجتمع المسلم ، وحرصاً منها على التماسك والترابط ، ونشراً للود والمحبة والتعارف والتراحم بين أفراد المجتمع .

ومن حقوق الطفل الاجتماعية : تربيته على ارتداء ثوب الأدب مع مجتمعه الصغير (الأسرة) ، فيؤدبه والداه على الأدب معهما ، وحسن التخاطب معهما ، فلا يناديهما بالاسم المجرد ، بل يقول : يا أبي ، ويا أمي ، أو يا أماء ، ويا أبته ، لقول الله - تعالى - : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فلقد فسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه القول الكريم فقال : هو أن يقول : يا أبته ، ويا أماء^(١) . ومن الأدب أيضاً ألا يمشي الطفل أمام والده ، بل يمشي بجواره متأخراً عنه قليلاً ، وألا يجلس قبل والديه .

ومن حق الطفل : أن يعرف حق والديه عليه ، ويكون ذلك بتعريفه فضل بر الوالدين وأهميتهما لحياة الطفل ، ويكون ذلك بتحفيظه بعض

(١) الفخر الرازي «التفسير الكبير» ج ١ / ص (١٩٠) .

الآيات والأحاديث التي تحث على بر الوالدين وتحذر من عقوقهما، مثل قوله - تعالى - : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّحْمِ فِي غَمٍّ إِنَّ شُكْرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(١)، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو أترك هذا»^(٢) .

ويُحذَرُ الوالِدَانِ الطِفْلَ مِنْ سَبِّ أَحَدٍ أَوْ شَتْمِهِ بِوَالِدِيهِ ، لِثَلَا يَتَسَبَّبَ فِي شَتْمِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، وَيَعْلَمَاهُ أَنَّ مَحَافِظَةَ الْوَالِدِ عَلَى اسْمِ وَالِدِيهِ مِنْ السَّبِّ مِنْ أَكْبَرِ الْبِرِّ .

وروح الشريعة الإسلامية تؤكد أن تأديب الوالدين للطفل على برهما ، لا يكون لإذلاله أو تحميله ما لا طالة له به ؛ وإنما ينبغي أن يؤدبانه بأسلوب هادئ يشعر فيه بالحب والعطف والحنان ، فهدف الوالدين الأساس هو الإشفاق على الطفل ومساعدته وعونه على النجاة في الآخرة قبل كل شيء .

ومن حق الطفل على والديه : أن يعلماه كيفية البر معهما بعد وفاتهما ،

(١) رواه الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكان ابن حبان ، وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥١٦) .

(٢) رواه أحمد والطبرسي والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وذلك بالدعاء لهما والترحم عليهما ، قال - تعالى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] ، وأن يبر ويصل أصدقاء والديه بعد وفاتهما ؛ قال رسول الله ﷺ : « إن من أبر البر أن يبر الرجل أهل ود أبيه »^(١) .

ومن حقوق الطفل على والديه : أن يعلماه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإذا أمره والديه بمعصية الله فلا يطيعهم في ذلك ، ولكن يجب عليه أن يلين القول لهم ، كما فعل سيدنا إبراهيم مع والده الكافر حين قال له إبراهيم لما قال له أبوه : ﴿ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مریم: ٤٦] : ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مریم: ٤٧] .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : تربيته على الأدب مع الكبير وتعريفه بحقوق إخوانه الكبار ، وكذلك كبار السن كجده وجدته ، فكما يُرحم الصغير فكذلك يُوقر الكبير ويُحترم ؛ لأن ذلك من إجلال الله - تعالى - ؛ قال رسول الله ﷺ : « وليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا »^(٢) .

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أيضا عن رؤيا رآها فقال : « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في « البر والصلة » ، (ح ٢٥٥٢) .

(٢) صحيح بمجموع طرقه ، أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٥) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (حديث ٢٤٦) ، قال الحافظ : وقد وصله أبو عوانة في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الصنعاني وغيره ، وأخرجه مسلم أيضاً (ح ٣٠٠٣) .

ومن الأدب مع الكبير إلقاء السلام عليه ، ومصافحته ، والتبسم في وجهه عند لقائه ، قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ »^(١) ، وكذلك ينبغي أن يتعلم الطفل أن يصغى للكبير إذا تكلم ولا يلتفت عنه ؛ توقيراً له واحتراماً .

ومن أدب أطفال السلف مع رسول الله ﷺ ما أخرجه البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ »^(٢) .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربى على الأدب مع العلماء ، والأدب مع العلماء يماثل الأدب مع الوالدين ؛ بل يزيد ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، فاحترامهم وتوقيرهم وإجلالهم ، وخفض الجناح لهم ، والمسارعة في خدمتهم ، وعدم رفع الصوت في مجالسهم ، واللطف في معاشرتهم ، ولين الجانب لهم ؛ كل ذلك يحتاج لأن يتعوده الطفل .

والعلماء هم روح الأمة ، ومشاعل النور للناس ، هم عليه القوم وسادتهم ، من تبعهم على هدى كان من الناجين ، ومن خلفهم على جهل وكبر كل من الضالين الهالكين ، وكما قيل : لولا العلماء لصار الناس كالبهائم . ولقد مدح الله ﷻ العلماء ورفع منزلتهم ، فقال - تعالى - : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] ،

(١) أخرجه البخاري / كتاب الاستئذان / باب تسليم الصغير على الكبير (ح ٦٢٣١) .

(٢) البخاري / كتاب الوضوء / باب من حُمِلَ معه الماء لظهوره (ح ١٥٢) .

وقال - سبحانه - مفرقا بينهم وبين غيرهم من الجهلاء : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، ووصفهم - سبحانه وتعالى - بالخشية فقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولما كانت الشريعة الإسلامية هكذا تهتم بالعلماء ؛ كان حق الطفل عليّ والديه أن يعرفاه واجبه تجاه هؤلاء العلماء الذين يحبهم الله - تعالى^(١).

ومن حق الطفل عليّ والديه : أن يلاحظا تصرفاته وسلوكه مع إخوته وأخواته ، ويحاولا إصلاح كل خطأ في ذلك ، وعليهما أن يوجهاه إلى عدم الاستهزاء والسخرية من إخوته ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بَلِّسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن حق الطفل عليّ والديه : أن يهتما بتربية أخاه الأكبر اهتمامًا كبيرًا ؛ لأن الكبير قدوة للصغير ، والصغير يحاول تقليد أخيه الأكبر غالبًا .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية عليّ نشر الحب بين الأولاد ؛ ولذا فمن حق الطفل عليّ والديه : أن ينشرا الحب في الأسرة ، ويصلحا المشاحنات التي قد تحدث بين الأخوة والأخوات . ومن أسباب نشر الحب إلقاء السلام عليّ الأطفال وجعلهم يلقون السلام عليّ بعضهم البعض ؛ لقول

(١) من الكتب المفيدة في التعريف بحق العلماء والأدب معهم كتاب «الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام» للدكتور محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله تعالى .

الرسول ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام »^(١).

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : تربيته على معرفة حقوق
أقاربه وذوي رحمه ، قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] ، أي اتقوا الله بطاعتكم إياه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بروها وصلوها ، وقال - تعالى - : ﴿ وَعَاتِذَا الْقُرُوبِ حَقَّهُمْ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّزَّ بَدِيزًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ ؟ ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكَ »^(٢).

ولذا ينبغي أن يتربى الطفل على حب أقربائه ومساعدتهم عند حاجتهم ، ومراعاة جبر خاطرهم ، والتواضع لهم ، والتلطف معهم ، وتقديمهم في إجابة دعوتهم ، ومداومة مودتهم ، والبداة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم ، وإيصال الخير إليهم عن طيب نفس ، وتأكيذ المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم ، ومشاركتهم في آلامهم وأفراحهم ، ومراسلتهم والتحدث معهم في الهاتف ، وغير ذلك .

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وإن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب محصول / ج ١ / ص (٧٤) (ح ٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٤) البر والصلة .

ومن حق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يعرف حقوق جيرانه عليه ؛ فيعلمه والده الأدب واللياقة والاحترام في المعاملة مع جيرانه ، ومراعاة حقوقهم والإحسان إليهم وإكرامهم وإعانتهم وعدم التجسس عليهم أو اغتيالهم ، وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل .

ولقد بلغ اهتمام الرسول ﷺ بالجار والوصية به مبلغًا عظيمًا ؛ لأن الله - تعالى - أكد عليه الوصية بالجيران ؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(١) .

وحقوق الجار التي ينبغي أن يتربى عليها الطفل والتي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، ترجع إلى أربعة أصول هي :

- ١- ألا يُلْحَق بجاره أذى .
- ٢- وأن يحميه من سوء .
- ٣- أن يعامله بإحسان .
- ٤- وأن يقابل جفاهه بالحلم والصفح .

ومن حقوق الطفل على والديه في الشريعة الإسلامية : حثه على اختيار الأصدقاء الصالحين وتحذيره من أصدقاء سوء ، وتفهمه المنافع في الدنيا والآخرة من وراء مجالسة الصالحين ومصاحبتهم ، ومخاطر الشريرين وأصدقاء سوء .

وصدق من قال : الصاحب صاحب ، ورحم الله الشاعر الذي نادى

(١) رواه البخاري (٤٥٥/١٠) الأدب ، ومسلم (٢٦٢٤) البر والصلة .

باستخدام هذا المقياس الدقيق في التعرف على شخصية الإنسان وشمائله، فقال:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقد جاء في الأثر: وإياك وقرين السوء؛ فإنك تعرف به.

وقد حفظت الشريعة للطفل هذا الحق وأكدت عليه؛ ليتبته إليه الوالدان، فقد جاء في القرآن الكريم قوله - تعالى - : ﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وجاء في الحديث الشريف: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١)، وقال ﷺ أيضاً: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك)، وإما أن يتباع منه (أي تشتري منه) وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»^(٢).

فمن حق الطفل إذاً على والديه: أن يتفقدوا أحوال أصدقائه، فكم من شريك يدعو إلى المنكر والفساد ويزين لأصدقائه الشر والآثام، والصغير يقلد في كثير من الأحيان.

ولقد تفتن لهذا الحق العلماء الأوائل، فحذروا ونبهوا، فهذا الإمام

(١) حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، وانظر: صحيح أبي داود (٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٥٥٣٤، ح ٢١٠١)، ومسلم (ح ٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

ابن الجوزي رحمته الله يقول: «أما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة تُفسد.. وليحمل على صحبة الأشراف والعلماء، وليحذر من مصاحبة الجهال والسفهاء؛ فإن الطبع لص»^(١)، وينقل رحمته الله عن إبراهيم الحربي قوله: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض»^(٢).

ويذهب الإمام الغزالي رحمته الله إلى أبعد من هذا، فلا يكتفي بالتحذير من قرناء السوء فقط؛ بل حتى من المترفين والمتنعمين من الصبيان، فيقول: «ويُحفظ الصبي من الصبيان الذي عُودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة»^(٣).

وإن حصل أن وُجدت علاقة بين الولد وأحد الأولاد من غير الصالحين، وخشي الوالد أن يؤثر على ولده سلبياً، وعجز عن توجيهه إلى الخير، أو لم يتمكن من ذلك؛ فإن عليه أن يسارع بتنبية ولده في وجوب قطع علاقته بهذا الصاحب، وأن لا يخالطه، مبيئاً له ضرر ذلك الصاحب عليه، وإن لم ينجح الوالد في ذلك لشدة تعلق طفله بهذا الولد؛ عمل على تنفير الآخر بسوء استقباله، وإظهار عدم السرور لحضوره، وإن احتاج الأمر إلى إشعار أهله بذلك فحسن؛ إذ إنهم إذا علموا بعدم رغبة الوالدين في مخالفة ولدهم لابنهما؛ أخذتهم العزة والأنفة وحجزوا ولدهم ومنعوه عنه.

(١) «صيد الخاطر» ص (٢٢٠).

(٢) ابن الجوزي «ذم الهونى» ص (٩٧).

(٣) الغزالي «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣١).

ومن حقوق الطفل على والديه : أن يبين له صفات الصديق الصالح وصفات الصديق السوء ، كما يعلمانه كيفية معاملة الصديق الصالح ، وذلك بإكرامه وإيثاره ومعاونته ، ولا يخفى أن إكرام الوالدين لصديق طفلهما من الحقوق الظاهرة له ، فذلك يسعده كثيرًا ، ويُمثِّن العلاقة بينه وبين هذا الصديق .

ونستطيع أن نجمل أهم حقوق المصاحبة التي يجب على الوالدين أن يرسخاها في الطفل ، وهذه الحقوق مستخلصة - بلا شك - من روح الشريعة الغراء ، وهي كما يلي :

- ١- السلام ، والمصافحة ، والتبسم في وجهه إذا لقيه .
- ٢- عيادته إذا مرض ، والدعاء له ، ورقيته .
- ٣- تشميته إذا عطس .
- ٤- زيارته في الله ، وإجابة دعوته إذا دعاه .
- ٥- تهنئته في الأعياد ، ومهاداته في المواسم والمناسبات .
- ٦- إعانته وقت الشدة .

ومن الحقوق المهمة التي نلفت النظر إليها في التربية الاجتماعية ، حق الطفل في تربيته على الرحمة بالحيوان ، والانفعال مع الجماد ، فكل الحيوانات والجمادات تسبح لله ، وهي جميعًا من صنع الباري : قال الله - تعالى - : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُم مِّن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [النور: ٤١] .

وقال - تعالى - : ﴿ تَسْبِغُ لَهُ السَّمَوَاتُ الْمَسْبُوعَ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] . . . والطفل حينما يستشعر أن الكون كله يسبح الله ؛ فإن السعادة تغمره ، فيتعامل مع كل هذه العوالم برقة ورحمة ولطف .

يقول الأستاذ عبد الرحمن النحلاوي :

«والأنس بما حولنا من كائنات ، وحوادث كونية ، كلها مثلنا مخلوقة من مخلوقات الله ، هذا الأنس من أهم نتائج تعاليم الإسلام ومن آثار العقيدة الإسلامية . . . التي يجب رعايتها في نفس الطفل على مر الزمن ، فيكسب بذلك الثقة بربه والأنس بمخلوقات الله ؛ ومن ثم يصبح عظيم الثقة بنفسه ، لا يخشى شيئاً من ذلك كالظلام والبحر والشلال والحيوانات والرياح والأمطار والبر والرعد»^(١) .

وأخيراً . . . وفي ختام حق الطفل في التربية الاجتماعية ، يمكن أن نقول : إن الشريعة الإسلامية قد حفظت للطفل كل حقوقه في هذا النوع من التربية وكان هدفها هو أن يحسن الطفل في معاملته مع الآخرين ، حتى لا يقوم بفعل يكرهه البعض فيذمونه فتتكسر نفسه وتضعف ثقته بها ، وحتى لا يقع في الحرج فيجرح الآخرين بكلمة ما كان ليقولها لو تعلم وتربى على أصول وآداب معاملة الناس .



(١) «التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة» ص (١٣٧ - ١٣٨) .

خامسًا : حق الطفل في التربية الجسمية

لا شك أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التربية الجسدية للطفل ، فاهتمت بيده وصحته ، وكفلت له ذلك حينما أمرت باختيار الزوجة المناسبة صحياً والخالية من الأمراض التي قد تورث الأولاد الضعف والمرض .

وكفلت له ذلك أيضاً حينما اعتنت بصحة الأم الحامل ، فرخصت لها الإفطار في رمضان ؛ خشية أن يصاب الجنين بسوء في جسمه ، ثم اعتنت به بعد الولادة فكفلت له حق الرضاعة ، قال - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ولما كانت النظافة البدنية مدعاة للحفاظ على الجسم سليماً معافى من الأمراض ؛ كان من حق الطفل في الشريعة الإسلامية على والديه أن يعتنيا بنظافته فيختناه ، ويحثاه على تقليم أظافره ، ويعوداه على الاستحمام ، والتطيب وغير ذلك مما يفيد جسمياً .

ومن حق الطفل على والديه : أيضاً تعويده على العادات الصحية الطبية في مأكله ومشربه ومنامه ؛ حتى يصل إلى أعلى مراتب الصحة في حياته ؛ وهنا على الوالدين أن يلقناه ما سنه الشارع الحكيم من آداب تخص صحته وجسمه .

فالأكل مثلاً، لا بد أن يتعود الطفل فيه على قلة الطعام، حتى إذا ما جاء وقت الصوم كان ذلك يسيراً عليه، فضلاً عن أن كثرة الطعام تورث الأمراض؛ فالمعدة بيت الداء، وللطفل كذلك أن يتعلم آداب الأكل بأن يسمي الله قبل الأكل ويحمده بعده، ويأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه.

يقول الإمام الغزالي رحمته الله: «وأول ما يغلب على الصبي من الصفات شره الطعام، فينبغي أن يودب فيه مثل ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه، وأن يقول: بسم الله عند أخذه، وأن يأكل مما يليه، وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره»^(١). وعلى الأبوين أن يوفر الطعام من الكسب الطيب والخالي من الشبهة.

وينبغي أن يُعلّم الطفل كذلك كيف يجلس على الطعام^(*)، وكيف يشرب وكيف ينام وماذا يقول في أثناء ذلك وبعده، كما يتعلم آداب دخول الخلاء والخروج منه^(**).

ومن حق الطفل على والديه: حثه على النظافة الجسدية الدائمة: ومن أسباب الصحة الجسدية مداومة الوضوء والاعتسال لا سيما بعد الاحتياط

(١) «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠).

(*) «كان النبي ربما جثا للأكل على ركبتيه، وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى» رواه البخاري.

(***) سبق أن أشرنا في التربية التعبدية إلى كتابين ميسرين في الأذكار وهما: «حصن المسلم» للدكتور سعيد بن وهف القحطاني و«مختصر التصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة» للمقدم.

حيث تنشط الأعصاب والخلايا ، وينظف الجسم مما يقلل من الإصابة بالأمراض ؛ وذلك لأن النظافة من الإيمان ، وإن الشيء الجميل يحبه الله ، فهو جميل يحب الجمال ، وهذا هو المدخل الذي يجب على الوالدين الدخول منه إلى الطفل لحثه على ذلك ، ومن حق الطفل : أن يتعلم كيفية الاغتسال ، وأن يتم هذا بشكل تطبيقي عملي من أحد الوالدين .

ومن حق الطفل في التربية الجسميّة : اللعب وممارسة الرياضة ، ولا يخفى أن العناية بتكوين أجسام الأطفال وممارستهم لأنواع من الرياضة من أهم الوسائل الصحية في حياتهم ، فللطفل أن يأخذ حظه الوافر من اللعب ؛ لأن في هذا فوائد جمة من أهمها صحة الجسم من الأمراض نتيجة الخمول والكسل ، فضلاً عن الأمراض النفسية التي قد تصيبه ، يقول ابن سينا : «إذا انتبه الطفل من نومه فالأحرى أن يستحم ، ثم يخلي بينه وبين اللعب ساعة ، ثم يطعم شيئاً يسيراً ، ثم يطلق له اللعب الأطول ، ثم يستحم ، ثم يغذي»^(١) .

ومن حق الطفل على والديه : ألا يعلماه الألعاب المحرمة كالملاكمة والمقاومة والشطرنج^(٢) ؛ ولكن عليهما أن يشجعا على الرياضات المفيدة للجسم والعقل والتي أحلها الله .

ومن أفضل الرياضات للطفل : السباحة والرماية وركوب الخيل ، كما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكما جاء في حديث رسول الله

(١) انظر : د . محمد عقله «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٩٢) .

(٢) للتوسع راجع : سعيد عبد العظيم «الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية» .

ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي»^(١)، وفي حديث آخر قال ﷺ: «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٢).

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يمارسون الرياضات المختلفة مثل العدو والقفز وغير ذلك، وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عداءً عظيمًا حتى إنه كان يسابق الخيل فيسبقها^(٣).

ويذكر أن الحجاج قال لُمُؤدِّبِ بنه: علمهم السباحة قبل الكتابة؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم^(٤).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأبتت رسول الله ﷺ فسبقته، حتى أرهقني اللحم سابقني فسبقتني، فقال: «هذه بتلك»^(٥)، ومن هذا يفهم إباحة هذا النوع من الرياضة لنساء المسلمين بضوابطه الشرعية.

ولابد للمربي أن يتحرى في ملابس طفله الرياضية عدم ظهور العورة خاصة إذا كانت الألعاب تخص البنات مثل السباق كما جاء في الحديث. وليتق الله في ذلك ولا يتحجج بصغر سن البنت؛ فإنها تكبر على ما نشأت عليه وسوف يسأله الله على تعويدها على هذا التشكف.

(١) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب بيان فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه / ج ٤ / ص (٥٨٢).

(٢) صححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٥٢٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» كتاب الجهاد / باب غزوة ذي قرد وغيرها / ج ٤ / ص (٤٦٧٩).

(٤) سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» ص (٨٧).

(٥) رواه أحمد وأبو داود، وانظر: «صحيح أبي داود» (ح ٢٢٤٨).

ومن حق الطفل جسدياً على والديه : تعويده الخشونة وعدم الميوعة ، وذلك بإبعاده عن مواقف الميوعة والضعف وعدم الجدية ، وتجنبيه لبس الحرير ؛ لأنه مفسد له فضلاً عن تحريمه على الرجال ، وتجنبيه كذلك الكسل والبطالة ، والراحة والدعة ؛ فإن الكسل والبطالة لهما عواقب سيئة على جسم الطفل وصحته .

ومن حق الطفل على والديه : تحذيره مما قد يضر بجسمه مثل :

- ١- التدخين بكل مشتقاته وألوانه . ٢- المسكرات .
- ٣- العادة السرية . ٤- الزنا واللواط والسحاق .
- ٥- المخدرات .
- ٦- الاختلاط بالجنس الآخر ، وما قد يترتب عليه من انحلال .
- ٧- مزاوله الألعاب العنيفة أو الخطرة .

وإذا ظهرت أي من هذه الأمراض على الطفل - نسأل الله العافية لأولاد المسلمين - ؛ فلا بد أن يراعى الوالدان عند المعالجة : البيئة وظروفها ، وسن الولد ، ونوعه ؛ حتى ينجح في علاجه ، وإنقاذه بسلام .

ومن حق الطفل أيضاً على والديه : أن يأخذا بما ينتجه العلم الحديث من علاج ، والاستفادة من خدماته ، فكما خلق الله الداء فقد خلق الدواء ؛ يقول رسول الله ﷺ « لكل داء دواء »^(١) . ومن الخدمات التي يحسن الاستفادة منها ما تقدمه الهيئات الصحية من تطعيمات ضد الأمراض المختلفة .

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

وللحماية الصحية من الأمراض المعدية ، لا بد للوالدين أن يوفر الجوّ الصحي للطفل من تهوية ، ونظافة جسدية ، وهدوء ، وغير ذلك ^(١) .

ونختم حقوق الطفل في التربية الجسدية بحق مهم هو : الرقية الشرعية ، فقد يصاب الولد بتعب جسمي لا يُعرف سببه ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى حسد حاسد أو لفعل فاعد ؛ فعلى الوالدين في هذه الحالة أن يرقيا الولد بالرقية الشرعية ، وأن يدعوا له بما ورد عن النبي ﷺ فقد كان يعوذ الحسن والحسين ويقول : « إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » ^(٢) .

وأخيراً نقول : ينبغي أن يعلم الوالدان أنّ التربية الجسدية لا بد أن توجه في المقام الأول لخدمة الدين الحنيف ، وذلك بأن يغرس في الطفل معاني الجهاد والقتال والشجاعة والإقدام في الحروب ، ولعلّ عرض قصص البطولة والأطفال الشجعان من الصحابة يفيد في هذا . فالطفل يأكل ويشرب ويتريّض حتى يكون كفتاً إذا نادى منادي الجهاد ، فتعلو به كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا .



(١) راجع : د . حسين كامل بها الدين « طفلك كيف تحميه من الأمراض الشائعة » ، ومصطفى العدوي « فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء » ص (٢٧٥) وما بعدها .
 (٢) رواه البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً / (ح ٣٣٧١) .

سادساً : حق الطفل في التربية الجنسية

إنَّ الميل إلى الجنس الآخر غريزة فطرية كتبها الله على بني آدم ؛ ليكون بسببه امتداد الحياة على هذه الأرض ، فالمرأة بفطرتها تميل إلى الرجل والرجل يميل إليها ، ولولا ما سنه الله ﷻ من الزواج بينهما لملئت الأرض شراً وفساداً ، وسادت الرذائل والفواحش بين بني الإنسان .

وفي الوقت الحالي بدأ الكثير من المبطلين والمعرضين يستغلون هذه الفطرة ، والميل الطبيعي في الإنسان إلى الجنس الآخر ؛ ليروجوا سلعتهم الرخيصة من أغانٍ ماجنة ، وأفلام داعرة ، ومجلات جنسية بذئنة في بلاد المسلمين .

وللأسف الشديد! - نقولها - : إنَّ هذه المحاولات الدنيئة تجد من بعض الشباب المسلمين استجابة سريعة ، وسرعان ما ينساقون في تيارها وتكون العاقبة وخيمة - ونسأل الله العافية - .

والطفل بعد أن يقوى عوده ، وتظهر فيه علامات الرجولة ، يبدأ يسائل نفسه في خجل عن طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى ، وكيف تنشأ هذه العلاقة ، وإن لم يجد الطفل في هذه المرحلة من يجيبه ؛ فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفاق السوء يعرفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس ، على شاشات الفيديو والدش ، وربما وصل به الحال إلى حد الممارسة العملية . فيلجأ إلى الزنا أو اللواط ، وفي هذه الممارسات

خطر عظيم على حياته مستقبلاً كشاب ؛ بل على حياة الأمة كلها ، فكيف بأمة يُرجى لها السلامة ويكون هذا حال شبابها ؛ تهتك ، وعُزّي ، وخلاعة ، وفحش - وناهيك عما قد يحدث غير ذلك - ؟!

وهكذا فالانحرافات الجنسية كثيرة ومتنوعة ، ووسائلها - وللأسف الشديد! - متاحة بشكر موفور ، فلو أراد الشخص أن يُصلح حاله فقد يستغرق هذا الالتزام والإصلاح أعوامًا طويلة ، وإذا أراد أن يُفسد ، فلن يستغرق ذلك إلا ساعات ؛ بل دقائق معدودة ، فنسأل الله الهداية والصلاح .

ومن هنا فترشيد العملية الجنسية لدى الطفل من أهم الحقوق ؛ لأنها تحفظه من هذه الانحرافات وتلك الفتن .

وللأب والأم دورهما الواضح والصريح تجاه هذا الحق ؛ فلا ينبغي للأب أن يعتقد بحرمة الحديث عن القضايا المتعلقة بالجنس ، وتعليم أولاده الاتجاهات الصحيحة في ذلك ؛ «بل هي جائزة ، وربما كانت واجبة في بعض الأحيان إذا ترتب عليها حكم شرعي»^(١) .

وكذلك الأم فعليها أن تقدم الإجابة الصادقة لابنتها إذا ما سألت عن بعض الأمور الجنسية ، ولا بد أن يكون ذلك في جو من الاحتشام والهدوء .

وإذا كانت التربية الجنسية بهذا الجانب من الأهمية ؛ فمن حقوق الطفل على والديه : أن يتبعًا أفضل الطرق الشرعية في هذا النوع من التربية .

(١) انظر : عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٦٣) .

ومن الإرشادات المستخلصة من روح الشريعة الإسلامية، والتي نقدمها للوالدين حتى يربيا الطفل التربية الجنسية السليمة ما يلي:

الإرشاد الأول: تعريف الطفل بأداب الاستئذان:

لا شك أن المربي إذا أراد أن ينهض بأخلاق ولده وينشئه على السلوك القويم بعيداً عن الانحرافات الجنسية المختلفة؛ فمن الواجب عليه أن يعلمه آداب الاستئذان؛ فعدم الاستئذان فيه من مظنة وقوع العين على عورة ما، أو يرى ما ليس له أن يراه من عورات النساء، فلربما أثار ذلك عنده مكنون غرائزه؛ فينساق بعد ذلك إلى ما هو أقبح وأفدح.

وأوقات الاستئذان واضحة في القرآن الكريم، فعلى الأبوين أن يعرفا أولادهما بهذه الأوقات، قال - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُم مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

فالوقت الأول: من قبل صلاة الفجر، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم.

والوقت الثاني: وقت الظهر؛ لأن الإنسان قد يخفف عن نفسه من ثيابه في ذلك الوقت.

والوقت الثالث: من بعد صلاة العشاء؛ لكون الوقت وقت نوم وراحة^(١).

وهذه الأوقات تخص الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلم ولم يظهروا بعد على عورات النساء، فهي لهم بمثابة تعليم لأصول الأدب مع الأهل.

أما إذا بلغ الأولاد سن الرشد والبلوغ؛ فعلى المربي أن يعلمهم آداب الاستئذان في هذه الأوقات وفي غيرها؛ أمثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

«فكم تكون الفضيحة بالغة حين يدخل الولد إلى غرفة النوم فجأة ويرى أبويه في اتصال جنسي، ثم يخرج ويحدث أصدقاءه الصغار بما رأى؟، وكم يكون الولد مندهلاً كلما عادت الصورة إلى ذهنه، وتخيل المشهد في خاطره»^(٢).

فمشهد مثل هذا لم يره الولد من قبل؛ ربما يسوقه إلى التقليد والمحاكاة، ثم إلى الانحراف الكلي؛ ولهذا نؤكد على أهمية أدب الاستئذان في حياة الطفل الجنسية، ففي غياب هذا الأدب الرفيع تفتح أبواب الإثارة والشهوة أمام الولد على مصراعيها؛ وحينئذ لا يلبث الولد أن يلقي بنفسه في عالم الفتن بلا مبالاة أو إدراك.

وهذا الأدب يحفظ للحرمت حقها؛ إذ إنه يمنع الولد من الدخول على

(١) انظر: «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٣٨٨).

(٢) «المرجع السابق» ج ٢ / ص (٣٨٩).

أي من أبيه أو أمه أو أخته أو عمته أو خالته . . إلخ دون إذن؛ وبناء على ذلك فإن الأب وكل من يخشى انكشاف عورته من أفراد الأسرة يؤمر بإغلاق باب غرفته بالمفتاح أو المزلاج ، ليكون ذلك إعلماً للأولاد بعدم الدخول ، كما أن الطفل الغافل أو الذي لم يتدرب بعد على أدب الاستئذان لا يمكنه بحال أن يقتحم غرفة قد أوصد بابها . . . ويدرب الولد على طرق الباب دائماً كلما دخل في باب مغلق ، فإن لم يفعل مرة : أمر بالعودة والطرق من جديد ليتعلم ويتعود^(١) ، وذلك كما جاء عن النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »^(٢) .

الإرشاد الثاني : تعويد الطفل غض البصر :

وحتى يأمن الآباء على أولادهم من آثار الجنس السيئة ؛ فلا بد أن يغرسوا في نفوسهم عبادة غض البصر عن كل ما حرم الله ؛ لأن هذا أمر الله ﷻ ؛ قال - تعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٦) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: ٣٠-٣١] .

ويقول النبي ﷺ : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر . . . »^(٣) الحديث .

(١) انظر : باحارث « مسئولية الأب المسلم » ص (٤٧٤) .

(٢) قال في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدوري وهو ثقة (٤٦/٨) .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد في « مسنده » (٤١٢/١) ، (٣٤٣/٢) ، (٣٤٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (ح ٤٤٧٦) .

فالنظرة تثير كوامن النفس الداخلية ، وتصيب الطفل بهزة جنسية تجلب إليه الهموم والأحزان ، ويكثر هذا الهم والحزن إن صادف عند الولد تدينا والتزامًا ، فهي أصل الشرور ، كما قال الشاعر :

كلُّ الحوادثِ مَبْدُؤُها مِنَ النظرِ ومعظمُ النارِ من مُستَضْعَرِ الشَّرِّ
 كم نظرةٍ فعلتْ في قلبِ صاحبها ففعلَ السهامُ بلا قوسٍ ولا وترٍ
 يسرُّ مُقلَّتَهُ ما ضَرَّ مُهَجَّتَهُ لا مَرَحَبًا بسرورٍ عادَ بالضرِّ

وعليه ؛ فإنرشاد الطفل (ذكرًا أو أنثى) إلى غض البصر حقٌ واجبٌ له على والديه ؛ فليس له أن ينظر إلى الأجنبية عنه ، أو أن يصادفها ؛ حتى تتحقق الثمرة المرجوة من غض البصر ، وهي حفظ الفرج كما هو واضح في الآية ، وحتى لا يخرج ميله إلى الجنس الآخر عن حدوده الطبيعية .

الإرشاد الثالث : تجنب الولد الإثارات الجنسية :

قال - تعالى - : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِبِينَ أَوْ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَقُوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[النور : ٣١] .

يقول صاحب الظلال : « إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم

في كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهبج ذلك السعار الشهواني المجنون ! ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فإما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية ، والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب !»^(١) .

ومن الخطأ التربوي الشائع أن يُفتح أمام الطفل كل أبواب الإثارة الجنسية بدعوى أن هذه الأشياء تكبح جماح الرغبة الجنسية داخله ، وتطفئ نيران الظمأ والاندفاع والتلهف إلى الجنس الآخر المحجوب عنه .

وقد شاع بين كثير من الناس أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرححة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة . . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق الحبيسة ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما ورواه من اندفاع غير مأمون . . . إلخ^(٢) .

ويا عجباً كل العجب لهؤلاء . . . كيف يضعون إنساناً قتله الظمأ أمام نهر عذب جارٍ ، ثم يطلبون منه أن يمنع نفسه عن الشرب وليس له فقط إلا أن يستمتع بجمال المياه المنهالة في النهر! . .

(١) سيد قطب «في ظلال القرآن» ج ٦ / ص (٢٥١١) .

(٢) انظر : «المرجع السابق» ج ٦ / ص (٢٥١١) .

كيف يضعون إنسانًا قتلته حرارة القيظ ، وأنهكه التعب والإعياء أمام روضة خضراء غناء ذات ظلٍ ظليل ، ثم يطلبون منه ألا يقترب! ..

كيف يطلبون من إنسان أن يجري على رقبته سكينًا قد شحذت شفرته شحذًا ماهرًا ، ويطلبون منه ألا يجرح عنقه!! ، إنه سوف يقتل نفسه ..

كيف يصل التلاعب بالإرادة والمشاعر إلى هذا الحد؟! ..

يضعون النار بجوار مشاعل الغاز ويطلبون ألا يحدث شيء ، إنه - والله - منهج لا تقوم به أمة ولا تستقيم عليه أخلاق ...

إنهم ظنوا أن بمقدورهم التحكم في كل شيء حتى فطرة الله التي فطر الناس عليها!! ..

إنَّ أول شيء تفكر فيه البنت أو الولد نتيجة كل هذه المثيرات هو إطفاء ذلك السعار المجنون بداخله فيزني ويلوط ويشذ جنسيًا؛ وإلا فسوف يصاب بمرض نفسي ، وعقد لا نهاية لها نتيجة هذا الحرمان!!

ولذا فالأبوان المسلمان مسئولان عن حماية طفلهما ، وغلق أبواب الفتنة عليه تمامًا ، فعليهما أن يبعدا الطفل عن كل ما يثيره جنسيًا لا سيما المفاسد

الآتية :

١- مفسدة جمع الأطفال ذكورًا وإناثًا في مضجع واحد .

٢- مفسدة أزياء النساء الغربيات وغيرها .

٣- مفسدة الصور الجنسية والعادة السرية نتيجة الصحبة الفاسدة .

- ٤- مفسدة الاختلاط بين الجنسين ومصافحة الأجنبيات .
- ٥- مفسدة المسرح والتلفزيون^(١) والسينما والفيديو والذش والمجلات وغيرها من وسائل الفساد التي تضر ولا تنفع تنفع .
- وإذا انحرف الولد وتأثر بهذه المفسدات تأثراً فاحشاً - ولا شك أن ذلك بسبب إهمال والديه - ؛ فعلى الوالد أن يحمي أطفال المسلمين من فساد ولده وتبرج زوجته - وهو سبب رئيس للمشكلات الجنسية - فيسعى جاهداً لإصلاحهما ، وإلا يفعل تكن فتنة في المجتمع وفساد كبير يحمل هو عاقبتها يوم القيامة .

هذا : وإن الناظر في شوارع المسلمين اليوم ليجد العجب العجيب من الفتنة الظاهرة والباطنة من صور الفساد المخزية للنساء المسلمات الصغيرات والكبيرات التي تكاد تدمي القلوب . . ولعل في هذا الفساد الظاهر ما يبرر ما يفعله الله بنا من ذل أمام أعدائنا واستكانة وخذلان وخضوع ، وليس ما يحدث في فلسطين وموقف الأمة منه منا ببعيد !

لذلك نوجه النداء إلى الأمهات والبنات بتقوى الله ؛ لأن في صلاحهن صلاحاً لأطفالهن ، وفي فسادهن فساداً لأطفال المسلمين ، بل للأمة

(١) التلفزيون جهاز يأكل الأطفال ؛ يأكل عيونهم - وقد رأينا نسبة أطفال النظارات ! - ، ويأكل عقولهم ؛ لأن العقل إذا كان مستقبلاً فقط تعطل ، ويأكل أجسامهم ، ويأكل أوقاتهم ، ويأكل أخلاقهم ، ويأكل ويأكل . . وللتوسع في معرفة آثار التلفاز الاجتماعية والسلوكية على الأطفال ؛ راجع كتاب : «الإجهاد على التلفاز» للدكتور محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله تعالى .

بأكملها ، فرفضن دعوة كل إباحي فاجر ليس له إلّ ولا ذمة ، واسمعن قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فقرّي في بيتك ، واحفظي زيتك على زوجك ، واعلمي أن أشد فتنة على الرجال هي فتنة النساء ؛ قال ﷺ : «ما تركت فتنة على الرجال أشد من النساء»^(١) . وهذا بالرجال فما بالنساء بالصبيان الذين لم ينضج بعد عقلهم ليحكم تصرفاتهم ، ولم يتحصنوا بالتدين الكامل ، فلا يمنعهم عن ارتكاب المحرم حكمة العقل ، ولا حاجز الإيمان ، ولا وازع المراقبة لله - تعالى !!

الإرشاد الرابع : إعلام الطفل بالمعلومات الجنسية الضرورية :

سبق أن أوضحنا أن الأب لا يجوز له أن يخجل من الإجابة عن أسئلة الأولاد ، ومصارحتهم ببعض القضايا الجنسية مثل الفرق بين الذكر والأنثى (الولد والبنت) وهذا أمر طبيعي ، إلا أن هناك أمراً ينبغي أن يدركه الآباء وهو : أن سؤال الطفل عن الجنس ، وما يتعلق به من اختلاف بين الذكر والأنثى ، لا يختلف عن سؤاله عن السماء . . . ولذلك فإن هدوء الأب واتزانه وإجابة الولد بالأجوبة المقنعة يعد أسلوباً تربوياً صحيحاً^(٢) .

وكذلك إجابة الأم للبنت إذا سألت عن الحمل والولادة ، وكيفية الرضاعة ، والعضو التناسلي ووظيفته؟! ، والإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر

(١) رواه البخاري (ح ٥٠٩٦) ، ومسلم (ح ٢٧٤٠) واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (٤٧٧) .

المعقول جائز شرعاً ، فالمصارحة واجبة إذا ترتب عليها حكم شرعي ، ولعل ما يؤكد ذلك حديث القرآن عن الرفث (الجماع) ليلة الصيام ، وعن المحيض واعتزال النساء ، وعن النظفة وتكونها في رحم الأم ، وعن الرضاعة والوالدات ، وعن الزنا والفاحشة^(١) .

فالمفضّل إذاً هو الاكتفاء بقدر معين من المعلومات الجنسية ، وتقديمها عند الحاجة بهدوء دون فوضى ، أو غموض ، أو سرية مع الاحتشام والصدق^(٢) .

ويمكن للأب أو الأم أن يقربا مفهوم الجماع ، والعلاقة الجنسية بين الجنسين ، والحمل والولادة إلى فهم الولد أو البنت من خلال رؤية هذا الأمر في الحيوانات ؛ مثل عملية التلقيح في النبات ، ثم يُشرح للطفل بدون تعمق في ذكر تفصيلات جانبية ؛ ليعرف أنه لولا التلقيح ما كانت الثمرة ، ولولا الاتصال الجنسي ما كان الحمل والولادة .

الإرشاد الخامس : التفريق بين البنين والبنات في المضاجع :

وهو ركن أساس في تهذيب الطفل جنسياً وعدم إثارة عريزته ، وهو حقٌ مهم للطفل على والديه ؛ فيجعل لكل من البنين حجرة والإناث حجرة منفصلة ، ولا بد أن يراعى هذا عند تصميم المنزل .

وتشريع التفريق في المضاجع لا نظير له في العالم كله من تشريعات . . إنها نظرة النبوة الدقيقة في تهذيب الطفل والاهتمام به^(٣) .

(١) انظر : «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٢) انظر : «مسؤولية الأب المسلم» ص (٤٧٨) .

(٣) انظر : «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٢٦٣) ، «تربية الأولاد في الإسلام» ص (١١٥) .

قال رسول الله ﷺ: «مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

إذا فهذا التفريق يبدأ في سن العاشرة حيث تكون الغريزة في طريقها للنمو، ومعنى التفريق ألا ينام الولد والبنت على سرير واحد ويلتحفوا بلحاف واحد؛ لأن في ذلك مظنة الإثارة الجنسية بينهما، أو يطلع بعضهم على عورة بعض فتفسد أخلاقهم، قال العلامة شاة ولي الله الدهلوي: «وإنما أمر بتفريق المضاجع؛ لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة إلى شهوة جامعة؛ فلا بد من سد الفساد قبل وقوعه»^(٢).

لذلك فإن النوم تحت لحاف واحد يؤدي بالأطفال إلى أن تنمو فيهم الغريزة بسرعة متزايدة، فلا تجد طريقة لإنفاذها إلا بعض طرق الشذوذ والانحراف الجنسي، وكم تحدث شذوذات تحت اللحاف لا يشعر بها الأبوان؛ فتكون سبباً في دمار هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين تساهل آباؤهم فوضعوهم في مخالفة أوامر النبي ﷺ؛ حيث قال ﷺ: «فرقوا»، وأين التربية الغربية من هذا التوجيه النبوي الرائع؟!^(٣)

الإرشاد السادس: حض الطفل على الاستعفاف حتى النكاح:

قال الله - تعالى - : ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

(١) رواه أبو داود، وقال محقق جامع الأصول: إسناده حسن.

(٢) «حجة الله البالغة» ج ١ / ص (١٧٦) نقلاً عن: محمد نور سويد «منهج التربية النبوية

للطفل» ص (٢٦٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

خَيْرًا وءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِن أَرَدْنَ
تَحْصُنَا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣]، ودعوة الله ﷻ إلى العفة تربية نفسية كريمة ،
تقوي النفوس والإرادة، وترسخ في قلوب الشباب العزيمة، وتجعل
منهم أناسى كالملائكة وتمنحهم دائماً الطمأنينة والاستقرار^(١).

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربى على الاستمرار في
الاستعفاف حتى يأتي الزواج، ومنهج الشريعة الإسلامية في العفة
والتسامي يقوم على أصول ينبغي على الوالدين أن يغرساها في نفس
طفلهما، ونلخص هذه الأصول في النقاط التالية^(٢):

١- الزواج في سن مبكرة .

٢- الاستمرار في صوم النفل .

٣- الابتعاد عن المثيرات الجنسية .

٤- ملء الفراغ بما ينفع .

٥- الرفقة الصالحة .

٦- الأخذ بالتعاليم الطبية .

٧- استشعار خوف الله ﷻ .

٨- غض البصر .

٩- تقوية الوازع الديني

(١) انظر: «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٠٢).

ونضيف إلى ما ذكره الشيخ علوان رحمته الله عنصر الرياضة بوصفها صخرة تتحطم أمامها الشهوات، وكذلك عرض نماذج العفة أمام الأولاد والبنات؛ لينشأوا على العفة والاستغفار، ويستطيعوا عند الكبر أن يواجهوا الفتن، حتى يأتي النكاح على أحدهم فيكبح به جماح شهوته، ويعيش هادئ الطبع، مستقر البال، مطمئن النفس، عابداً لله تعالى، وكيف لا وقد أعانه الله على نصف دينه؟! ^(١)

وأخيراً.. نستطيع أن نلمس خطر هذا الجانب من الانحرافات الجنسية لدى الأطفال؛ ولذا ينبغي على المربين مراعاة الهدوء والحكمة في هذا الموضوع؛ وإلا فسوف يكون حجر عثرة أما أطفالنا طيلة حياتهم، ونكون قد سمحنا لأولئك المغرضين والمبطلين أن ينفثوا في صدور أبنائنا سمومهم المميمة التي تدمر كل شيء تأتي عليه؛ فحذار منها أيها المرابي الكريم!



(١) في هذا إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من تزوج امرأة سالحة؛ فقد أعانه الله على شطر دينه؛ فليثق الله في الشطر الباقي». رواه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح الإسناد.

سابعًا : حق الطفل في التربية الترويحية

تعتبر التربية الترويحية من جوانب التربية المهمة في حياة الطفل ؛ وذلك نظرًا لشغف الطفل الدؤوب باللعب ، وكثرة الحركة والتنقل هنا وهناك ، وربما يفوق هذا الشغف باللعب شغفه بالتعلم والدرس ، بل إنه يفوقه بالفعل ؛ لأن ميول الطفل واتجاهاته في هذه المرحلة تكون إلى التسرع والاضطراب - وهذا ما يقتضيه جو اللعب والحركة - أكثر منها إلى الهدوء والاستقرار وهذا ما يقتضيه جو التعليم والدرس^(١) .

ولعل ما يؤكد ذلك ويدلل على صحته ، ما فعله النبي ﷺ مع السيدة عائشة رضي الله عنها وهي جارية صغيرة السنّ حينما كانت تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون ، فسمح لها النبي ﷺ مراعيًا في ذلك حداثة سنّها وحرصها على اللهو ، فقالت في الحديث : « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو »^(٢) ؛ ولذلك فإن منع الصبي من اللعب ، وإرهاقه بالتعليم دائمًا يصيبه بالرتابة والملل ، وينغص عليه العيش حتى يطلب الخلاص منه .

« ويعتبر من السهل نقل إجماع أكثر رجال التربية على أهمية اللعب

(١) ربما اهتم بعض الناس الطفل ذا الطابع الهادئ الساكن بالمرض النفسي ؛ نظرًا لغلبة طبع الحركة والاضطراب السلوكي على الطفل في هذه المرحلة .

(٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / (ح ٥٢٣٦) .

والحركة ودورها المهم في تنمية قوى الطفل الجسمية، والعقلية، والخلقية والاجتماعية، ففي مجال التربية الذهنية للطفل أثبتت الأبحاث أن الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانيات والفرص للعب . . تنمو عقولهم نموًا سريعًا من غيرهم ممن لم تتح لهم هذه الفرص»^(١).

وللعب فوائد متنوعة جسديًا واجتماعيًا وخلقياً ونفسيًا وإبداعيًا . . إلخ .

وعلى سبيل المثال لا الحصر: فالترويح باللعب يساعد الطفل على التكيف الاجتماعي من خلال مجموعة الأقران المتمي لهم أو الأسرة التي هو لبنة فيها، كما أن المباريات التي يعقدها الأطفال ممن في مثل سنه تكون سببًا في صرف المشاعر العدوانية من نفسه .

ويزيد اللعب كذلك من معلومات الطفل في البيئة المحيطة به من خلال كثرة تنقلاته هنا وهناك، فيتعرف الأماكن الجديدة من منازل وحدائق وغيرها، كما أن هذا اللعب يكسبه قوة في الجسم؛ وبالتالي قوة في العقل، فالعقل السليم في الجسم السليم .

كما أن للترويح الهادف بشكليه الفردي والجماعي آثارًا نافعة في مجال التربية والتعليم، فالترويح يربي النفس على التعاون، ويضفي روح المودة والأخوة، إضافة إلى تعليم التسامح بين أفراد المجتمع المسلم، كما أنه يزيد من ثقافة الإنسان وينمي علمه^(٢).

(١) «مسئولية الأب المسلم» (ص ٤٢١).

(٢) أحمد عبد العزيز أبو سمك «التربية التروحية في الإسلام أحكامها وضوابطها الشرعية» (ص ٥١، ٥٢) بتصرف .

إرشادات التربية الترويحية

سبق أن تناولنا جزءاً من هذا الجانب التربوي وذلك عند حديثنا عن التربية الجسمية للطفل ؛ ولكنه لما كان حقاً واضحاً مستقلاً حفظته الشريعة للطفل ؛ فقد فصلنا الكلام فيه ، من خلال توجيه الوالدين لأهم الإرشادات المتضمنة لحقوق الطفل في هذا الجانب الترويحي ، وهذه الإرشادات كما يلي :

الإرشاد الأول : مراعاة الوالدين لهذه الفطرة عند الأطفال ومشاركتهم فيها :

لابد للطفل أن يعيش طفولته فلا يحرم اللعب ، ولا التجمع مع من في مثل سنه ، فمن المستحسن تمكين الأبوين أولادهم من ذلك على أن يتخيروا لهم الجيد من الأولاد الصغار الذين يختلطون معهم .

وإعطاء الطفل حقه من اللعب يقوم بدور رئيس في تكوين شخصيته ، فضلاً عن تعليمه النظام من خلال القواعد التي تضعها اللعبة المتفق عليها ، وما فيها من قادة وجنود وغير ذلك ، ولا بد أن تتنبه الأندية إلى ذلك فتوفر للطفل كل ما يحتاجه ؛ حتى تنمي عنده روح التعاون الفعال مع الجماعة .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة في إعطاء الطفل الفرصة للعب ، حتى إن النبي ﷺ حينما رأى ولداً يلعب بعصفور صغير ، لم ينهه عن اللعب ؛ بل قال له حينما رآه وقد عاد بدون العصفور : « يا أبا عمير ما فعل النُّعير »^(١) .

(١) أخرجه البخاري / كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس / (ح ٦١٢٩) .

وحينما سجد النبي ﷺ في صلاته ؛ جاء الحسين وركب على ظهره ﷺ
 فظل النبي ﷺ ساجداً حتى قضى الحسين حاجته ، ثم قال : « إن ابني
 ارتحلني فكرهتُ أن أعجله حتى يقضي حاجته »^(١) .

وكان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : « يا زوينب
 يا زوينب مراراً »^(٢) .

وعن أم خالد بنت سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ
 قميص أصفر ، فقال رسول الله ﷺ : « سنّه سنّه » قال عبد الله : وهي
 بالحنسية حسنة ، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزجرني أبي ، فقال
 رسول الله ﷺ : « دعها » ، ثم قال : « أبلي وأخلي . . ثم أبلي وأخلي . .
 ثم أبلي وأخلي . . »^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر معلقاً : « وأن الممازحة بالقول والفعل مع
 الصغيرة إنما يقصد به التأنيس »^(٤) ، وفي هذا خير دليل على مشاركة النبي
 ﷺ للأطفال في فطرتهم ، ودعوة لكل الآباء أن يسلكوا مسلكه على نحو
 يجلب الفرح والسرور إلى نفس الطفل .

فالنبي ﷺ يضرب أعظم مثل لعلماء النفس في إعطاء الطفل حقه في
 اللعب ، بل ومساعدته على ذلك أيضاً ، وفي هذا خير دليل على مراعاة
 فطرة الطفل في هذه المرحلة .

(١) أخرجه مسلم (ج ٤ / ص ٨٥٧) .

(٢) انظر : « صحيح الجامع » (برقم ٥٠٢٥) .

(٣) رواه البخاري / كتاب الجهاد / باب من تكلم بالفارسية / (ح ٣٠٧١) .

(٤) انظر شرح الحديث في الفتح ج ٦ / ص (٢١٢) (ح ٣٠٧١) .

الإرشاد الثاني : ملاعبة الطفل بحبٍ وعطفٍ ورحمةٍ وحنانٍ :

يكاد يُجمع التربويون على أن الحب والعطف والحنان من أهم دعائم وأساسيات التربية، فإن الحب يتمثل في الحنو على الطفل، وتقبيله، واحتضانه، وإظهار محبته، والعطف عليه^(١)، والطفل وإن كان صغيراً ضعيف الإدراك قليل الفهم؛ إلا أنه يعي البسمة الحانية، ويدرك الغضب، ولا يمكن أن يتعلم الطفل الرحمة والحنان والعطف إذا كان والداه يقسوان عليه ولا يرحمانه^(٢)؛ ومن هنا جاءت شريعتنا الإسلامية السمحاء لتجعل رحمة الطفل وحبه حقاً له على والديه والمسئولين عنه، فقد روى الحاكم في «مستدرکه» بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»^(٣).

وكان - عليه الصلاة والسلام - يُظهر حبه للأطفال، ولا يخفيه، فيقول عن أسامة بن زيد والحسن: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس رأى النبي ﷺ وهو يقبل الحسن، فأخبره أن له عشرة من الولد لم يقبل أحداً منهم؛ فما كان من رسول الله

(١) انظر: عبد الرحمن النحلوي «أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع» ص (١٢٤).

(٢) انظر: محمد قطب «منهج التربية الإسلامية» ج ٢ / ص (١٠٦، ١٨٦).

(٣) الحاكم / «المستدرک على الصحيحين» / كتاب الإيمان / ج ١ / ص (٦٢).

(٤) رواه البخاري / مناقب الحسن والحسين / ج ٥ / ص (٣٢).

ﷺ إلا أن حذر مضيق هذا الحق ، فقال ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم »^(١) ، فاعتبرَ تقبيلَ الصبيان من مظاهر الرحمة بهم .

وكان ﷺ يكثر من تقبيل الحسين ، حتى يقبله في فمه ، محبةً فيه ورحمةً به^(٢) . ويقول عن أنس بن مالك : « ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ »^(٣) . ويروى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يُخرج لسانه للحسين يداعبه ويلطفه رحمةً به^(٤) .

والحاصل من كل هذا ، أن هدي النبي ﷺ يقوم على حب الأطفال ومداعتهم واللعب معهم والعطف والحنو عليهم ، وما على الوالدين بعد ذلك إلا أن يقتديا به ﷺ ليدخلا على ولدهما البهجة والسرور ، فذلك حقٌ له عليهما دعت إليه الفطرة وقررتة الشريعة .

الإرشاد الثالث : تعريف الولد بالألعاب المباحة والممنوعة :

إن من أهم حقوق الطفل الترويحية على والده أن يعرفه بالألعاب الجائزة في الشرع ، ويمنعه عن غير الجائز منها . ومن الألعاب الجائزة :

١- اللعب والرقص بالحراب في الأعياد والمناسبات :

فقد أقر رسول الله ﷺ هذا النوع من اللعب في مسجده ، وسمح

(١) صحيح رواه الترمذي / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في رحمة الولد / ج ٤ / ص (٣١٨) (ح ١٩١١) .

(٢) انظر : أحمد «المسند» ج ٤ / ص (١٧٢) .

(٣) رواه مسلم / كتاب الفضائل / باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك / ج ٤ / ص (١٨٠٨) (ح ٦٣) .

(٤) انظر : البغوي «شرح السنة» / باب بر الوالدين / ج ١٣ / ص (٣٦) وسند الحديث حسن .

للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تستمتع بالنظر إليهم وهم يلعبون^(١)، وهذا النوع من اللعب فيه رجولة وبطولة، فالحجل أو الرقص جائز إذا خلا من الميوعة والتخنث، وهذا النوع من اللعب يمكن أن يمارسه الأولاد الكبار مراعين استبدال الحراب الحديدية بأعواد من الخشب الرقيق لضمان حمايتهم^(٢)، فيالسماحة النبي ﷺ بأن سمح لمثل هذه الألعاب في مسجده الشريف ليجمع بين الدين والدنيا والعبادة والجهاد، فهو لعب وترويح ورياضة وإعداد وتدريب^(٣).

وهذا النوع من الألعاب منتشر وبصفة خاصة بين قرى صعيد مصر، فمن الممكن توارث هذه الألعاب وانتشارها؛ خشية أن تنقرض - ولعلها انقرضت بالفعل - فيحل محلها كل ما جن خبيث.

٢- السباق على الأقدام:

وهذا النوع من اللعب مما يباح للطفل ممارسته بالشكل الذي يكسبه قوة جسمية وراحة نفسية، وجاء عن النبي ﷺ أنه مارس هذا النوع من اللعب بشكل شخصي مع السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض أسفاره عندما سابقتها وهي صغيرة فسبقتها، ثم سابقتها بعد مدة وكانت قد امتلأت (أي كثر لحمها) فسبقتها، ثم نظر إليها قائلاً: «هذه بتلك»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (ح ٤٥٥) / كتاب الصلاة بلفظ: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحراهم». وقد سبق قريباً بنحوه.

(٢) عدنان باحارث «مسئولية الأب المسلم» ص (٤٢٤).

(٣) عبد الله علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٦٨٠).

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وانظر: «صحيح أبي داود» (ح ٢٢٤٨).

والسباق على الأقدام جازز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيستحسن للأب أن يصطحب أولاده في نزهة من وقت لآخر فيمارس معهم هذا النشاط الترفيهي البسيط الخالي من التكلف، ويعطي الفائز من الأولاد جائزة تشجيعية، ولا بأس بأن تمارس الأم معهم ذلك بشرط أن يخلو هذا من الاختلاط والتبرج وكشف العورات اقتداءً بالسيدة عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١) - والمتضمن قيام رسول الله ﷺ لأبناء العباس يصفهم ثم أمرهم وحثهم على التسابق إليه، فيستبقون ويقعون عليه فيقبلهم - دليل واضح على جواز هذا النوع من النشاط.

٣- المصارعة^(*):

ومن الألعاب الترويحية المباحة في حق الطفل الذكر لعبة المصارعة؛ فروي أن النبي ﷺ صارع رُكَّانة^(٢) فصرعه النبي ﷺ أكثر من مرة . . وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه وكان شديدًا فقال: شاة بشاة^(٣)؛ فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني فصرعه النبي ﷺ ثلاثة!، فقال رُكَّانة: ماذا أقول لأهلي؟، شاة أكلها

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» ج ١ / ص (٢١٤).

(*) لا نقصد المصارعة الحرة فهي حرام لا شك؛ لكن نقصد المصارعة التي تشبه ما يسمونه «المصارعة الروماني»، وإن كانت «الروماني» هي الأخرى لا تخلو من تجسيم للعورات وغير ذلك . . فالمقصود أن تُضَرَع من أمامك وتوقعه على الأرض، مع عدم تحطي حدود الأدب، كما فعل النبي ﷺ مع رُكَّانة.

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ج ٢ / ص (٢٣٤).

(٣) لا بد أن يكون هذا قبل تحريم القمار، وقد رد النبيُّ غنمه له تمهيدًا لذلك.

الذئب، وشاة نَشَزَتْ (هربت)، فما أقول في الثالثة؟، فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك؛ خذ غنمك».

٤- السباحة والرماية:

ومن الألعاب الترويحية المباحة للطفل الذكر أيضًا لعبة السباحة ولعبة الرماية، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثبًا»، وجاء عن النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»^(١).

ومن الممكن ممارسة هذا النوع من الرياضة عن طريق ما هو معروف الآن بالقوس والسهم أو «النبلة»؛ وهذا مما يقرب الأمر أمام الطفل. وكذلك السباحة فمن الممكن تعلمها عن طريق الذهاب إلى أحد الشواطئ الآمنة، أو من خلال المشاركة في الأندية مع مراعاة الحشمة وعدم الاختلاط.

٥- اللعب بالعرائس:

ومن الألعاب المباحة المستعملة كذلك في الترويح عن البنت اللعب بالعرائس المصنعة خصيصًا للبنات الصغار؛ فقد كان للسيدة عائشة في صغرها لعب من بينها العرائس فعنها أنها قالت: كنت أَلْعِبُ بالبنات (اللُّعْب) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله

(١) صححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح ٣٥٢٠).

ﷺ إذا دخل يتقمعن (أي : يتغيبن ويدخلن وراء الستر) منه ، فيسر بهن إليّ فيلعبن معي»^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور . وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريههن من صغرهن على أمر بيوتهن»^(٢) .

وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك - أو خيبر - وفي سهوتها (أي : الصفة قدام البيت ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً في الأرض) ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لعب - فقال : «ما هذا يا عائشة» ؟ ، قالت : بناتي ! ، ورأي بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت فرس قال : «وما هذا الذي عليه؟» ، قالت : جناحان ، قال : «فرس له جناحان؟» ، قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه» ؛ فأقرها الرسول ﷺ على ذلك ولم ينكر عليها^(٣) .

٦- ألعاب أخرى متنوعة :

ومن الألعاب المباحة كذلك اللعب بالأزجوحة ، وقد كانت السيدة

(١) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس / (ح ٦١٣٠) .

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني في «الفتح» ج ١٠ / ص (٥٤٤) ، (ح ٦١٣٠) .

(٣) رواه أبو داود ، وانظر «صحيح أبي داود» (ح ٤١٢٣) للألباني .

عائشة تلعب بها مع صاحباتها قبل دخول النبي ﷺ بها^(١). ويمكن للأب تأمين أرجوحة للأولاد فالأمر يسير .

وكذلك اللعب بالتراب والرمل ، فقد مر النبي ﷺ على صبيان يلعبون بالتراب فذهب بعض أصحاب النبي ﷺ ينهونهم عن ذلك ؛ فقال : «دعهم فإن التراب ربيع الصبيان»^(٢).

فعلى الأب أن يفتح لأبنائه ذلك الأفق الفسيح من التنزه والترويح ، وليعط لوقت التنزه حقه من التبسيط والمرونة والتغافل عما يفعله الأولاد بعض الشيء .

ومن النشاطات الجائزة الرسم والتشكيل لما ليس له روح مثل الأشجار والأنهار والأحجار^(٣).

ومنها كذلك لعب كرة القدم ، والسلة ، وكرة اليد ، وحمل الأثقال ، وكرة الم ، ضرب وتنس الطاولة . . وغيرها من المباح الكثير .
فالألعاب المباحة كثيرة ومتنوعة ، بشكل لا يسمح بممارسة الألعاب المحرمة أو المكروهة بحجة الترويح .

ومن الألعاب الممنوعة :

لعبة التزُد «الطاولة» وهي محرمة شرعاً ؛ لقول النبي محمد ﷺ :

(١) انظر : البيهقي «السنن الكبرى» كتاب الشهادات / باب ما جاء في المراجع .

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» / كتاب البر والصلة / باب لعب الأولاد / وفي سند الحديث رجل متهم .

(٣) انظر : البخاري / كتاب البيوع / باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره منها .

«مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصَى الله ورسوله». وقوله في رواية البخاري ومسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه». وقد اتفق السلف - رضوان الله عليهم - على حرمة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. ويقاس على ذلك الشطرنج، «وقد نص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى، وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنه شرُّ من النرد، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: الشطرنج من الميسر رواه ابن أبي حاتم، وذكر ابن كثير رحمته الله: قال ابن أبي حاتم: مرَّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!، لأن يمسَّ أحدكم جمرًا حتى يطفأ خيرٌ له من أن يمسه»^(١). فعلى الأب أن يبعد ولده عن تعلم هذه اللعبة التي تضيع الأوقات فضلًا عن إثم فاعلها.

ومن حق الطفل أيضًا: أن يجنب الألعاب الخطرة مثل الملاكمة وما شابهها؛ لأن فيها هلاكًا للجسم، ومهانة لهذا الوجه الذي يسجد لله، وبعدًا عن الترويح الذي هو غاية اللعب الأولى.

الإرشاد الرابع: تجنب الولد أماكن اللهو التي يسمع فيها الغناء والفحش:

ومن حق الطفل على والديه: في هذه المرحلة أن يجنبه أماكن اللهو والبذاء والغناء والكلام الفاحش، يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع

(١) أبو ذر القلموني «ففرؤا إلى الله» ص (٣٢٠ ، ٣٢١) بتصرف.

الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقتة في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه»^(١).

ونقول: إن الأغاني والموسيقى تورث في القلب قسوة يصعب علاجها، فضلاً عما تفعله بصاحبها من ارتكاب للكبائر والجرائم العظام، فلو تعلق بها الصبي في صغره؛ فسوف يصعب علاجه بعد ذلك أو يصبح مستحيلاً.

ولقد أثبتت التجربة أن قلب الطفل إذا انعقد على الغناء فإن أمره قد يستحيل في النهاية إلى شخص وثني يؤله مغنيه وينسى الله خالقه.

يقول الأستاذ رضا صمدي: «ومنذ خمسة عشر عاماً تقريباً أحضر إليّ بعض الأصدقاء طفلاً لم يتجاوز عمره السابعة، وقال لي ذلك الصديق: إن هذا الطفل من بيت مغرم (بمايكل جاكسون)، وقد شاهد هذا الطفل كل رقصاته وسمع كل أغانيه، ثم فاجأني ذلك الصديق بطلب غريب فقال: لو سألت هذا الطفل - وهو مسلم للمعلومية - تحب الله أكثر أم (مايكل جاكسون)؟ لأجيبك بالعجب. فلما سألته هذا السؤال، ويبدو أنه يُسأل عنه كثيراً؛ أجاب بما يذهب للب ويجن له العقل.

إنّ هذا الطفل الذي لم يبلغ الحلم ليس له من ذنب أن يقول: إنني أحب (مايكل جاكسون) أكثر من الله، ولكن الذنب على المجتمع الذي أوجد صبغة وهوية لهذا الطفل تستسيغ أن تحب المخثنين، وسأغض الطرف عن الكفرة والفجار»^(٢).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٦٩).

(٢) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٤، ٢٨٥).

ولذلك جاء حكم الشرع بتحريمها ، قال - تعالى - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] ، وجاء في تفسر هذه الآية عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعكرمة وميمون بن مهران ومكحول والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهم : إنه الغناء . ونقل ابن الصلاح وابن رجب - رحمهما الله - إجماع أهل الحل والعقد من علماء المسلمين على تحريمه ^(١) .

وجاء في السنة ما يعضد هذا الحكم ويصرح بحرمة المعازف قال صلى الله عليه وسلم : «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَّ والحريزَ والخمرَ والمعازفَ . . .» ^(٢) .

ويستحلُّونَ الحِرَّ : الزنا واستباحته ، أما المعازف : فهو جمع معزفة وهي آلات الملاهي . وقد نقل مجموعة من العلماء في القديم والحديث إجماع المذاهب الأربعة على تحريم المعازف وما يصاحبها من الغناء الفاحش ^(٣) .

وبعد أن علم الوالدان حكم الغناء والموسيقى ؛ فما عليهما إلا أن يجنبا الطفل هذا الأمر ؛ لأن من حقه عليهما ألا ينشأ على الحرام ، ولا تحفى

(١) انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٤ / ص (٥٢) ، والألوسي «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» ج ٢١ / ص (٦٧ - ٦٩) .

(٢) رواه البخاري / كتاب الأشربة / باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه / (ح ٥٥٩٠) .

(٣) ابن تيمية «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ج ١١ / ص (٥٧٦ - ٥٧٧) .

الأضرار الخطيرة التي تحدثها هذه الآلات في النفس ، وهذا فضلاً عن شعر الغزل والتشبيب بالنساء ، ومدح الخمر ، بالإضافة إلى الرقص الماجن والاختلاط الفاحش ، وغير ذلك من الفجور ، فإن وقعه على النفس أشد فتنةً وأعظم خطراً .

الإرشاد الخامس : الإنشاد المباح :

وعلى كلِّ ، فلأب أن يستعِض عن تلك الأشياء القبيحة بأشياء حسنة تُسري عن الطفل وتروِّح عنه ، ونقصد بذلك الأناشيد المباحة أو ما يسمى الحداء : وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط^(١) .

وإليك أيها القارئ الحبيب بعضاً من هذه الأناشيد التي يحسن بالوالدين إنشادها مع الطفل وتعليمه إياها :

« الله »

انظر لَتلك الشجرة ذاتِ الغصونِ النَّضِرَه
 كيفَ نَمَتَ مِنْ بَذْرَةٍ وكيفَ صارتَ شجره
 فانظر وقل من ذا الذي يُخرجُ منها الثمره
 وانظر إلى الشمس التي جَذَوْتُها مُسْتَعِرَه
 فيها ضياءٌ وبها حرارةٌ منتشره

(١) انظر : ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» كتاب الأدب / باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز والحداً وما يكره منه (ح ٦١٤٨) .

مَنْ ذَا الَّذِي كَوَّنَهَا فِي الْجَوِّ مِثْلَ الشَّرَرِ
 وَانظُرْ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَوْجَدَ فِيهِ قَمَرَهُ
 وَرَأَى أَنَّهُ بِأَنْجَمِ كَالدُّرِّ الْمُنْتَشِرِ
 وَالطَّوْدَ مَنْ طَوَّدَهُ وَالْبَحْرَ مَنْ ذَا سَجَرَهُ
 وَالرِّيْحَ مَنْ أَرْسَلَهَا وَالْمَاءَ مَنْ ذَا فَجَرَهُ
 وَانظُرْ إِلَى الْعَيْمِ فَمَنْ أَنْزَلَ مِنْهُ مَطَرَهُ
 فَصَيَّرَ الْأَرْضَ بِهِ بَعْدَ اغْبِرَارِ خَضِرِهِ
 وَانظُرْ إِلَى الرُّوْحِ فَمَنْ نَوَّعَ فِيهِ زَهْرَهُ
 وَانظُرْ بِهِ فَرَاشَةً صَاعِدَةً مُنْحَدِرَهُ
 جَنَاحَهَا يُشْبِهُ فِي خَطْوَةِ الْمُسْتَطِرِّهِ
 دَيْبَاجَةَ مُوشِيَةً تَنْشُرُهَا كَالْحَبْرِهِ
 فَانظُرْ وَقُلْ : مَنْ ذَا الَّذِي أَوْجَدَ هَذِي الْحَشْرِهِ
 وَانظُرْ إِلَى الْمَرْءِ وَقُلْ مَنْ شَقَّ فِيهِ بَصْرَهُ
 مَنْ ذَا الَّذِي جَهَّزَهُ بِقُوَّةٍ مَفْتَكِرِهِ
 ذَاكَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي وَيَلُّ لِمَنْ قَدْ كَفَرَهُ
 ذُو حِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَقُدْرَةٍ مُقْتَدِرِهِ ^(١)

* * *

(١) شعر : الرصافي رحمته الله «تمام التعليم والتربية» ، وانظر أيضًا : د . هادي نعمان الهيتي

«ثقافة الأطفال» / مجلة عالم المعرفة / مطابع الرسالة . الكويت / العدد (١٢٣) /

رجب / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م / ص (٢٢١) .

« أحمد يا حبيبي »

أحمد يا حبيبي سَلامَ عَلَينِكَ
يا عَونَ الغَريبِ سَلامَ عَلَينِكَ

سَلامَ عَلَينِكَ

أمنٌ وسَلامٌ دِينُكَ الإِسلامُ
يا عَونَ الغَريبِ أحمدُ يا حبيبي

سَلامَ عَلَينِكَ

جِئتَ بالقرآنِ من عِندِ الرَحمَنِ
يا عَونَ الغَريبِ أحمدُ يا حبيبي

سَلامَ عَلَينِكَ

جِئتَ بالتوحيدِ فُزتَ بالتمجيدِ
يا عَونَ الغَريبِ أحمدُ يا حبيبي

سَلامَ عَلَينِكَ^(١)

(١) « أناشيد البراعم » ص (٤٠).

« اليرموك »

وعلى اليرموك تراتيلُ من آي الذِكرِ وتَنْزِيلُ
 وابنُ الجِراحِ يُعاوِنُهُ سِيفٌ لِلعِزَّةِ مَسْلُوكُ
 واندَحَرَ الباطلُ مُنْهَزمًا والرُّومُ أُسِيرٌ وَقَتِيلُ
 وحُصُونُ دِمِشْقَ يُزَلْزَلُهَا تَكْبِيرُ اللَّهِ وَتَهْلِيلُ
 والحَقُّ تَعَالَتْ رايَتُهُ مُذْ حَمَلَ الرّايَةَ جَبْريلُ^(١)



وبهذه الأناشيد المباحة ، وتلك الإرشادات المهمة ؛ يكون الوالدان قد قاما بأداء ما عليهما للطفل ، من حق في الترويح والتنزه ، بشكل ترتضيه الفطرة السليمة ، وتقره الشريعة الإسلامية السمحة ، بعيداً عن اللهو الفاحش ، والتنزه الممقوت ، وأساليب الترويح المَشينة التي تضر بصاحبها أكثر مما تنفعه في غالب الأحيان .



(١) شعر : يوسف العظم «أناشيد وأغاريد للجيل المسلم» ص (٣٨) .

ثامناً : حق الطفل في التربية التعليمية

لقد أوجبت شريعتنا الإسلامية الغراء تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين ، وبينت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب ، والدليل على ذلك :

قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْماً أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

وقد جاء في تفسير القرطبي : « وقال بعض العلماء لما قال - تعالى - :

﴿قَوْماً أَنفُسُهُمْ﴾ : دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، فيعلمه الحلال

والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام . وذكر

القشيري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - لما نزلت هذه الآية - :

يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال : « تنهونهم عما نهاكم

الله ، وتأمرونهم بما أمر الله »^(١) . وقال بعض أهل العلم : فعلينا تعليم

أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب »^(٢) .

وقد أخرج الإمام البخاري في « صحيحه » عن أبي بردة عن أبيه :

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه

وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل

(١) أخرجه الحاكم في « التفسير » (٢٨٢٦) / باب (٢٧) تفسير سورة التحريم من رواية

علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ١٨ / ص (١٨١) .

كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»^(١) ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب تعليم الرجل أمته وأهله) .

وللأبوين تأثير عظيم على ولدهما في أمور الدين ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعا»^(٢) .

ويستدل من هذا الحديث على عظم مسؤولية الوالدين إذا قصر في تعليم ولدهما معاني الإسلام وعقيدته وأحكامه ، وتركاه فريسة للأفكار الباطلة ؛ ولذا فإن من حق الطفل على والديه ، أن يحافظا على فطرته نقية صافية ، فإن تحول عن مقتضى الفطرة ؛ فالمسؤولية واقعة عليهما حتما لا محالة .

أقوال الفقهاء في تعليم الأولاد^(٣) :

وفي ضوء دلالة القرآن والسنة على لزوم قيام الوالدين بتعليم الطفل الأمور الدينية والدنيوية ، صرح الفقهاء بوجود ذلك على الوالدين نحو ولدهما ، ونذكر فيما يلي بعضاً من أقوالهم :

- (١) أخرجه البخاري / كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمته وأهله / (ح ٩٧) .
 (٢) «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك ، كان بريئاً من العيب ؛ لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً ، فخرج عن أصل خلقة .
 «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣ / ص (٢٤٦ ، ٢٤٨ - ٢٤٩) .
 (٣) انظر : د . عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ / ص (١١٩) .

أ- من أقوال الشافعية : « وإن اختارها - أي الأم - ذكر ؛ فعندها ليلاً وعند الأب نهارًا يعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به » .

ب- ومن أقوال الحنابلة : « وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها ، كان عندها ليلاً وبأخذه الأب نهارًا ليسلمه في مكتب أو في صناعة » .

ج ومن أقوال المالكية : « إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ، ويأوي لأمه ؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع » .

وإذا كانت الشريعة قد حفظت للطفل حقه في التعليم ، فأوجبت على والديه تعليمه ما يلزمه من أمور الدين والدنيا ؛ فقد بلغت غايتها في حفظ هذا الحق ، فبينت أنه إذا قصر أحد الوالدين - الذي في كفالته الطفل - في تعليمه ؛ نُزِعَ الطفل من يده وسُلِّمَ إلى من يرعى واجب تعليمه .

إرشادات التربية التعليمية

تبين أن التعليم حقٌّ واجبٌ للطفل على والديه ؛ ولكن كيف يكون دور الوالدين في الحفاظ على هذا الحق كما قرره الشريعة الإسلامية؟

وسوف نجيب عن هذا السؤال لتظهر بوضوح حقوق الطفل في التعليم ، وذلك بذكر أهم النصائح والتوجيهات والإرشادات الآتية :

الإرشاد الأول : تعليم الطفل اللغة والكلام :

إنَّ من حقوق الطفل البدهية في الإسلام : تعليمه اللغة والكلام ، وكيف لا؟ ، واللغة هي المرآة العاكسة لهوية الفرد المسلم ؛ فباللغة العربية

نزل القرآن الذي تعبدنا الله بتلاوته ، وإذا كان تعلم الشرع واجباً فالقاعدة الأصولية تقرر أنه «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، ولا يخفى أن علوم الشرع لا تقوم إلا باللغة العربية ؛ إذا فتعليم اللغة للطفل حق واجب له على والديه أو من دونهم .

ولقد وجدنا - وللأسف ! - بعض الأطفال يقلدون آباءهم في تشبههم بالكفار في استعمال لغاتهم والتندر بها ، والافتخار بالقدرة على التحدث بها ، واستعمالها في غير حاجة ، وهذا لا ينبغي ؛ لأن اللغة تُعدُّ أعظم الشغائر التي تميز الأمة على نظيراتها من الأمم الأخرى ، واللغة العربية هي شعار المسلمين الذي لا ينبغي العدول عنه أو النطق بغيرها ، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : «وياكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم ؛ فإن السُّخْطَ ينتزل عليهم»^(١) .

ولمّا كان أمر اللغة بهذا القدر العظيم من الأهمية ؛ فإن على الوالدين أن يستخدموا مع ولدهما أحسن الألفاظ وأفصحها ، معتمدين على فصاحة القرآن وكلام إمام الفصحاء محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فيختاروا بعض النصوص ويجعلوا الطفل يردد معها ؛ ليستقيم لسانه . ويتعد الأبوأن كل الابتعاد عن هذه المسوخ الأعجمية مثل : (المرسيه) و(التيتة) و(الأنكل) و(المدام) وغيرها من الكلمات والعبارات الكريهة التي تمسح الهوية وتُشِين وجه من يلوكها^(٢) .

(١) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص (١٨٣) .

(٢) للتوسع في قضية اللغة وحبها ، والاعتزاز بها ، والدفاع عنها ، ومعرفة الهجمات الشرسة عليها ؛ راجع الكتاب الماتع «اللغة الباسلة» لشيخنا الدرعمي الجليل الدكتور فتحي جمعه - حفظه الله ورعاه وتمتّع بعلمه ومدّ في عمره .. آمين .

ومن الأمور المهمة تجنيب الطفل اللغة العامية قدر الإمكان، فتعليمه الصحيح من اللغة ابتداءً أفضل من إعادة تصحيح ما أفسد منها^(١).

ومن الوسائل المساعدة على تعلم الأولاد للكلام تشجيعهم عليه، والاستماع لهم باهتمام، كما أن ما يقرؤه الوالد من القرآن اليومي لو قرأه أمام ولده؛ لكملت الفائدة، وكذلك فإن قراءة الولد في أحد الكتب الأدبية كالقصة مثلاً يمنحه قدرة عالية على النطق والفصاحة، فقد قيل لأحد الفصحاء: كيف أصبحت فصيحاً؟، فقال: كنت أقرأ كل يوم خمسين صفحة من كتب الجاحظ رافعاً بها صوتي. وبذلك صرتُ إلى ما ترى.

وهكذا يتبين أن حق الطفل على والديه أن يعلماه اللغة العربية والنطق بها، ويفرسا في نفسه حبها، والاعتزاز بها، والدفاع عنها؛ لأنها الوعاء الفكري والحضاري للأمة الإسلامية.

الإرشاد الثاني: تعليم الطفل القراءة والكتابة:

من حق الطفل في الشريعة الإسلامية: أن يتعلم كيف يقرأ وكيف يكتب؛ حتى يستطيع الإطلاع على كل ما هو نافع في دينه ودنياه، ومعلوم أن القراءة هي أعظم وسائل المعرفة، وبها جاء الوحي أول ما جاء بعد انقطاع طويل؛ قال - تعالى - : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي هذا إشارة إلى فضل العلم والتعلم، وبيان أن وسيلة العلم ومفتاحه القراءة.

والأب مسئول عن تعليم طفله القراءة والكتابة؛ فلقد كان النبي ﷺ

(١) انظر: باحارث «مسئولية الأب المسلم في تربية الولد» ص (٣٤٢).

حريصاً على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة ومثقفة وواعية ، فأقدم بعد غزوة بدر على مبادلة الأسير من المشركين إذا قام بتعليم عشرة صبيان من المسلمين القراءة والكتابة ، ويرى ابن مسعود رضي الله عنه أن تعليم الأولاد ضرورة حياة وتقدم ، وأنه لا بد من معلم يؤجر لتعليمهم ؛ حتى لا يصبح الناس أميين ^(١) .

ويقول القرطبي رحمته الله في تفسير قوله - تعالى - : ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ : يقول قتادة رحمته الله في تفسير هذه الآية : القلم نعمة من الله - تعالى - عظيمة ، لولا ذلك لم يقيم دين ولم يصلح عيش ، فدل على كمال كرمه - سبحانه - بأن علم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ونبه على فضل علم الكتاب لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو ^(٢) . وفي هذا دليل على الصلة القوية بين القراءة والكتابة ، وأنهما لا ينفصلان ، فبعد أمر الله سبحانه بالقراءة في أول السورة أشار بعد ذلك إلى فضله ونعمه بأن علم الإنسان بالقلم .

وإذا التحق الولد بالمدرسة فعلى الأب أن يعد له مكتبة تحوي من القصص والروايات المناسبة لعقله ، والمكتوبة بخط كبير واضح ، مراعيًا مضامين هذه القصص وشروط اختيارها ، وعليه أن يشاركه في بداية الأمر ، فيجلس معه ليقراً أمامه ، ويقرئه ، ويشجعه على النطق السليم بما استطاع من مكافآت جذابة ، ويناقشه في أفكار القصة الرئيسة ، ويدع له حرية التعبير عن تلك الأفكار بقلمه .

(١) انظر : د . محمد عقله « تربية الأولاد في الإسلام » ص (١٠٢) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » ج ٢٠ / ص (١٠٧) .

وهكذا . . فالواجب على أولياء الأمور أن ينشئوا أولادهم على حب المعرفة والقراءة والمطالعة ، فبذلك ينبت الطفل وقد غرس فيه حب العلم ، ولن يجد في كبره عوائق تحول بينه وبين القراءة والمطالعة .

الإرشاد الثالث : تعليم الطفل القرآن الكريم :

سبق أن أشرنا في حق الطفل في التربية العقائدية ، أن القرآن الكريم من أقوى الأسباب التي ترسخ العقيدة في نفسه ، ونشير هنا إلى ضرورة تعليم الطفل القرآن الكريم باعتباره حقاً من حقوقه ، فالقرآن يساعده على النمو العقلي والفكري ، بما يحويه من عظات وعبر وأحكام وقصص وغير ذلك مما يفجر طاقات التأمل والاستنتاج لدى الطفل .

وقد جاء في قراءة القرآن وتعلمه وحفظه أحاديث نذكر منها واحداً :

روى الإمام أحمد عن عقبه بن عامر ، قال رسول الله ﷺ : « تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به ؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل »^(١) وجاء في شرحه : « تعلموا كتاب الله » أي احفظوه وتعلموه . « وتعاهدوه » أي الزموه . « وتغنوا به » أي اقرأوه بتحزين وترقيق ، وليس المراد قراءته بالألحان والنعومات ؛ لأن القرآن أشد تفلتاً أي ذهاباً من « المخاض » أي من النوق الحوامل في عقالها^(٢) . والأولاد يقدرون على قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سورته وتعلم معانيه ولو بإيجاز ويقدر يناسب مداركهم .

(١) انظر « صحيح الجامع » للألباني (ح ٢٩٦٤) .

(٢) المناوي « فيض القدير » ج ٣ / ص (٢٥٥) .

فعلى الأبوين إذاً أن يحرصا على تعليم الطفل القرآن حفظاً وفهماً ، وذلك عند الشيخ الحاذق في القراءة ، ومن الخطأ أن يكتفي الأب بمهارته الشخصية في القراءة ويحاول تحفيظ الطفل بنفسه ، فأخذ القرآن لا بد أن يكون على يد شيخ قارئ ماهر في ذلك ، ولذلك يقول الشاعر :

إذا زُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ ضللتَ عنِ الطريقِ المستقيمِ

ولا يغفل الوالدان عن تشجيع الولد بالمكافآت المادية - تارة - كهدية ، وبالمكافآت المعنوية - تارة أخرى - كتقبيله أو إبداء الإعجاب به أمام إخوته وأخواته .

الإرشاد الرابع : تعليم الطفل ما يحتاجه من أحكام الإسلام :

وينبغي للوالدين أن يعلموا الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام مثل : كيفية الاستنجاء والوضوء ومعرفة نواقضه ، والصلاة وما يلزم فيها ولها ، والصوم وبعض أحكامه ونحو ذلك . وعلى الأم أن تعلم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء : مثل الحيض ، والغسل منه عند مقاربتها البلوغ ، كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت وشئونه والمستحب فيها والمكروه منها شرعاً^(١) .

الإرشاد الخامس : تعليم الطفل السيرة النبوية وحياة الصحابة والمعارك الحاسمة :

إن الحياة مع السيرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - وسيرة

(١) انظر : د . عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ ص

الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، ومعارك الإسلام الحاسمة الفاصلة ؛ من شأنها أن تنمي قدرات الطفل العقلية ، وتفتح أمام عقله مداخل متنوعة تكون سبباً في نبوغه وذكائه .

ولا شك أن تعليمه السير والتاريخ يخلّف عنده جانباً ثقافياً لا يستهان به من الناحية العلمية ؛ فتتكون لديه قاعدة عريضة من الاحداث يبني عليها أهدافه وأحلامه وطموحاته .

ولذلك يجدر بالأبوين والمربين أن يتحروا الدقة في تلقين الطفل كل صحيح من السير والأخبار ، ويتعدوا بعقله عن الخرافات ، والإسرائيليات الموضوعية ؛ حتى تتكون لديه ثقافة صافية من المكدرات الباطلة^(١) .

الإرشاد السادس : تعليم البنات الحرف الدينية :

ذكرنا من أقوال الفقهاء ما يخص تعليم الذكور دينياً ودينيّاً ، أما فيما يخص الإناث ؛ فإنها تتعلم الأمور الدينية المهمة كالولد تماماً ، وتتعلم كذلك بعض الأمور الدينية داخل البيت كالغزل والطبخ وغيرها .

وهنا سؤال : هل تُرسل البنت إلى من تُعلمها حرفة خارج البيت ؟

يجيب الدكتور عبد الكريم زيدان قائلاً : « لا مانع من حيث المبدأ أن تخرج الأنثى بإذن من كافلها لتعلم حرفة دينوية على يد امرأة موثوقة

(١) من الكتب الميسرة في السيرة والتي يستعين بها الوالدان في ترسيخ حب الرسول ﷺ في نفس الطفل : كتاب «الرحيق المختوم» لصفي الرحمن المباركفوري ، وكتاب «وقفات تربوية مع السيرة النبوية» للشيخ أحمد فريد ، و«قصص التاريخ الإسلامي للأطفال» لأبي الحسن الندوي ، وقصص عبد الحميد جودة السحار .

وأمانة ، أو في محل يجري تعليم الإناث فيه مثل هذه الحرف على أيدي نساء أمينات . وبشرط أن يكون خروجها باللباس الشرعي ، وأن لا يترتب على ذلك محذور شرعي ، مع أمن الفتنة من هذا الخروج»^(١) .

وإذا كان تعلم الحرفة أو المهنة خارج البيت يستلزم دراسة فنية ، ويستغرق وقتاً طويلاً مع سبق دراسة تمهيدية لها مثل مهنة أو حرفة الطب أو الصيدلة ؛ فإن تعلم هذه المهن من حيث المبدأ غير محظور على الأنثى بشرط أن يكون بالكيفية الشرعية . . . وعلى هذا فيجوز للأب ولغيره ممن له كفالة الأنثى أن يرسلها لتعلم حرفة الطب وتعلم مقدماتها اللازمة لها من الدراسات الممهدة لدراسة الطب ونحوها^(٢) .

الإرشاد السابع : الإيمان بوجود الفروق الفردية بين الأطفال :

حتى لا يكون أمر التعليم مشكلة في حياة الطفل ؛ فعلى المربي أن يلاحظ أن أصابع يديه ليست متماثلة ، وأن العقليات تختلف باختلاف أشياء كثيرة : منها البيئة ، والوراثة ، والمستوى المعرفي والثقافي ، وغير ذلك ؛ فلا بد من مخاطبة كل طفل على قدر عقله وإدراكه .

فقد يوجد طفلان في بيت واحد أو فصل واحد لا يستجيبان لأسلوب واحد من التعليم ، فقد يفهم أحدهما عن طريق القص النظرى ، وقد يفضل الآخر الفهم بطريق المجسمات والتشخيص أو غير ذلك ، وعلى قدر تكيف كل عقل مع الوسيلة التربوية المستعملة والمناسبة له ؛ تكون الاستفادة العلمية المطلوبة .

(١) «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ / ص (١٢١) .

(٢) انظر : المرجع السابق» ج ١٠ / ص (١٢٢) .

ولذلك لابد من مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عند تعليمهم ،
ولابد أن تكون عند المعلم فَرَاة يعرف بها قدرات المتعلم العقلية وقدر
استحقاقه من علم معين ، فذلك أفضل للعالم والمتعلم على السواء .

وإدراك الفروق الفردية كذلك ييسر على المربي كيفية استخدام أساليب
المكافأة والتعزيز عند الطفل ، فمثلاً هناك طفل تزداد قدراته الاستعدادية
عن طريق المبالغة في المدح والثناء ، وطفل آخر قد لا يستجيب إلا بنوع
آخر ، من التعزيز وهو الذم ، فإذا ذممت قدراته يكون ذلك مدعاة لإثارة
انتباهه وإدراكه .

الإرشاد الثامن : اختيار المعلم الصالح :

إن سوء اختيار الأبوين لمعلم الولد من الوسائل الهدامة للفكر عند
الطفل ؛ ولذلك يجب عليهما اختيار المدرس الصالح والمدرسة
الصالحة ، ليغرسا في الطفل أو الطفلة الإيمان قبل العلم ، والأدب قبل
كل شيء . . فالمدرس قدوة للأولاد بعد والديهم ، إن أحسن أحسنوا وإن
أساء أساءوا .

ولقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - حريصين كل
الحرص على اختيار المدرس الصالح لأبنائهم ؛ لعلمهم بأهمية ذلك في
حياة الولد ، ومن شدة اهتمامهم بذلك أنهم كانوا يوجهون أبناءهم بأخذ
الأدب قبل العلم .

ولذا فإن من صفات المدرس الجيد : التدين والتخلق بأخلاق الدين ،
وإلى جانب ذلك لابد أن يكون مؤدباً عاقلاً رزيناً ، بصيراً برياضة

الأخلاق ، حاذقًا بتخريج الصبيان ، وقورًا ، بعيدًا عن الخفة والسخط ، قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي ، وأن يكون حلواً لبيباً ذا مروءة ونظافة ونزاهة^(١) .

أما اليوم فقد شن أعداء الإسلام حملة صليبية حاقدة . . ورفعوا لواءً إحادياً لئيمًا لتدمير الطفل المسلم ؛ فاختاروا له المعلم الكافر والفاسق ، وهيئوا له مدرّسة عصرية تبعده عن منهج الله وشرعه ، وما هذا إلا لجهل المسلمين ، ولا نلقي هذا الكلام جزافاً ؛ بل إن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ومنها :

« ذلك الموقف من القسيس صموئيل زويمر حينما عقد مؤتمراً في القدس سنة ١٩٣٥م في جبل الزيتون ، وجمع فيه مجموعة من المبشرين المنتشرين في البلاد الإسلامية ، ثم وقف هذا الكافر يبيّن لهم أهدافهم في تضليل عقل وفكر الطفل المسلم قائلاً : « إنكم أعددتُم نشئاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها ، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراد له الاستعمار ، لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات ، فإذا تعلم فللشهوات ، وإذا جمع المال فللشهوات ، وإذا تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ؛ وإنه يوجد بكل شيء للوصول إلى الشهوات »^(٢) .

(١) انظر : د . محمد نور سويد « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٢٢٤) .

(٢) عبد الله التل « جذور البلاء » ص (٧٥) نقلاً عن : « منهج التربية النبوية للطفل »

ولم تسلم الدولة الإسلامية من أعدائها الداخليين الذين تبنوا أفكار هؤلاء الكفرة ، وحاولوا التشبه بهم في وضع مناهجهم التعليمية ؛ فأصبحنا نجد من المدرسين من لا يستطيع قراءة بضع آيات من القرآن قراءة سليمة ، وأصبحت المعاهد والكليات التي تخرِّج فيها هؤلاء المدرسون بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي في التعليم ؛ الأمر الذي أدى لأن تكون مهنة التدريس مهنةً من لا مهنةً له ، ولِلَّهِ در القائل :

تصدَّرَ للتدريسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ بليدٍ يُسمي بالفقيهِ المدرِّسِ
فَحَقَّ لأهلِ العلمِ أن يتمثلوا ببيتِ قديمٍ شاعَ في كُلِّ مجلسِ
لقد هُزِلتَ حتى بدأ من هُزالها كُلاها وحتى سَامها كُلُّ مُفْلِسِ

وبعد كل هذا نقول : إنه لما ساءت العملية التعليمية لم يعد أمام الطفل ملجأً حصيناً يأوي إليه إلا أبويه ؛ فكان لابد لهما أن يتحملا هذه المسؤولية حتى يُخرجا من عقل الولد ما يُلقَى فيه من جرائم فكرية منحرفة - وما أكثرها في عصرنا .

الإرشاد التاسع : التدرج في التعليم :

من المستحيل أن يزرع الإنسان في الصباح ويحصد في نفس الصباح ؛ فهذا لا يحدث أبداً ؛ لأنه يناقض ما جُبلت عليه الطبيعة الإنسانية من فطرة التدرج .

والتدرج في التعليم مطلوب ؛ لأنك لا تستطيع أن تصل آخر العلم إلا إذا عرفت أوله ، ولذلك يقول الماوردي : «واعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها ، ومداخل تفضي إلى حقائقها ، وليبتدئ طالب العلم بأوائلها ليتهاي

إلى أواخرها ، وبمداخلها ليفضي إلى حقائقها ، ولا يطلب الآخر قبل الأول ، ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة ؛ لأن البناء على غير أساس لا شيء ، والثمر من غير غرس لا يجني»^(١) .

فعلى الوالدين أن يدركا أمر التدرج في التعليم جيّدًا ؛ لأن هذا من صميم العناية بتربية عقلية الطفل .

الإرشاد العاشر : إعطاء الولد حقه في اللعب :

من الحكمة في التربية عمومًا أن يتم التآليف قبل التكليف ، بمعنى أن يؤلف المربي قلوب المتعلمين إليه ، فإذا صارت الألفة بين الطرفين ؛ لا يكون التعليم حينئذ إلا غاية في السهولة .

ومن حق الطفل : أن يعيش طفولته بالقدر المسموح والمعقول ، فلا يُسرف في تعليمه إلى الحد الذي يصيبه بالسامة والملل والنفرة من العلم ، ولا يُترك للعب إلى الحد الذي يصاحبه طيش وتغافل عن أداء الواجب ؛ فلا بد من الموازنة بين الجانبين .

ونحن نرى أن اللعب قد يكون من الوسائل التربوية البناءة في حياة الطفل ، كأن يجعل مقدار لعب نصف ساعة مكافأة للطفل إذا حفظ قدرًا معينًا من النصوص ، أو أسرع في حل سؤال معين من الأسئلة ، أو يجعل الامتناع عن اللعب في يوم معين كعقاب نتيجة الإهمال في أداء الواجبات ، وبهذه الطريقة تجد من الطفل حرصًا على التحصيل لكي يستمر

(١) «أدب الدين والدنيا» ص (٦٧) .

لعبه ؛ لأن اللعب في مرحلة الطفولة أصل وما بعده من أشياء فرع عليه ؛ فإبطال اللعب في هذه المرحلة إبطالٌ لحاجٍ طبيعية فطرية عند الطفل ، وقد يصاحب هذا أمراض عقلية ، يظل الطفل يعاني من وطأتها مدى الحياة . فعلى الأبوين أن يدركا ذلك جيداً ، وألا يجعلوا حرصهما الشديد على تعليم ولدهما سبباً في مرضه النفسي والجسدي .

الإرشاد الحادي عشر : حماية الطفل مما قد يضر بعقله مثل الدخان والمسكرات ، وكذلك المنبهات المتزايدة عن حدها ولا سيما في أوقات الدراسة :

فكم رأينا من أطفال يقلدون آباءهم في الإمساك بالسيجارة ، ومحاولة التدخين عند غيابهم ، وربما تأثر الطفل بأحد زملائه أو الذين يلعبون معه من أطفال الشارع ، فعلى الوالدين أن يلاحظا ذلك جيداً ؛ حتى لا يضيع الولد فيتعطل عقله ، كما عليهما أن يقللا عنه نسبة المنبهات كالشاي والقهوة الثقيلين ، والأفضل عامة أن يُقدّم للطفل سرعات حرارية عالية تنشط المخ ، ومن أفضل المشروبات على الإطلاق اللبن ، وعسل النحل مع حبة البركة .

وأخيراً . . ومع التزام الأبوين بهذه الإرشادات يكون قد تم للطفل حقه في التربية التعليمية كما أمرت الشريعة ؛ حتى يتهيأ بعد ذلك لبناء مجد الأمة ورفع كلمة الحق .

ومن ثمرات حفظ حق الطفل في التعليم كما قرره الشريعة الإسلامية ؛

تفوق الطفل المسلم تفوقاً لا نظير له ، فهذا هو الطفل سيد جلال الأفغاني

صاحب الهمة العالية في طلب العلم ومذاكرته ، قد التحق بجامعة البترول بالظَّهْرَان وعمره عشر سنوات في العام الجامعي (١٩٨٠ - ١٩٨١م) ، وكان قد حصل على الثانوية العامة وعمره ثماني سنوات ، وتعلم الأوردية والإنجليزية والروسية وعمره تسع سنوات!!^(١) .

بالعلم والمالِ يَبْنِي النَّاسُ مَلَكَهُمْ لَمْ يُبَيِّنْ مُلْكٌ عَلَى جَهْلٍ وَإِقْلَالٍ

وهكذا . . رأينا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتعليم الطفل تعليمًا يشمل الأمور الدينية بالدرجة الأولى ثم الأمور الدنيوية المباحة ، وتبين لنا الآن أن الأصل في الشريعة أن الوالدين هما اللذان يقومان بهذه المهمة ، فيعلِّمان الولد بأنفسهما أو بإرساله إلى من يعلمه .

وهذه التربية التعليمية لا شك ينمو معها عقل الطفل «نمواً سليماً متوازناً ، بعيداً عن الخرافة والأوهام ، ومجانباً لما يثقله ويحملُه فوق طاقته ، ويتنافى مع استعداداته ، مع إتاحة المجال له للانطلاق في الأفق الرحيب متفكراً في ملكوت الله ، ومع عدم ممارسة التسلط والقهر عليه بالرأي أو المعلومة ؛ مما يمنحه الفرصة للإبداع والعطاء النافع»^(٢) .



(١) انظر : د . محمد إسماعيل المقدم «علو الهمة» ص (٣٨١) .

(٢) د . محمد عقله «تربية الأولاد في الإسلام» ص (١٠٥) .

تاسعًا : حق الطفل في التربية الدعوية

الدعوة إلى الله أشرف الأعمال الإنسانية ، وأرفع العبادات الموكلة بها أبناء هذا الدين ، وأخص خصائص الرسل جميعًا - عليهم وعلى سيد الدعاة محمد أفضل الصلوات والتسليم - ، وهي أيضًا أبرز مهام الأولياء والأصفياء من عباد الله الصالحين .

وحق الطفل في التربية الدعوية يأتي بعد تربيته عقائديًا وخلقياً وعلمياً وغير ذلك من أنواع التربية السابق ذكرها ؛ فلا يكفي أن يكون الولد صوامًا قوامًا عالمًا عاملاً ، صاحب خلق عظيم وآداب سامية ، وشجاعة نادرة ، وبطولة فريدة ، وقلب تقي ، واعتقاد صحيح ؛ بل لابد من ثمرة لهذه التربية ، وثمره كل ألوان التربية السابقة هي الدعوة إلى الله^(١) .

وحتى لا يجف النبع أو ينقطع الفيض ، ولكي تظل سلسلة الدعوة متصلة ؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تجعل الدعوة إلى الله من أهم حقوق أبنائها المشروعة لهم والمفروضة على مربيهم ومعلميهم ، ورسمت الشريعة الغراء لهذه الحقوق على النحو التالي :

أولًا : حق الطفل في الإعداد الدعوي :

الإعداد الدعوي غاية التربية بوجه عام ، وهو من أهم حقوق الطفل المحثوث عليها في الشريعة الإسلامية .

(١) انظر : د . مصطفى مراد « أطفال الصحابة » ص (٥٧) .

فمن حق الطفل : بعد أن يتعرف - من خلال تربيته علمياً - على ما تعانيه الأمة الإسلامية من تشرد وتفرق ومصائب تحت وطأة الأنظمة الوضعية السائدة - أن يتربى على الدعوة إلى الله بوصفها المخرج الرئيس من أوضاع التمزق والشتات والضييق ، إلى سعة الدين وآفاقه الرحبية ، ونظمه الكفيلة بإسعاد البشر وإخراجهم من النار إلى الجنة .

ومن حق الطفل على أبيه في ذلك : أن يستمر في توعيته بأحوال الأمة ؛ ليغرس فيه حب الدعوة إلى الله ، فلا يلبث الطفل بعد ذلك أن يسأل عن كيفية تغيير الواقع بما فيه من منكرات ومفاسد ، وكيف يحصّ رضا الله ﷻ في ذلك الأمر .

ومع وجود هذه الميول في نفس الطفل ؛ فلا بد أن يفتن الوالد لذلك جيداً ؛ فيسارع حينئذٍ لربط الولد بسلك الدعوة والدعاة من علماء المسلمين وشبابهم ؛ لما في هذا الأمر من ربط الطفل بالمجتمع فضلاً ، عن إشغال وقته بما هو نافع مفيد .

ثانياً : حق الطفل في التخلق بأخلاق الداعية :

ومن حق الطفل دعويًا : على مربيه سواء في المنزل أو المسجد أن يخلقه بأخلاق الداعية ، وأهم هذه الأخلاق خلق الصبر ، ولقد جاء هذا الخلق في القرآن الكريم على لسان لقمان وهو يعظ ولده قال - تعالى -
 حاكياً على لسان لقمان : ﴿ يَبْنِيْ اَقْرَبَ الصَّكُوَّةِ وَاَنْتَ بِالْمَعْرُوْفِ وَاِنَّهٗ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ اِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ ﴾ [لقمان: ١٧] .

ففي البداية حث لقمان ﷺ ولده على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر بحسب الجهد والطاقة ، ثم حثه على الصبر بعد ذلك ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيراً ما يصحبه ابتلاء ، فهو الذي يكشف عن صدق الصادقين وحقيقة انتسابهم للإيمان ؛ وهو الذي يحقق الإخلاص في نفس المؤمن ؛ ولذلك يقول الرازي : « إن إخلاص الإنسان في حال البلاء ورجوعه إلى الله - تعالى - أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه » ، وهذا فضلاً عن إقبال الكثيرين على الدعوة بعد رؤيتهم لثبات أهلها واصطبارهم على تحمل البلاء ؛ فيلزم الصبر لمواجهة هذا البلاء ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ [المصر: ٣] ، وقال العلماء في قوله : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] : أي مما جعله الله عزيمة وأوجه على عباده وحثمه على المكلفين ولم يرخص في تركه^(١) .

ثالثاً : حق الطفل في تعريفه بفقهِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

في طريق الدعوة إلى الله تكثر الصعوبات ، وأكثر هذه الصعوبات تتمثل في طبائع البشر المختلفة ؛ فكل واحد منهم له عقل مخالف للآخر ، « والداعية الحكيم لا يقول كل ما يعرف لكل من يعرف ، فهو يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته ، ولا يحملها فوق طاقتها ، وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن كُوتِبُوا رَبِّئِنِّي كُنَّا ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، فقال : كونوا حلماً فقهاء»^(٢) .

(١) انظر : مصطفى العدوي « فقه تربية الأبناء » ص (٢٠٤ - ٢٠٥) ، وانظر : د. همام

عبد الرحيم سعيد « قواعد الدعوة إلى الله » ص (٤٤ ، ٤٥) .

(٢) د. همام عبد الرحيم سعيد « قواعد الدعوة إلى الله » ص (٤٠) .

والداعية يواجهه في دعوته أصنافاً من البشر؛ فهذا مسلم مجادل، والآخر مسلم غليظ في قوله قليل الأدب، والثالث قاسي القلب لا تحركه المواعظ، والرابع نصراني أو يهودي كافر.. إلخ، إلى جانب التيارات الفكرية التي يتلفع بها كل واحد منهم.. فما أصعب المهمة وما أشد حاجتها للفقهاء الواعيين.

ومن أجل ذلك كان تعلم الطفل لفقهاء الدعوة أبين طريق؛ حتى يستطيع التعامل مع كل الطبائع، ويدعو كل واحد بما يناسبه.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مناط الخيرية في هذه الآية؛ إذ يقول الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ كان هذا دليلاً على أنه لن تنجح الأمة في الدعوة إلى الله إذا ضيعت هذا الواجب، ولا يزال مناط الخيرية ملتصقاً بها ما دامت متمسكةً به.

ولم نبالغ في قولنا: واجب؛ «فقد نقل الإجماع على وجوبه الجصاص والغزالي وابن حزم والنووي وغيرهم، ومقصودهم في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب، وأن النهي عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب.. وقال جمهور العلماء: إنه فرض كفاية على الأمة»^(١). وإذا عرف الطفل ذلك وأتيحت له الفرصة؛ فإنه لن يقصر في تأديته واجبه، ولكن لا بد أن يتم هذا بنوع من الفقهاء الواعيين.

(١) د. ياسر برهامي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص (١٣، ١٤)، وهي رسالة قيّمة في هذا الجانب ننصح القارئ باقتنائها.

فمثلاً : لابد « أن يُعلّم الولد ما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يؤدي إلى منكر أعظم من المنكر المتواجد أو لا ؟ ؛ فإن كان هناك منكر أعظم سيحدث ؛ فحينئذ لابد أن يؤجل الأمر والنهي إلى وقتٍ تتحقق فيه المصلحة مع انعدام الضرر ، أو مع أخف الأضرار ، فلهذا فقهٌ ينبغي أن يعلم ويفهم ؛ فالله لا يحب الفساد»^(١).

فمن حق الطفل : أن يتعلم ذلك الأمر على حسب طاقته ، فإن استطاع أن يغير المنكر بيده فليفعل ، وإلا فبلسانه ، وإلا فبقلبه ، ولكن ذلك الأخير هو أضعف الإيمان ، قال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

ومن فقه الدعوة التي لابد للولد أن يتعلمه : التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة في دعوته ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وليجعل في ذهنه دائماً قول ابن عباس السابق عند تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿ كُونُوا رَبَّيْنَكَ ﴾ ، فقال : كونوا حلماً فقهاء .

فعلى الداعية أن يؤلف قلوب المدعويين بحلمه وحكمته قبل أن يكلفها بشيء ، وتألّف القلوب يكون بإكرامها ؛ فالقلوب مجبولة على حب من أكرمها ، وبغض من أهانها ، فإن كان اللين والحكمة لا ينفعان مع المجاهر بالفسق والداعي إلى الضلال . . فحينئذ لابد من الغلظة معه لكن بعد إقامة الحجة عليه ودعوته بالحسنى .

(١) مصطفى العدوي « فقه تربية الأبناء » ص (٢٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

رابعًا : تعليم الطفل وسائل الدعوة :

ومن حق الطفل المسلم أن يتعلم من القائمين على تربيته وسائل الدعوة إلى الله ، ويُعَلَّم أن الدعوة إلى الله لا تقتصر على الخطب والمواعظ فقط ؛ بل هناك وسائل أخرى للدعوة مثل المحاضرات الدينية ، والمقالات ، وشرائط الكاسيت ، وبرامج الكمبيوتر ، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

ولكن يتربى الطفل على الطفل على الدعوة إلى الله بشتى وسائلها ؛ فلا بد أن يرى والده منفذًا لذلك أمامه عمليًا ؛ ولذا ينبغي أن يكون الوالد مستعدًا للدعوة في كل ميدان ، وبكل الطرق ؛ « فإذا فتشت حقيبته وجدتها مليئة بالحلوى ، والكتيبات ، والهدايا الصغيرة غير المكلفة . . يصطحب معه فس سيره أشرطة الدعاة والخطباء والوعاظ ؛ بل وأشرطة القرآن الكريم لمشاهير القراء . . يحمل معه العطر والطيب دومًا . . إنها أسلحة الداعية الميداني .

يستخدم الحلوى في التعارف ، والكتيبات في التآلف ، والوعظ والإرشاد ، والهدايا في الدعوة لحضور محاضرة أو خطبة ، والأشرطة لتكون البديل عن شريط غناء بعد أن يُقنع صاحبه بهجره ، والطيب لإزالة حزازات النفوس ، وتوجس الخائفين من مظهر الدعاة حتى إذا ما ألقى السلام فكأنك تسمع ترنيمه كونية تطرب لها أذناك ، ذاك صوت الداعية الشجيرة ، فإذا ما رأته أقبل بوجهه الضحوك ، وسلامه المرونق ، يقع القلب في شركه ؛ فتشتبك القلوب المؤمنة وتتآلف»^(١) .

(١) رضا أحمد صمدي « ٣٠ طريقة لخدمة الدين » ص (٢٩٨ ، ٢٩٩) .

كما ينبغي أن يُعلّم الطفل أن الداعية الحقيقية متحرك لدينه ؛ « سواء كان مدرّسًا أو طالبًا، مهندسًا أو طبيبًا، عالمًا أو متعلّمًا، سائقًا أو راكبًا، حائلًا أو مرتحلًا، أميرًا أو مأمورًا، رئيسًا أو مرؤوسًا، زوجًا كان أو عزبًا، فقيرًا كان أو غنيًا، صحيحًا كان أو سقيمًا، مبصرًا كان أو أعمى، سليم الأعضاء أو معوقًا، في الشارع أو في البيت، أو في الجامعة أو في المدرسة، أو في الدكان أو في الحافلة أو في أي مصلحة حكومية، بلسانه ويده، بنفسه وماله، بكله يتحرك الدين وينافح عنه، لسان حاله :

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وشعاره : ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] ^(١).

خامسًا : تذكير الطفل بمواقف الدعاة :

مثل : قصة (الطفل الداعية) الذي أسلم على يديه ألف رجل . . جاء هذا الداعية وهو طفل صغير في سن العاشرة إلى رسول الله ﷺ فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام فقال الغلام وهو : قدد بن عمار السلمي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وبعد إسلامه اتفق هذا الغلام على أن يُحضر له ألف رجل كلهم يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ورجع الطفل إلى قبيلته بني سليم وأخذ يدعوهم إلى الله ليل نهار ؛ حتى أسلم على يديه ألف رجل وأخذ الطفل (٩٠٠) تسعمائة رجل ليذهب إلى النبي ﷺ ، وترك مائة رجل في القبيلة ليقوموا بأمرها، وفي

الطريق مات الداعية قدد بن عمار السلمي^(١)، فدفنوه، وساروا إلى الرسول ﷺ ودخلوا عليه، فسألهم: «من أنتم؟»، قالوا: بني سليم، قال: «أن الغلام الحسان فصيح اللسان»، قالوا: قد مات يا رسول الله، قال: «كم عددكم؟»، قالوا: تسعمائة، قال: «لقد وعدني ألف رجل»، قالوا: تركنا مائة في القبيلة، قال: «أحضروهم إليّ».. رحم الله قدد بن عمار السلمي المتحرك لدعوة الله - تعالى^(٢).

وأخيراً.. وبعد إشعالنا لتلك الجذوة التربوية في مجال الدعوة، والتي هي حق للطفل في الشريعة الإسلامية؛ نقول: إن الأمة الإسلامية لن تقوم إلا على أكتاف هؤلاء الصغار الذين تربوا على الدين الصحيح، وصار همهم نشره بين المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة، ليملكهم الله في النهاية شؤون البلاد والعباد، ويمنَّ عليهم بالنصر والتّمكن لهذا الدين العظيم دين الإسلام.



(١) ابن حجر «الإصابة في تمييز الصحابة» ج ٦ / ص (١٤٣).

(٢) د. مصطفى مراد «أطفال الصحابة» ص (٧٦).

قُبَيْلُ الختام

أود أن أُنبه قبل أن أختتم على أن جميع الحقوق المذكورة في البحث ؛ قد كفلتها الشريعة الإسلامية أيضًا للأطفال ذوي الظروف الخاصة ؛ كاليتيم واللقيط والمُعاق . . . بل وامتثلت الشريعة نصوصًا وأحكامًا^(١) في التشديد على من يضيِّعون حقوق هذه الفئة ، ولا يحسنون القيام عليها .

لتضمن بذلك الرِّاحة النفسية للطفل ، وهدوء خاطر من كل المخاطر وسط غياب الواجبات في زحام المجتمع . . فحرّمت الشريعة مثلًا أن ينظر المسلم إلى أخيه المسلم نظرة ازدراءٍ أو احتقارٍ أو تقليل . . وأكدت أكثر من مرة على أن المسلمين جميعًا سواسية كأسنان المشط .

ومن هنا فجميعُ الأطفال سواء في هذه الحقوق . . لذا ينبغي أن نعامل الأطفال (من ذوي الظروف الخاصة) بنفس المعاملة الطيبة لباقي الأطفال . ولا نشعرهم دائمًا بأنهم ناقصين عنهم ؛ بل نشجعهم ونبث فيهم الثقة في أنفسهم ؛ فلعل أحدهم يخرج عالمًا جهيدًا ، أو عابدًا مُخْبِتًا ، أو داعيةً إلى الله مُفَوِّهاً . . ينفع نفسه ودينه وأسرته وجميع المسلمين .



(١) راجع : د . عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» .

الخاتمة

ونستعرض فيها موجز البحث وأهم النتائج والتوصيات ، على النحو التالي :

أولاً : موجز البحث :

- ١- من أهم حقوق الطفل في مرحلة ما قبل النطفة أن يُتخير له الأم الصالحة والأب الصالح .
- ٢- من أهم حقوق الطفل جنيئاً أن يُعتنى بأمه الحامل جسدياً ونفسياً .
- ٣- من أهم حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام : العقيقة ، وحلق الرأس ، والتسمية الحسنة ، والرضاعة الطبيعية ، والختان .
- ٤- من أهم حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ حقه في التربية الإسلامية العقائدية ، والتعبدية ، والأخلاقية ، والتروحية ، التعليمية ، والدعوية .

ثانياً : النتائج :

- ١- كثرة وتنوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية .
- ٢- جمع الشريعة الإسلامية بين حقوق الطفل البدنية والروحية .
- ٣- تركيز الشريعة الإسلامية على أهمية دور الوالدين في رعاية حقوق الطفل .

٤- تعضيد العلم الحديث لما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق للطفل .

٥- عناية الشريعة الإسلامية بالطفل في جميع مراحلها .

ثالثاً : التوصيات :

١- إعادة ما كان موجوداً أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صرف إعانة حكومية لكل طفل يولد . وذلك لتشجيع النسل ؛ انطلاقاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

٢- تجهيز المدارس بالمعامل الصوتية المتطورة ، لمساعدة الأطفال على النطق الصحيح للغة العربية .

٣- اهتمام وزارة التعليم بتثقيف معلمي الأطفال بمنهج تربية الطفل في الشريعة الإسلامية وبيان دورهم في ذلك ، مع دعوتهم إلى تطبيق هذا المنهج عملياً .

٤- اهتمام وزارة الإعلام بزيادة عدد البرامج الدينية للأطفال ، سواء في الإذاعة أو التلفزيون ؛ للمساعدة في تربيتهم على العقيدة والعبادة والأخلاق ، وذلك باستخدام شتى وسائل التربية ، والتي من أهمها القدوة والقصة والموعظة .

٥- الدعوة إلى إعادة نظام الكتاتيب في القرى والأحياء والمساجد ، وبصورة مطورة ، ولا مانع من إسناد مهمة التحفيظ إلى الشباب الحافظ المتدين ، مع صرف الأجور لهم لتشجيعهم ، وكذلك صرف المكافآت للأطفال المجيدين .

٦- إنشاء كل أسرة مكتبة للطفل في المنزل تحتوي على كتب في أهم مبادئ وأصول الإسلام ، مع مراعاة أن تكون هذه الكتب شيقة في الشكل والمضمون ، بالإضافة إلى المكتبة الصوتية التي تحتوي على شرائط وإسطوانات دينية خاصة بالأطفال .

٧- دعوة الباحثين إلى الكتابة عن دور المسجد في تربية الطفل .

هذا . . . ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عن كل خطأٍ أو سهوٍ أو نسيانٍ ؛ إنه - سبحانه - لطيفٌ بعباده .



فهرس المصادر والمراجع

نكتفي في القائمة التالية بأهم المصادر والمراجع ،
مرتبة ألفبائياً تبعاً لأسماء المؤلفين وشهرتهم المتعارف
عليها في الأوساط العلمية .

أي إننا لن نتبع «التقليد المأخوذ عن الغرب» الذي
يُعرّف الشخص باسم عائلته ، وهو دائماً الاسم الأخير ؛
لأن هذا التقليد لا يتمشى تماماً مع عدد كبير جداً من
الأسماء العربية .

فمثلاً (سعيد عبد العظيم) لا يمكن أن نضعه بجوار
(عبد العظيم) ، ولا (محمد عبد العليم موسى) بجوار
(مرسي) ، ولا (فتحي جمعة) بجوار (جمعة) ؛ لأنه قد
تنتهي أسماء أخرى بـ(عبد العظيم) أو (مرسي) أو
(جمعة) .. وهكذا .



المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

* أولاً : كتب التفسير :

- ١- ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» / المكتبة التوفيقية - القاهرة / د . ت .
- ٢- أبو بكر الجزائري «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» / مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / ط ١ / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٣- الفخر الرازي «مفاتيح الغيب» / دار الغد العربي - القاهرة / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٤- القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» / المكتبة التجارية - القاهرة / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٥- الألوسي «روح المعاني» / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط ٤ / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٦- سيد قطب «في ظلال القرآن» / دار الشروق - بيروت / ط ٢٥ / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

* ثانياً : كتب الحديث :

- ١- ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» / دار الريان للتراث - القاهرة / ط ١ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

- ٢- أحمد بن حنبل «المسند» / وضع الفهرس للرواة : محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٥ / ١٤٠٥ هـ .
- ٣- الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» / إشراف : محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٤- الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» / المكتبة الإسلامية - عمان / ط ٢ / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٥- الألباني «صحيح الأدب المفرد للبخاري» / مكتبة ابن تيمية - القاهرة / مكتبة العلم - جدة / ط ١ / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٦- الألباني «صحيح سنن أبي داود» / مكتبة التربية العربي - الرياض / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٧- الألباني «صحيح سنن الترمذي» / مكتب التربية العربية - الرياض / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٨- الألباني «صحيح سنن النسائي» / مكتبة التربية العربي - الرياض / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٩- البغوي «شرح السنة» / تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ١٠- البيهقي «السنن الكبرى» / دار المعرفة - بيروت / د . ت .
- ١١- التبريزي «مشكاة المصابيح» / دار الفكر^١ - بيروت / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

١٢- الحاكم «المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث»، وفي ذیلہ
«تلخیص المستدرک» لأبی عبد اللہ محمد بن أحمد الذہبی / دار
الباز - مکة المکرمة / د . ت .

١٣- السیوطی «تنویر الحوالمک شرح موطأ مالک» / دار الفکر - بیروت /
د . ت .

١٤- الشوکانی «الدراری المضیة شرح الدرر البهیة» / مکتبة نزار الباز -
مكة المکرمة / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .

١٥- النووی «شرح صحیح مسلم» / تحقیق وإشراف : عبد اللہ أحمد
زینة / طبعة الشعب - القاهرة / د . ت .

١٦- الهیثمی «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» / دار الکتب العلمیة .
بیروت / ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

* ثالثاً : المعاجم :

١- ابن منظور «لسان العرب» / دار المعارف - القاهرة / د . ت .

٢- الرازی «مختار الصحاح» / مکتبة لبنان / د . ت .

٣- الفیروز آبادی «القاموس المحیط» / الهيئة العامة للكتاب - القاهرة /
١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

٤- عبد السلام هارون وأخرون «المعجم الوسيط» / مجمع اللغة العربية -
القاهرة / ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م .

* رابعاً : كتب متنوعة :

أ- مصادر متنوعة :

- ١- ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» / تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي / المكتبة الإسلامية . . .
- ٢- ابن الجوزي «التبصرة» / دار ابن خلدون - الإسكندرية / تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد وعمرو أحمد عطوة / ط ١ / ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م .
- ٣- ابن الجوزي «ذم الهوى» / صححه وضبطه : أحمد عبد السلام عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٧هـ .
- ٤- ابن الجوزي «صيد الخاطر» / تحقيق : عبد الرحمن البر / دار اليقين - مصر / ط ٣ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .
- ٥- ابن الجوزي «مناقب أمير المؤمنين» / دار الدعوة السلفية - إسكندرية / ط ١ / ١٤٢١هـ = ٢٠٠٢م .
- ٦- ابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» / تحقيق : عصام الدين الصبابي / دار الحديث - القاهرة / ط ١ / د . ت .
- ٧- ابن تيمية «مجموعة الفتاوى الكبرى» / دار الرحمة - القاهرة / جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد / تصوير الطبعة الأولى / ١٣٩٨هـ .
- ٨- ابن حجر «الإصابة في تمييز الصحابة» / دار الكتب العلمية - بيروت / د . ت .

- ٩- ابن قتيبة «تأويل مشكل القرآن» / شرح ونشر: السيد أحمد صقر / المكتبة العلمية . بيروت / د . ت .
- ١٠- ابن قدامة المقدسي «المغني» / دار الوفاء - المنصورة / د . ت .
- ١١- ابن القيم «الفوائد» / دار التراث - القاهرة / د . ت .
- ١٢- ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» / تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري / دار الريان للتراث - القاهرة / د . ت .
- ١٣- ابن القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» / مؤسسة الرسالة - بيروت / تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / ط ٥ / ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .
- ١٤- الغزالي «إحياء علوم الدين» / دار الغد العربي - القاهرة / ط ٢ / ١٩٨٧م .
- ١٥- الماوردي «أدب الدنيا والدين» / دار الريان - القاهرة / ط ١ / ١٤٠٨هـ = ١٩٩٨م .
- ١٦- المناوي «فيض القدير شرح الجامع الصغير» / مكتبة إحياء السنة النبوية - القاهرة / ط ١ / ١٣٥٦هـ = ١٩٣٨م .
- ١٧- حسان بن ثابت «ديوان حسان بن ثابت» / دار ابن خلدون - إسكندرية . د . ت .
- ب- مراجع متنوعة :
- ١- ابن عثيمين «شرح رياض الصالحين» . دار السلام - القاهرة / ط ١ / ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .

- ٢- أبو الفداء «أناشيد البراعيم» / دار ابن حزم - بيروت / ط ١ / ١٤١٣هـ .
- ٣- إبراهيم المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» / المجمع الثقافي - الإمارات / ط ١ / ١٩٩٧م .
- ٤- أبو بكر الجزائري «منهاج المسلم» / المكتبة القيمة - القاهرة / د . ت .
- ٥- أبو بكر عبد الرزاق «الختان : رأس الدين والعلم» / دار الاعتصام - القاهرة / ...
- ٦- أبو ذر القلموني «ففروا إلى الله» / دار الدعوة الإسلامية - القاهرة / د . ت .
- ٧- أحمد عبد العزيز أبو سمك «التربية الترويحوية في الإسلام أحكامها وضوابطها الشرعية» / دار النفائس - الأردن / ط ١ / ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .
- ٨- أحمد عبد العزيز الحلبي «ثقافة الطفل المسلم» / دار الفضيلة - الرياض / ط ١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .
- ٩- أحمد فريد «التربية على منهج أهل السنة والجماعة» الدار السلفية - إسكندرية / ط ١ / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
- ١٠- أحمد محمد طاحون «سلسلة رسائل البيان : العائلة والأولاد» / دار هجر - القاهرة / ط ٣ / ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
- ١١- الألباني «آداب الزفاف في السنة المطهرة» / المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .
- ١٢- حسن أيوب «السلوك الاجتماعي في الإسلام» / دار الندوة الجديدة - بيروت / ط ٤ / ١٤٠٣هـ .

- ١٣- رضا أحمد صمدي «٣٠ طريقة لخدمة الدين» / دار الوطن - القاهرة / ط١ / ٢٠٠١م .
- ١٤- سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» / دار العقيدة للتراث - إسكندرية / د . ت .
- ١٥- سعيد عبد العظيم «الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية» / دار الإيمان - إسكندرية / د . ت .
- ١٦- سيد سابق «فقه السنة» / دار الفتح للإعلام - القاهرة / ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م .
- ١٧- عباس شومان «إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية» / الدار الثقافية - القاهرة / ط١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .
- ١٨- عبد الحميد الزنتاني «أسس التربية في السنة النبوية» / الدار العلمية للكتاب - ليبيا / ط٢ / ١٩٨٤م .
- ١٩- عبد الرحمن النحلوي «التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع» / دار الفكر - دمشق / ١٣٩٩م .
- ٢٠- عبد الرحمن النحلوي «التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة» / المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٢هـ .
- ٢١- عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط٢ / ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .

- ٢٢- عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» / دار السلام - القاهرة / ط ٣٠ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م .
- ٢٣- عدنان الطريشة «الصلاة والرياضة والبدن» / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ١ / ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .
- ٢٤- عدنان علي رضا النحوي «التربية في الإسلام» (النظرية والمنهج) / دار النحوي - السعودية / ط ١ / ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .
- ٢٥- عدنان صالح باحارث «مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة» / دار المجتمع - الرياض / ط ٦ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .
- ٢٦- علي القاضي «وظيفة المرأة المسلمة» / دار القلم - الكويت / ط ١ / ١٤٠٦هـ .
- ٢٧- علي حسب الله «الميراث في الشريعة الإسلامية» / دار المثقف العربي - القاهرة / ط ٥ / ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- ٢٨- علي خليل أبو العينين «فلسفة التربية الإسلامية في القرآن» / إشراف: إبراهيم عصمت مطاوع وعبد الغني عبود / دار الفكر العربي ... / ط ٢ / ١٩٨٥م .
- ٢٩- فتحي جمعة «اللغة الباسلة» / النهار للطباعة والنشر - القاهرة / ط ١ / ١٩٩٤م .
- ٣٠- ليلى عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» / مؤسسة المجتمع - جدة / ط ١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

- ٣١- ليلى عبد الرشيد عطار «مقالات في المرأة والتربية» / دار المجتمع - جدة / ط ١ / ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .
- ٣٢- محمد إسماعيل المقدم «الإجهاز على التلفاز» / دار الصفوة - القاهرة / ط ١ / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .
- ٣٣- محمد إسماعيل المقدم «علو الهمة» / دار العقيدة - إسكندرية / ط ١ / ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .
- ٣٤- محمد بن عبد الوهاب «مختصر زاد المعاد لابن القيم» / د . ت .
- ٣٥- محمد حسان «حقيقة التوحيد» / دار نور الإسلام - المنصورة / ط ١ / ١٤١٤هـ = ١٩٩٥م .
- ٣٦- محمد سعيد مولوي «كيف يربي المسلم ولده» / رمادي للنشر - السعودية / ط ٣ / ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م .
- ٣٧- محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره» / مكتبة العبيكان - الرياض / ط ١ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .
- ٣٨- محمد عقلة «تربية الأولاد في الإسلام» / مكتبة الرسالة - عمان / ط ١ / ١٩٩٩م .
- ٣٩- محمد قطب «منهج التربية الإسلامية» / دار الشروق - القاهرة / ط ١٥ / ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .
- ٤٠- محمد قطب «واقعا المعاصر» / مؤسسة المدينة للصحافة - السعودية / ط ١ / ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

- ٤١- محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل» / مكتبة الحرمين - القاهرة / ط ٢ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٤٢- محمد مهدي الإستانبولي «كيف نربي أطفالنا» / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٣ / ١٤٠٥ هـ .
- ٤٣- مصطفى العدوي «فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء» / دار ابن كثير - الزقازيق / ط ١ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٤٤- مصطفى مراد «أطفال الصحابة» / دار الفجر - القاهرة / د . ت .
- ٤٥- مقداد يالجن «التربية الأخلاقية الإسلامية» / مكتبة الخانجي - القاهرة / ١٣٩٧ هـ .
- ٤٦- هادي نعمان الهيبي «ثقافة الأطفال» / سلسلة كتب عالم المعرفة / إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت / الكتاب رقم ١٢٣ / رجب ١٤٠٨ هـ = مارس ١٩٨٨ م .
- ٤٧- همام عبد الرحيم سعيد «قواعد الدعوة إلى الله» / دار الوفاء - المنصورة / ط ٥ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٤٨- وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» / دار الفكر - بيروت / ط ٣ / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
- ٤٩- ياسر برهامي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» / دار العقيدة - إسكندرية / دون تاريخ .
- ٥٠- ياسين محمد حسن «رسالة الصلاة في حياة الإنسان» / دار الفكر - دمشق / ط ١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٥١- يوسف العظم «أناشيد وأغاريد للجيل المسلم» .

* خامسًا : المجلات والدوريات :

- ١- جمال عبد الرحمن «الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد» / مجلة التوحيد - مصر / عدد ٦، ٧ / جمادى الآخرة، ورجب ١٤٢٥ هـ.
- ٢- دينا توفيق «تربية الأبناء بين القسوة واللين» / مجلة العربي - الكويت / عدد ٤٢٢ / ١٩٩٤ م.
- ٣- علي عليوة «حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ = أغسطس ٢٠٠١ م.
- ٤- محمد الهبطي المواهبي «حقوق الطفل في الإسلام» / مجلة الإحياء - المغرب / عدد ١٢ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٥- محمد رجاء حنفي «قيم هي أساس التربية» / مجلة الوعي الإسلامي - الكويت / عدد ٩٣ / جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٦- محمد يعقوب خبيزة «الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية» / مجلة الإحياء - المغرب / عدد ١١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٧- محمود بن محمد المختار الشنقيطي «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / ملف العدد : حقوق الإنسان بين الحق والباطل / جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.





فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	* إهداء
٧	* شهادة تقدير
٩	* شكر وتقدير
١٣	* تقديم الشيخ محمد حسين يعقوب
١٥	* تصدير الدكتور جعفر عبد السلام
٢١-١٧	■ مقدمة البحث :
١٩	١- موضوع البحث
١٩	٢- أهمية البحث
١٩	٣- منهج البحث
٢٠	٤- هدف البحث
٢٠	٥- خطة البحث
٣٣-٢٣	■ تمهيد :
٢٣	أولاً : مفهوم الطفولة :
٢٣	أ- معناها اللغوي
٢٤	ب- معناها الزمني

- ٢٥ ثانياً : أهمية الطفولة :
- ٢٧ ١- الطفولة مرحلة الإعداد للمستقبل
- ٢٨ ٢- طول هذه المرحلة عند العنصر البشري
- ٢٩ ٣- قابلية هذه المرحلة للتكوين والتوجيه والبناء
- ٣٠ ثالثاً : الحق :
- ٣٠ أ- معناه لغة
- ٣١ ب- معناه اصطلاحاً
- ٣١ ج- أهمية الحق في الشريعة الإسلامية
- ٣٢ د- المقصود بحق الطفل في الشريعة الإسلامية
- ٣٢ هـ- خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

البَابُ الْأَوَّلُ : حقوق الطفل قبل الولادة

- ٦٤-٣٧ الفصلُ الْأَوَّلُ : المرحلة الأولى : حقوق الطفل قبل النطفة :
- ٤٣ أولاً : حق الطفل في تخير أمه
- ٤٥ • شروط اختيار الزوجة :
- ٤٥ أولاً : الدين
- ٤٧ ثانياً : النَّسَب

- ٥٠ ثالثًا : السّن
- ٥٢ رابعًا : الجمال
- ٥٥ خامسًا : التفرُّغ
- ٥٦ • شروط أخرى في الزوجة تخص الطفل :
- ٥٦ ١- الاغتراب في نكاحها
- ٥٦ ٢- الاستخارة قبل الزواج منها
- ٥٧ ٣- تحصين الطفل قبل مجيئه :
- ٥٧ أ- الدعاء عند الدخول بالزوجة
- ٥٨ ب- صلاة ركعتين مع العروس
- ٥٨ ج- الدعاء عند الجماع
- ٥٩ ثانيًا : حق الطفل في تحيّر أبيه
- ٥٩ • شروط اختيار الزوج :
- ٥٩ أوّلاً : الدّين
- ٥٩ ثانيًا : الحُلُق
- ٦١ ثالثًا : الكفّاءة
- ٦٣ رابعًا : أن يكون محبوبًا مرغوبًا فيه
- ٦٤ • جملة القول في موضوع الاختيار

- البَطْنُ الثَّانِي : المرحلة الثانية : حقوق الطفل جنينًا : ٦٥-٧٨
- أولًا : مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسديًا ونفسيًا ٦٧
- ثانيًا : الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والفرائض ٦٩
- ثالثًا : الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود عن الحامل ٧٠
- رابعًا : الشريعة الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها ٧١
- خامسًا : الشريعة الإسلامية تُحرّم الاعتداء على الطفل بالإجهاض
والوَأَد وغير ذلك ٧٢
- سادسًا : الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده ٧٥
- سابعًا : الشريعة الإسلامية تُلزم قاتل الجنين دفع الدية ٧٥
- ثامنًا : الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين في الميراث ٧٦
- تاسعًا : الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن
الجنين ٧٧

البَطْنُ الثَّانِي : حقوق الطفل بعد الولادة

- البَطْنُ الثَّانِي : المرحلة الثالثة : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام : ٨٣-١٢٨
- الأول : حق الطفل في الدعاء له بعد الولادة ٨٧
- الثاني : حق الطفل في التأذين في أذنه ٨٨
- الثالث : حق الطفل في التحنيك ٩١

- ٩٤ الرابع : حق الطفل في العقيقة
- ٩٩ الخامس : حق الطفل في حلق الرأس
- ١٠٢ السادس : حق الطفل في التسمية الحسنة
- ١٠٨ السابع : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية
- ١١٣ الثامن : حق الطفل في الفطام التدريجي
- ١١٥ التاسع : حق الطفل في النفقة
- ١١٧ العاشر : حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه
- ١١٨ الحادي عشر : حق الطفل في إثبات نسبه
- ١٢٢ الثاني عشر : حق الطفل في الختان
- ١٢٧ الثالث عشر : حق الطفل في التغسيل والصلاة والدفن
- ١٢٩-٢٤٣ **البُطْرَانُ الثَّانِي :** المرحلة الرابعة : حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ
- ١٣١ (حق الطفل في التربية) :
- ١٣١ * توطئة :
- ١٣١ أ- معنى التربية
- ١٣٢ ب- أهمية التربية
- ١٣٦ ج- أهمية دور الوالدين في التربية

- حقوق الطفل في التربية الإسلامية : ١٣٨
- أولًا : حق الطفل في التربية العقائدية ١٣٩
- ثانيًا : حق الطفل في التربية التعبدية ١٥٢
- ثالثًا : حق الطفل في التربية الأخلاقية ١٦٣
- رابعًا : حق الطفل في التربية الاجتماعية ١٧١
- خامسًا : حق الطفل في التربية الجسمية ١٨٢
- سادسًا : حق الطفل في التربية الجنسية ١٨٨
- سابعًا : حق الطفل في التربية الترويحية ٢٠٢
- ثامنًا : حق الطفل في التربية التعليمية ٢٢٠
- تاسعًا : حق الطفل في التربية الدَّعَوِيَّة ٢٣٦
- قبيل الختام ٢٤٤
- الخاتمة : ٢٤٥
- ١- موجز البحث ٢٤٥
- ٢- النتائج ٢٤٥
- ٣- التوصيات ٢٤٦
- فهرس المصادر والمراجع ٢٤٨
- فهرس الموضوعات ٢٦٥-٢٦٠

